اسم مرتكب الشرك الأكبر فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

لفضيلة الشيخ
عبد الله بن محمد الغليفي
رحمه الله

دار القرآن بغليفة
مكة المكرمة

الطبعة الأولى 1430

الطبعة العاشرة

شهر الله المحرم سنة 1446

اَلعُذرُ بِالجَهلِ

والرد على بدعة الإرجاء

عبد الله الغليفي

رحمه الله

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : 102]

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها،وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء :1]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب :70، 71]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

الحمد لله رب العالمين الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فبلغ البلاغ المبين، وقرر أصول هذا الدين، وترك الأمة على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وجعل في كل فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يجددون للأمة ما اندرس من معالم دينها ويكشفون شبهات أهل الزيغ والردى .

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

فإن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه.

والدليل على ذلك قوله تعالى(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات56

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى – أى العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه, واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به, وبيان الشرك والنهى عنه ,مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ,يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة, فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة إعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به

وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذروهم ويحذروهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك

قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء165,
وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت
وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل 36
وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون)أى يوحدون,الأنبياء 25
وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)الزخرف 45,وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم
وقوله عزوجل (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر)أى وحد,وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين
ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان ,وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه ,ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره ,بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء ,علمه من علمه ,وجهله من جهله ,وأعرض عنه من أعرض ,والذى حفظ حجة على من لم يحفظ ,والحجة فى الدليل ,وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ,ومن ذلك
1-قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)
2-حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)
3-حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة ,ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار)
4-الحديث الذى فى معجم الطبراني (إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب ,بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه
5- وأنه لما قال له رجل (ماشاء الله وشئت)قال (أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)
6- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
7- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)يحذر ما فعلوا ,وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم ,كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ماخلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون

وفى هذه االرسالة نبين بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا ماسنبينه بالأصول الثلاثة المعصومة ثم نستأنس بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة ،ومع وضوح ذلك إلا أن مسألة العذر بالجهل من المسائل التي كثر فيها الأخذ والرد بين الدعاة وطلبة العلم قديماً وحديثاً و مع كثرة الرسائل والكتب والفتاوى التي بحثت المسألة إلا أن كل ذلك لم يقطع النزاع عند كثير من طلبة العلم وما زالت المسألة مشكلة عنده .

سبب الإشكال

وهذا الإشكال له أسباب أهمها :

عدم تصور المسألة تصوراً صحيحاً على قواعد وضوابط أهل السنة والجماعة موافقاً للأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة وفهم وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

وكل ذلك سببه انتشار لوثة الإرجاء المعاصر الخبيث الذى تلبس بلباس السلف والسلفية وانتشر وتغلغل فى الأمة أكثر مما كان عليه فى مراحله الأولى

مراحل الإرجاء

المرحلة الأولى بدأ الإرجاء وظهر فى عُباد وفقهاء الكوفة سنة 66 هجرية وأنكر عليهم السلف من التابعين تلاميذ الصحابة رضى الله عنهم .

المرحلة الثانية بدأت على يد حماد بن أبى سليمان- رحمه الله – سنة 99 هجرية وهى مرحلة القواعد والأصول التى أصلها حماد لإرجاء الفقهاء من عدم الزيادة والنقصان و الإستثناء وغير ذلك، وظل حماد ينشر المذهب بين عُباد وفقهاء الكوفة حتى مات سنة 120 هجرية وقد ذم السلف مرجئة الفقهاء وحذروا منهم ومن مذهبهم .

المرحلة الثالثة وهى مرحلة الإنتشار التى بدأت بعد موت حماد سنة 120 وتولاها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حتى موته سنة 150 هجرية ،فظل أكثر من ثلاثين سنة ينشر مذهب مرجئة الفقهاء ونسب إليه مع أنه ليس هو الذى أسسه ولكن شيخه حماد ولكن نسب ارجاء الفقهاء وانتشر باسم أبو حنيفة رحمه الله ورضى عنه وغفر له ، لأنه كان صاحب مذهب متبوع فنسب إليه ويقال أن الإمام أبى حنيفة تاب من الإرجاء قبل موته رحمه الله

وقد ذكرت فى كتاب (مسألة الإيمان) نشأة المرجئة وتطور الإرجاء المعاصر وأشهر دعاة المرجئة فى عصرنا وهنا نذكر نبذة مختصرة عن نشأة الإرجاء .

نشأة بدعة الإرجاء :

قال ابن تيمية رحمه الله : حدث في آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والشيعة ، ثم في آخر عصر الصحابة ، بدعة المرجئة والقدرية ، ثم في آخر عصر التابعين بدعة الجهمية معطلة الصفات .

وفصل –رحمه الله – في موضع آخر فقال :

فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخرج منها العلم و الإيمان خمسة: الحرمان ، والعراقان ، والشام ، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة ، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام ، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والبصرة خرج منها القدر ، والاعتزال ، والنسك الفاسد ، وانتشر بعد ذلك في غيرها ،

والشام كان بها النصب والقدر ، وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ظهرت بدعة الحرورية ، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية ، حيث حرقهم علي بالنار والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه .

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس؛ وجابر؛ وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم وحدثت المرجئة قريباً من ذلك .

وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين ، بعد موت عمر بن عبد العزيز– رحمه الله –، وقد روي أنه أنذر بهم ، وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسري ، وقال: [يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً] ، ثم نزل فذبحه .

وقد روي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهاناً مذموماً؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام؛ فإنه كان ظاهراً .

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع؛ حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته كالثوري؛ والأوزاعي؛ والليث بن سعد؛ وحماد بن زيد؛ وحماد بن سلمة؛ وسفيان بن عيينة؛ وأمثالهم. وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة . (**مجموع الفتاوى20\300**)

أول من أحدث الإرجاء ؟

قال الخلال : أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال قال أبو عبدالله قال شعبة قلت لحماد بن أبي سليمان هذا الأعمش وزبيد ومنصور حدثونا عن شقيق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، فأيهم نتهم، أنتهم الأعمش، أنتهم منصور، أنتهم أبا وائل؟ قال إسحاق قلت لأبي عبدالله وأيش أتهم من أبي وائل قال أتهم رأيه الخبيث يعني حماد بن أبي سليمان ،وقال لي قال ابن عون كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث قال أحدث الإرجاء . أخرجه ابن هاني في المسائل (**كتاب السنة للخلال**)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النَّخعِيّ ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله،ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة، والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم .

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة : على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء ، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطًا عظيمًا. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء ، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال ، وعموم المشيئة ، لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان. وأما المرجئة ، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم . اهـ **7\507**

وقال أيضا :وهؤلاء المعروفون ـ مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة ـ كانوا يجعلون قول اللسان ، واعتقاد القلب من الإيمان ، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله ، ويختلف قولهم في ذلك ، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب. لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان ، ذكروا أنه قال : الإيمان مجرد معرفة القلب ، وإن لم يقر بلسانه ، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح ، وأحمد ابن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك ، فإنه من أقوال الجهمية ، وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود

وأمثالهم ، عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم ، فقد كانوا مؤمنين. وذكروا قول الله:{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل:14]، وقوله: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ} [البقرة:146]، وقوله:{فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام:33]، وقالوا: إبليس لم يكذب خبرًا، ولم يجحد، فإن الله أمره بلا رسول، ولكن عصى واستكبر، وكان كافرًا من غير تكذيب في الباطن . اهـ**7\508**

من هم المرجئة ؟

قال الخلال : أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال : سمعت أحمد وقيل له المرجئة من هم ؟ قال : من زعم أن الإيمان قول .

وساق الخلال بسنده عن : صالح إنه سأل أباه : عن من لا يرى الإيمان قول وعمل قال هؤلاء المرجئة .

وقال أيضا : أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله فمن قال الإيمان قول قال من قال الإيمان قول فهو مرجئ قال وسئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن الإرجاء ما هو قال من قال الإيمان قول فهو مرجيء والسنة فيه ان تقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وسمعت أبا عبدالله يقول قيل لابن المبارك ترى الإرجاء قال أنا أقول الإيمان قول وعمل وكيف أكون مرجئا !! .

وهذا كان متقرراً عند السلف الصالح رضى الله عنهم من أن الإيمان قول وعمل قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح ,هذه هى أركان الإيمان الأربعة التى لايصح ولايقبل بدونها فمن ترك منها ركناً مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه كفر وخرج من الإسلام لأنه معرض عن العمل متول عن الطاعة .

عظم فتنة المرجئة

ساق الخلال بسنده عن : عن سعيد بن صالح قال سمعت إبراهيم النخعي يقول لفتنة المرجئة على هذا الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة . أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج .

وساق الخلال بسنده عن : أبي بكر المروذي قال سمعت أبا عبدالله يقول قال ابن نمير سمعت سفيان يقول دين محدث دين الإرجاء .

قال الآجري حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال : حدثنا زهير بن محمد المروزي قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه يعني : أهل الإرجاء .

وقال أيضا حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال : حدثنا شهاب بن فراس ، عن أبي حمزة الثمالي الأعور قال : قلت لإبراهيم : ما ترى في رأي المرجئة ؟ فقال : أوه ، لفقوا قولاً ، فأنا أخافهم على الأمة ، الشر من أمرهم كثير ، فإياك وإياهم .

وقال : حدثنا أبو نصر محمد بن كردي قال : حدثنا أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل –قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثني سعيد بن صالح ، عن حكيم بن جبير قال إبراهيم : المرجئة أخوف عندي على الإسلام من الأزارقة .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : سمعت سفيان – وذكر المرجئة – فقال : رأي محدث ، أدركنا الناس على غيره .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق –يعني الفزاري – قال : قال الأوزاعي : قد كان يحيى و قتادة يقولان : ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن جعفر الأحمر قال : قال منصور بن المعتمر في شيء : لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : وحدثنا حجاج قال : سمعت شريكاً – وذكر المرجئة – قال : هم أخبث قوم ، وحسبك بالرافضة خبثاً ، ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل .

أصناف المرجئة :

قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق: وأما المرجئة فثلاثة أصناف :

صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة كأبي شمر المرجيء ومحمد بن شبيب البصرى والخالدى .

وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والأكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة.

وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق يونسية وغسانية وثوبانية وتومنية ومريسية ، وأما النجارية فإنها اليوم بالري أكثر من عشر فرق ومرجعها في الأصل إلى ثلاث فرق برغونية وزعفرانية ومستدركة.

وأما البكرية والضرارية فكل واحدة منها فرقة واحدة ليس لها تبع كثير والجهمية أيضا فرقة بوالكرامية بخراسان ثلاث فرق حقاقية وطرائقية وإسحاقية لكن هذه الفرق الثلاث منها لا يكفر بعضها بعضا فعددناها كلها فرقة واحدة. اهـ بلفظه

أصناف المرجئة عند شيخ الاسلام رحمه الله ،كما ذكره في مواضع عدة في المجلد السابع من مجموع الفتاوى وهو يحتوى على كتاب الإيمان الكبير والأوسط

قال بن تيمية رحمه الله : والمرجئة ثلاثة أصناف:

القول الأول: الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ،كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه ، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم ، لكن ذكرنا جمل أقوالهم ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه .

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية .

والقول الثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم

المرجئة الغلاة قال ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل:

غلاة المرجئية طائفتان :

إحداهما الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل ..من أهل الجنة وهذا قول محمد ابن كرام السجستاني وأصحابه وهو بخراسان وبيت المقدس .

والثانية الطائفة القائلة أن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل ... من أهل الجنة وهذا قول أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب كاتب الحارث بن سريج التميمي أيام قيامه على نصر بن سيار بخراسان وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما فأما الجهمية فبخراسان وأما الأشعرية فكانوا ببغداد والبصرة ثم قامت له سوق بصقلية والقيروان والأندلس ثم رق أمرهم والحمد لله رب العالمين . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة .

وقال أيضا : غالية المرجئة يقولون: إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة ، بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبُلْهَ بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرًا يخافه لينزجر عنه، أو ليتمكن هو من عدوه ، وغير ذلك (مجموع الفتاوى)

ومن عقائدهم أيضا – من أقوال شيخ الإسلام في كتبه – :

– الإيمان لا يتفاضل ولايتبعض عندهم ، قال ابن تيمية : وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة: أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك .

وقال رحمه الله في موضع آخر : وقالت المرجئة، والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج ...

- إيمان الفساق – عندهم – مثل إيمان الأنبياء .
- والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان .
- ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية .

–**[المرجئة الواقفة]** الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا؟!

– **غلاة المرجئة** أنهم قالوا : لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد .

قال ابن تيمية : وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهورًا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول .

– **وقالت المرجئة والمعتزلة:** لا يجوز الاستثناء فيه – أي : الإيمان – بل هو شك .

–إيمانهم – الناس– باق كما كان لم ينقص بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير وإنما نقصت شرائع الإسلام وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم وهو أيضا قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان. قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحجرات:15] .

تارك التوحيد

وضلال المرجئة المعاصرة

فإن مسألة تارك التوحيد، وتارك الصلاة، وتارك العمل من أخطر المسائل التي خالف فيها أهل التوحيد والحديث أهل البدع والأهواء، وملخص الكلام في مسألة تارك التوحيد يتضح في نقاط وهي:

1- من فعل الشرك الأكبر دون إكراه ملجيء فإنه يحكم عليه بالشرك والكفر بعينه معانداً كان أو جاهلاً ويعامل معاملة المشركين، ولا يمكن تسميته مسلماً ؛ لأن الإسلام هو: (الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله) وهذا لم يأت به، والله تعالى يقول{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } .

2- لا يشترك مع الشرك الأكبر غيره من المكفرات في عدم العذر بالجهل لأن التوحيد هو الأمر الوحيد الذي أخذ الله سبحانه وتعالى عليه الميثاق في عالم الذر ، وأخبر أنه لا يغفر لتاركه ألبته ، وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهو الذي أقام أدلة العقول والفطر وآيات الأنفس والأفاق على تقريره ، وأعظم شيء بعد الشهادة الأولى الشهادة الثانية : أن محمداً رسول الله ، ومع هذا نعتقد أن الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يسمع به ولم يتمكن من السماع دون تفريط أنه لا يحكم عليه بالضلال والشرك وأنه معذور بجهله فما دون ذلك من باب أولى كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة الإيادى وورقة بن نوفل وغيرهم من الحنفاء الذين ماتوا على التوحيد .

3- وعلى هذا فقولنا إن العقل والفطرة حجة أي أنه من أسباب تسميته مشركاً قبل الرسالة والبلاغ كما سماه الله سبحانه وتعالى فقال : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ} ، وقال تعالى: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً } ، فسُمي مشركاً قبل أن يسمع كلام الله ؛ لأن أدلة التوحيد ليست متوقفة على السمع ، وأما العذاب فنعتقد أن الله علقه ببعث الرسل فقال تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } ، ولم يشترط الله سبحانه وتعالى أن يرسل لكل قرية نذيراً ولا لكل أحد بعينه؛ لكن من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، ومن الخلق البحث عن الحق وعدم الإعراض والتجاهل قال تعالى: { فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ * بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً * كَلَّا بَل لَّا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ }، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في فوائد قوله تعالى:{ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ } ، قال: المسألة العاشرة : (أن فضله سبحانه ليس مخصوصاً بيوسف عليه السلام وآبائه بل عام للناس كلهم ، ولكن منهم من قبله ، ومنهم من رده ، وذلك أنه أعطى الفطر ثم العقول ثم بعث الرسل ، وأنزل الكتب وفيه إزالة الشبهة عن هذه

المسألة التي هي أكبر الشبه وذلك أن الله إذا تفضل بهذا كله خصوصاً البيان فما بال الأكثر لم يفهم ولم يتبع ؟! فما أكثر الجاهلين بهذا وما أكثر الشاكين فيه !!

4- وبناءً على ما تقدم فلا يوجد في التوحيد جهل بل هو إعراض وتجاهل وأكثرهم للحق كارهون قال تعالى: { أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ} ، فقرر سبحانه أنهم لا يعلمون الحق ثم وصفهم الوصف المطابق لحالهم وهو الإعراض وقال تعالى: { قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا } .

5-كل من أشرك بالله الشرك الأكبر فهو مفترٍ على الله؛ لأن المشرك هو المطالب بالدليل على شركه لا أنه معذور حتى يأتيه الدليل قال تعالى: { وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } ، وقال تعالى: { وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا}، وقال تعالى: { هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} وقال تعالى: { مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ) ، وأول كلمة تقولها الأنبياء لأقوامهم مع أنهم جهال: { اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ }، وأهل العجل عبدوه بشبهة وتأويل وقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ، وأضلهم السامري ومع ذلك هم مفترون قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ } .

6- قسم الله عباده ثلاثة أقسام في مواضع كثيرة من القرآن؛ ومنها ما جاء في آخر سورة العنكبوت حيث قال تعالى:{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا } فهذا مشرك جاهل أشرك بلا دليل، ثم قال تعالى: { أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ }، فهذا مشرك جاءه الحق فرده وعاند ، ثم بيَّن سبحانه وتعالى حكم الصنفين فقال تعالى: { أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ }، ثم بين النوع الثالث فقال:{ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}، فمن لم يُهد للتوحيد لم يجاهد في الله ويبحث عنه كما قال تعالى ، وسلمان الفارسي رضي الله عنه كان في أدغال إيران فجاهد فهدي ،وهذه الأصناف الثلاثة هي المذكورة في أم القرآن السبع المثاني وهم المنعم عليهم: الذين طلبوا الحق ولزموه ، والمغضوب عليهم: الذين جاءهم الحق فردوه ، والضالون: وهم الجهال ومن عذر بالجهل في التوحيد فإنه يلغي القسم الثالث ولا يعترف إلا بالمغضوب عليهم فقط .

7- لا يوجد فرق بين جهال اليهود والنصارى وبين مشركي العرب والعجم من المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً فإن قيل هؤلاء تلفظوا بالشهادة ، فالجواب : الشهادة من شروطها العلم بمعناها ، والعمل بمقتضاها ، فإن كان قالها بلا علم لم تنفعه، وإن قالها بعلم واستمر على شركه فهو مغضوب عليه لم يدخل الإسلام .

فإن عذرتم بالجهل فاعذروا كل جهال العالم ، وإلا فقد جعلتم علة التكفير ليست هي الكفر كما قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد قال تعالى: { أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ } .

8-لا فرق بين المشركين الذين أرسل لهم رسولنا صلى الله عليه وسلم ومنهم والداه، وبين مشركي زماننا فلكل عُذر يُعتذر به لأهل زماننا فأولئك أولى به قال تعالى: { لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} ، وقال تعالى: { وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ} .

9-كل من مات وهو يدعو من دون الله ندًا فهو في النار كما في حديث ابن مسعود الصحيح (من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار ومن مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) ، وقال تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} ، وقال تعالى: { فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ } .

10- تأمل قوله تعالى: { الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} ، وقوله تعالى:{ ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ } فإن فيه دلالة على أن الميثاق حجة ويدل على أن الرسل مكملة ومقررة للأدلة السابقة، قال تعالى : { وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ} .

11- يتضح مما سبق أن الأدلة التي يستدل بها ملتمسو الأعذار للمشركين كلها خارج محل النزاع، لأن الشرك الأكبر ليس كغيره من المكفرات بسبب وضوح أدلته وتنوعها فمن أشهر أدلتهم ما يلي :

1- **سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم** ، وهذا الدليل فضيحة علمية كبرى لمن يستدل به تستدعي من صاحبها أن يتوارى من الناس خجلاً، فقد جعلوا معاذًا رضي الله عنه الذي هو من أعلم الناس بالحلال والحرام يجهل أن عبادة محمد صلى الله عليه وسلم من دون الله شرك، فعبد محمدا صلى الله عليه وسلم من دون الله وسجد له سجود عبادة ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم عذره لجهله . **قاتل الله من علّمهم هذه الحجج المخجلة**، وهذا هو أقوى أدلتهم، فانظر قدرها واحمد الله على العافية .

وهذا كله على اعتبار صحة القصة لو ثبتت ، وهي لم تثبت عند أهل الصنعة .

فأولاً :لم يذهب معاذ رضى الله عنه إلى الشام في حياة النبى صلى الله عليه وسلم ،بل ذهب إليها بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ومات في طاعون عمواس مرابطاً مع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وكان أميرهم أبو عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه ، فالحديث ضعيف لا يثبت ،ولا يحتج به في التوحيد والرسالة والعقائد والأحكام

ثانياً : على فرض ثبوته ،فالسجود هنا هو سجود تحية لا سجود عبادة ،وهو ميل الرأس وانخفاضها على سبيل التحية ،وهذا كان مشروعاً من قبل ،فعله الملائكة مع أدم عليه السلام ،وفعله أبوى يوسف ليوسف عليهم السلام ،ومعلوم أن الشرك حرم بحده ،لم يكن مشروعاً في عصر من العصور أو زمن من الأزمان ،فدل ذلك على أن فعل معاذ – على فرض ثبوته – ليس حجة ، بل هو خارج النزاع ،ولا يصلح دليلاً لمخالفته مناط الاستدلال

ثالثاً: على فرض ثبوته فإن العذر ينقطع بالبلا غ واستفاضته ،فإن كان هذا معتبراً قبل معرفة الحكم وقبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه ،فهو غير معتبر بعد البيان ،وإن كان يسوغ لمعاذ قبل البيان ،فلا يسوغ لغيره ــ كل ذلك على فرض ثبوت الحديث وصحته ،فما بالك إن كان الحديث أصلاً لا يثبت ولا يصح!

رابعاً: على فرض ثبوته فإن معاذاً رضى الله عنه أعلم الأمة بالحلال والحرام ،فهو لا يجهل أن السجود عبادة لله ،وصرفها لغير الله شرك وكفر وخروج من الملة ، ولكنه كان متأولاً ، كما جاء في رواية البزار للحديث نفسه عن معاذ بن جبل"أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا، قالوا: هذا تحية الأنبياء، قلنا فنحن أحق أن نصنع بنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد له فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم، فقلت: أي شيء تصنعون هذا وتفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا. فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهم كذبوا على أنبياءهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب" فلما ظن معاذ أن هذا كان من شرائع الأنبياء السابقين عَلَيْهِم السَّلامُ ظن جوازه فى شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذ لو كان كفرًا ما شرع في شرائع الأنبياء السابقين، وهذا اجتهاد منه فهو متأول معذور مأجور والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، ففي كلا الاحتمالين ليس لكم حجة في حديث معاذ رضى الله عنه ،وهو خارج محل النزاع

2 – **حديث ذات أنواط** ، وهذا في قوم استأذنوا وطلبوا ولم يفعلوا، فهو خارج عن مسألتنا، نحن نريد من فعل الشرك وعذر بجهله، ولذلك فإن تعامل موسى عليه السلام مع الذين قالوا: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) ، يختلف عن تعامله مع الذين عبدوا العجل .

وأيضاً فهم أرادوا بالتبرك ما هو في دائرة الشرك الأصغر من طلب البركة ، وهذا يخرجها عن محل النزاع ، ولا يتصور أنهم يطلبون من النبي عليه الصلاة والسلام الشرك الأكبر وعبادة غير الله وهم يعلمون مضادة ذلك لكلمة التوحيد ، ويعلمون أن هجرته وجهاده كانت لإزالة ذلك ، ثم إن الشجرة التي كان يعكف المشركون عندها وينيطون بها أسلحتهم والتي تسمى بذات أنواط، لم يدل دليل على أن أولئك المشركين كانوا يعبدونها، أو يتبركون بها، بل كانوا يعكفون عندها وينيطون أي يعلقون بها أسلحتهم كما ورد في الحديث. وإن جهال الأعراب حديثي العهد بالكفر لما طلبوا من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط لم يطلبوا منه أن يجعل لهم شجرة يعبدونها بل يفعلون بها كما يفعل المشركون، فيعكفون عندها أي يجلسون عندها وينيطون أي يعلقون بها أسلحتهم، أي إنهم أرادوا التشبه بالمشركين في هذا الفعل المباح، وطلبوا من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرارهم على ذلك وتحقيقه لهم، فنهاهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الفعل وحذرهم منه ،فأقصى ما يقال في هذا الحديث أنهم سألوا المشرع عليه الصلاة والسلام ،هل يجوز أن نتخذ شجرة نعلق عليها أسلحتنا وأمتعتنا ، تشبهاً بهؤلاء الذين لهم شجرة يعلقون عليها أمتعتهم !!

فجاء الجواب من النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى والرفض ، قال لهم لا يجوز ذلك ،لا يجوز تبركاً، ولا يجوز تشبهاً ،وهم لم يفعلوا ولم يتخذوا ،بل انقادوا للشارع وامتثلوا الأمر ،فأين الكفر والشرك الذى وقعوا فيه وعذرهم !

3– **حديث التحريق** ، وهذا لو سلمنا أن كلمة (قَدِرَ) في الحديث من القدرة فهو شك في كمال صفة واحدة من صفات الله فأين هذا من الشرك الأكبر ، خاصة وأنتم لا تكفرون الأشاعرة وهم يجحدون الصفات إلا سبعاً فقط . وأيضا فإن الرجل كان في غاية الذهول والخوف المؤثر في الإرادة فهو يشبه الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وأيضا فتفسير قوله (لئن قدر الله عليَّ) بمثل قول الله سبحانه وتعالى عن يونس عليه السلام : (فظن أن لن نقدر عليه) ، وجيه فالحديث كله خارج محل النزاع .

لأن هناك فرق كبير بين جهل الصفة الذى يؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وهذا كفر لاشك فيه , وبين جهل مفردات الصفة الذى لايؤدى إلى جهل الموصوف سبحانه .

قال القنازعي رحمه الله (ت:413) في تفسير الموطأ [قوله: (لئن قدر الله عليَّ) يروى هذا الحرف (قدر) بالتخفيف وبالتشديد؛ فمن رواه بالتخفيف فمعناه أن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله، وهي إحياء الموتى

وهي بدعة عظيمة، ومن رواه بالتشديد فمعناه : لئن ضيق الله عليَّ ... ولكنه ابتدع بدعة عظيمة وهي إحراقه نفسه ثم إن الله تفضل عليه وغفر له بخشيته لله وهذا يدل على أنه كان موحدا مقرا بالله] وقد جاء في رواية أحمد بن حنبل رحمه الله للحديث (لم يعمل حسنة إلا التوحيد) فدل على أنه خارج موضوعنا نهائياً ، مع كونه متأولاً ومعلوم حكم المتأول عند أهل السنة والجماعة .

4- **استدلالهم بقول الجارية (وفينا نبي يعلم ما في غدٍ) على أنها كفرت** ، ولكنها عذرت لجهلها، أيضا مخجل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد إذا علمه ربه قال تعالى:(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا) ، ولكنه نهاها لأنه قول مجمل، يشمل ما هو حق وما هو باطل، فهذا أيضا خارج محل النزاع .

5- **استدلالهم بقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** ، هذا أيضا خارج محل النزاع لأن الآية فيها ربط العذاب ببعث الرسل وقد بعثهم الله وختمهم وليست في الحكم عليهم بالشرك، فماذا ينتظرون؟!. (فهذه في العقوبة والعذاب وليست في الاسم والوصف ،فلم يقل الله وما كنا حاكمين عليهم بالكفر والشرك وتسميتهم مشركين قبل أن نعذبهم ،فالأية هنا في نفى العقوبة والعذاب قبل إقامة الحجة وارسال الرسل وانزال الكتب ،وثبوت التهمة عند القاضي المسلم المتمكن في زمن تحكيم الشريعة)

6- **استدلالهم بقوله تعالى: (وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)** ، ليس فيه أن الحجة لا تقام إلا بالنذارة ، فالذين ماتوا قبل البعثة قال الله عنهم:(وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير)، والحجة قائمة عليهم؛ وإنما النذارة مزيد إعذار وذلك كحديث (أعذر الله إلى رجل بلغه ستين سنة)، فهل معناه أنه قبل الستين معذور ؟! قال تعالى: (لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون) إلى قوله تعالى : (وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون * إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم)

وهكذا نجد أن كل الأدلة خارج محل النزاع، وإنما التحدي الحقيقي الذي يرفع من مستوى قولهم، لو أتوا بأمرين اثنين هما:

أ- أن يأتوا برجل فعل الشرك الأكبر وجعل لله نداً دون إكراه وعذر لجهله وسمي مسلماً .

ب- أن يأتوا بدليل فرق الله عز وجل، أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيه بين المشرك المعاند والمشرك الجاهل .

وسننتظر حتى يأتوا بهذين الأمرين، فإن لم يفعلوا ولن يفعلوا، فلا كلام لنا معهم، قال تعالى: (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون) .

12- إعذار المشرك شركاً أكبر بهذه الأعذار خطير للغاية على صاحبه لأنه لم يكفّر المشركين بلا دليل ولم يكفر بالطاغوت، وخطير للغاية على الناس؛ لأنه يعطل أثار التوحيد ولوازمه وحقوقه كلها، فالهجرة والجهاد والولاء والبراء والسفر والإقامة والذبائح والأنكحة والمواريث كلها متوقفة على هذه المسألة، ولذا من أسباب نشرها وانتشارها اعتقادهم أنها باطل خفيف يوافق أهواء النفوس، وأيضاً فيه اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قتل مشركين معذورين جهال قبل التفهيم وقيام الحجة عليهم .

13- بناءً على ما تقدم لا يمكن أن تكون هذه المسألة خلافية البتة، ولو قاتل أهل التوحيد أهل الشرك - ونحن نعلم أن أكثرهم جهال، وأن الدعوة قبل القتال غير واجبة بعد انتشار الإسلام فنبينا صلى الله عليه وسلم بيّت قوما وهم غارون - فلو قاتلهم أهل التوحيد، فهؤلاء العاذرون هل سيقاتلون مع الموحدين ضد إخوانهم الذين يرونهم مسلمين ؟ أم يقفون مع إخوانهم ضد أهل التوحيد ويعدونهم الفئة الباغية ؟ أم سيعدون هذا القتال الذي غايته : حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله يعدونه قتال فتنة ويعتزلوه ؟! ماذا سيكون موقفهم، وهل يتصور أن تكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد والقرآن كله ينص عليها .

14- هذه المسألة من أهم الأمور التي تطرق في خطبة الجمعة وغيرها؛ لأنها أهم ما يهم المسلمين في اعتقادهم، وتعاملهم مع المشركين وفي ذبائحهم وسفرهم ومواريثهم وأنكحتهم وهجرتهم وإقامتهم وجهادهم وصلاتهم خلف المشرك، وأمورهم كلها، وإذا كانت خطبة الجمعة لا تخصص لأمور التوحيد العملية وشرح آيات التوحيد وحقوقه فتخصص في ماذا ؟!

15- أكثر من يلبس على الناس في هذه المسألة يتقي بأقوال الرجال ويبني دينه عليها وهذه علامة الإفلاس ؛ لأن أقوال الرجال ضعيفة تحتاج إلى أن يحتج لها لا أن يحتج بها ، ويجب أن يُعرف الحق أولاً ثم توزن الأقوال به ، فالرجال يُعرفون بالحق وليس الحق هو الذي يُعرف بالرجال _كما قال عليٌّ رضي الله عنه_ والرجال إنما هم أدلاء على الطريق فإذا رأيت أنوار المدينة لم تحتج للأدلاء قال تعالى : (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، والناس في الرجال طرفان ووسط فمنهم من ترك اتباع الصحابة ومن اتبعهم بإحسان واعتمد على فهمه القاصر ، ومنهم من اتخذ العلماء أرباباً من دون الله ، والوسط أن يُستدل بهم على الطريق فإن زاغ حكيم أو زل لزمت الحق فإن على الحق نوراً -كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه- .

وهؤلاء يحتجون بكلامٍ لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب مشتبه في العذر بالجهل، فنأتيهم بكلام لهما واضح غاية الوضوح في عدم العذر بالجهل فتقابل القولان فتساقطا حتى يعلم الناسخ من المنسوخ منهما ونرجع للأدلة ، وأيضاً نأتيهم بكلام من هو أجل منهما وبالأدلة الواضحة ، فلا تغني عنهم بضاعتهم شيئاً ؛ وإنما هم كما قال الأول :

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ******* سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

والعالم لا يأتيه الرسوخ جملة واحدة وقد يخطئ، والمنقول إلينا لا يُدرى هل هو من قديم كلامه أو من حديثه وقد يداري العالم ولا يداهن، فيأتي بكلام مجمل يحتمل معنيين لظرفٍ يمر به، ولم يعلم أنه سيتخذ ديناً للجهال ؛ ولأجل هذه المعاني وغيرها كره أحمد وغيره كتابة فتاواه .

ولابن تيمية رحمه الله كلام واضح في تسميتهم مشركين في الجزء العشرين من مجموع الفتاوى، وكذا للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فتوى فيمن مات على الشرك قبل دعوته، فأفتى بأنهم لا يورثون ويعاملون كالمشركين، وله رسائل واضحة في ذلك (كمفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) ، ورسالة (أصل الإسلام وقاعدته)، وفي تفسيره كذلك .

وحفيده وتلميذه عبدالرحمن بن حسن أشار إلى أن هذه المواضع المشتبهة كانت في ابتداء دعوته وكان يداري ويقول (الله خير من زيد) ولا يمكنه إلا ذلك، وابنه الشيخ إسحاق قال لمن احتج بهذه المواضع: أنت مثل الذباب لا يقع إلا على الجرح- كما في رسالته في تكفير المعين- وقد فصلنا ذلك فى كتاب الأسماء والأحكام وكتاب البيان والإشهار .

وممن يتقي به أهل عصرنا أقوال الرجال وأقوال الرجال أهون ما يقف في وجه الحق الواضح .
وفي الختام نحن في انتظار الأمرين الفاصلين وهما:
- دليل على تفريق الله ورسوله في المشرك شركاً أكبر بين الجاهل وغيره .
- دليل على صورة وجد فيها من أشرك شركاً أكبر وعُذر لجهله وسمي مسلما .
وما لم يأت شيء من ذلك فإن جهاد هؤلاء المرجئة هو الجهاد الكبير كما جاهدهم أسلافنا .
وهم ثلاثة فرق فى عصرنا ضلوا فى تصور المسألة تصورا صحيحا وإليك وصفهم .

الفريق الأول الذى ضل فى تصور المسألة

فبعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له، ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله. وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .

وشبهة هؤلاء :

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ونواقض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضأ ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض – سلس بول وغيرة – بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة آخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة محمد صلى الله علية وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسماع بالقرآن والرسول ودين الإسلام قاطع لعذر المشرك فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر ، وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتلبيس الأحبار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمرتد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد وشوهنا دعوة الإسلام التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه و الولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل في تصور المسألة تصوراً صحيحاً .

وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب .

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لايقتلوا بالإجماع .

وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلا يجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه ...

وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يمتحن فى الآخرة مع كفره وموته على الكفر وهم كفار وبالإجماع لايُسَمّونَ مسلمين ولا يُقتَلون ولا يُعَذّبون قبل الإختبار مع كفرهم

وشركهم وكذلك المسلم الذى يرتكب الشرك الأكبر فى زمن التمكن وتحكيم الشريعة أو الذى صدر منه مايوجب قتله وعقوبته لايعذب مالم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبينة والشهود وغير ذلك كالذى يقتل مسلما ولم تثبت عليه التهمة والذى يزنى ويسرق ويستهزء بالدين وشعائره وغير ذلك من المكفرات والذنوب والمعاصى التى تستوجب القتل والعقوبة فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه

فارتكاب الفعل لايلزم العقوبة ، ونفى العقوبة لا تعنى نفى اطلاق اسم الوصف الذى وقع فيه ، هذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في زمن تمكن الشريعة فى المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن بلا شك يكون ترك العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل فى الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين وانتهكوا حرمات البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل .

الفريق الثانى الذى ضل فى تصور المسألة

الفريق الثاني الذي ضل في المسألة ولم يتصورها تصوراً صحيحاً على وفق ضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة والأصول الثلاثة المعصومة .... هم المرجئة أهل التفريط ومن سلك دربهم وقال بقولهم

فهؤلاء قالوا إن المسلم المرتكب للشرك الأكبر لا يسمى مشركاً ولا يكفر ولا يخرج من الإسلام!!!

كيف نكفره أو نحكم بكفره وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو يصلى ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن ويقوم الليل!!

كيف نكفره وهو لم يقصد الكفر ولم يعتقده بقلبه ولم يستحله ولم يجحد ،كيف نكفره وهو يحب الله ورسوله ؟

أنكفره لوقوعه في الكفر والشرك وهو يجهل أنه كفر وشرك ؟

أنكفره لدعائه الموتي وأهل القبور والصالحين وهو يعلم أنهم موتى ولكن يتخذهم واسطة وشفعاء بينه وبين الله لصلاحهم ومنزلتهم عند الله وهو العبد العاصي؟

أنكفره لأنه ذبح لغير الله مع أنه قد سمى على ذبيحته أنكفره لأنه سجد على عتبات الصالحين وأضرحة أولياء الله العارفين؟

أنكفره لأنه طاف سبعاً بقبر على والحسين والبدوى والدسوقى؟

أنكفره لأنه في حالة الغضب سب الله ودين الله وهو لم يقصد السب ولكن كان في حالة غضب!!

ولماذا نكفر الحاكم وهو يصلى العيد ويحج ويعتمر ويطبع المصحف ويرعى حفظة القرآن ويقيم لهم المسابقات !

أنكفره لأنه بدل الشريعة وحكم بالقوانين المخالفة لها وعمل علاقات حب وود مع جيراننا من اليهود والنصارى وتأمين البلاد والعيش بسلام !

لماذا نكفر هذا الحاكم وهو لم يجحد حكم الله بقلبه ولم يستحله وإن سماه الله كافراً فهو كفر أصغر وقد ورد عن ابن عباس أنه كفر دون كفر فهل أنتم أعلم أم بن عباس ؟

إن الكفر لا يقع ولا يكفر المسلم إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه وقصده واستحله وهو يعلم به مختاراً له أما إذا جهل الكفر ولم يقصده فهو مسلم باقي على إسلامه مهما ارتكب من النواقض ومهما وقع في الكفر والشرك فهو جاهل معذور مسلم لم يقصد الوقوع في الكفر ولم يعتقده بقلبه والذين يكفرون المسلم المرتكب للشرك الأكبر والكفر الأكبر هؤلاء خوارج وتكفير وإرهابيون ومتطرفون وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وحرض على قتالهم وقتلهم والمسلم الذي يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يكفر ابداً إلا إذا قال بلسانه أنه ليس بمسلم أنه تنصر أو تهود طائعاً مختاراً فهذا يكفر في الدنيا أما الآخرة فلا ندري حاله !!!

هؤلاء المرجئه ومن قال بقولهم سبب الخلل عندهم هو :

فساد قولهم في الإيمان والكفر، وأصل فسادهم أنهم اعتقدوا أن من قال لا إله إلا الله وتَلَفظ بالشهادتين لا يَكفُر وأن تلفظه بالشهادتين مانع من تكفيره وهذا الاعتقاد الفاسد ناتج عن حصرهم الكفر بالاعتقاد والقصد لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد والكفر هو التكذيب، فأصل فساد قولهم مبني على الخلل عندهم وسوء معتقدهم في الإيمان والكفر .

فالإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة: الأصل والواجب والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله فالخلاف مع المرجئة المعاصرة ليس فى تعريف الإيمان اللفظى **ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها** فالمرجئة المعاصرة تعرف الإيمان كما هو عند أهل السنة فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى الواجب والمستحب ولا تدخل فى الأصل لأنها شرط كمال، وعلى ذلك فتارك العمل بالكلية مسلم ناج من الخلود فى النار ولذلك هم لايكفرون مرتكب الشرك الأكبر ولا المتلبس بالكفر الأكبر لأن العمل عندهم لايدخل فى أصل الإيمان فلا يكفرون بارتكاب العمل المكفر ولا بالقول المكفر .

الفريق الثالث الذى ضل فى تصور المسألة

الفريق الثالث الذين ضلوا في المسألة واضطربوا فيها اضطراباً شديداً لعدم تصورهم المسألة تصوراً صحيحاً منضبطاً مع قواعد وأصول أهل السنة وموافقاً للأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم، هؤلاء ليسوا خوارج وليس عندهم غلوا في التكفير ولا هم من أهل التوقف والتبين، وكذالك ليسوا من الفريق الثاني أهل التجهم والإرجاء ولكن **اضطرابهم في المسألة له أسباب آخرى منها :**

1- عدم تصورهم للمسألة تصوراً صحيحاً .

2- عدم تلقيهم المسألة من العلماء وأهل العلم .

3-عدم مراجعتهم لكبار العلماء فيما يشكل عليهم .

4- عدم دراسة المسألة على يد شيخ متقن .

5- اعتمادهم في طلب العلم على القراءة من الكتب والاستقلال بالفهم .

6- إعراضهم عن كتب علماء أهل السنة التي بحثت المسألة وأفردتها بالتفصيل والتحقيق والتحرير ونتج عن عدم دراستهم للمسألة دراسة علمية بالتلقي من المشايخ وأهل العلم واعتمادهم على القراءة من الكتب بفهمهم دون ضوابط نتج عن ذلك غير فساد والتصور التالى :

1- عدم التفريق بين الاسم والحكم والعقوبة

فقالوا لو اطلقنا علي المسلم المرتكب للشرك الأكبر اسم المشرك للزم من ذلك عقوبته وقتله وإجراء أحكام الردة عليه كاملة من استحلال ماله وعدم دفنه في مقابر المسلمين وعدم الصلاة عليه والاستغفار له وتوريثه وغير ذلك من الأحكام ! .

فقولهم بالتلازم بين الإسم والحكم والعقوبة أوقعهم فى أسلمة الكافر وعدم اعتبار ماوقع فيه وظهر منه من كفر وشرك ظاهر جلى لأنهم ظنوا أنهم لو سموه كافرا للزم قتله أو إجراء أحكام الكفر والردة عليه كاملة وهذا خطأ وغير صحيح، فلا تلازم بين الإسم والعقوبة كما سبق وسيأتى تفصيل ذلك وبيانه بالأدلة .

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الفتاوى 38.37/20

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316 (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة **ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك** من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء

وقال إن عدم قيام الحجة **لا يغير الأسماء الشرعية** بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

2- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

فقالوا لو أطلقنا اسم المشرك على المسلم المرتكب للشرك والكفر الأكبر لحكمنا عليه بالخلود فى النار وهو لم تقم عليه الحجة الحدية عند الإمام والقاضى المسلم المتمكن فى ظل تحكيم الشريعة فكيف نحكم عليه بالخلود فى النار وهو لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية ؟

وهذا ضلال وخطأ فى التصور فأحكام الدنيا تجرى على الظاهر من اسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك هذا فيما ظهر لنا فى أحكام الدنيا التى كلفنا الله بها أما أحكام الأخرة من تعذيبه وعقوبته وخلوده فى النار فهذا علمه عند الله ولا نتدخل بين الله وبين عباده مالم يظهرلنا علم ذلك من إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته واختياره الكفر على الإسلام وقتله مرتدا فهنا قد أظهر الله لنا مابداخله فحكمنا عليه ظاهرا وباطنا دنيا وآخرة .

3- عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير

وهذا ناتج عن بعدهم عن العلماء وتلقى العلم منهم فوجود الشيخ مهم جداً فى حياة طالب العلم الشيخ يفسر لك ويشرح لك المشكل ويفصل لك المجمل فالإعتماد على القراءة من الكتب دون الرجوع إلى فهم كبار أهل العلم أوقعهم فى هذا الضلال والإنحراف ففهموا أن الكفر هو التكفير ولاسيما فى كتب أئمة الدعوة ولو سألوا أهل العلم كما أمرهم الله لعلموا الفرق بين الكفر والتكفير عند شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فالكفر عندهم يعنون به تلبس المعين بالفعل المكفر بالوصف أما التكفير فهو للقتل والعقوبة فالكفر للإسم والحكم والتكفير للقتل والعقوبة .وسيأتى كلامهم في أخر الرسالة .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى 617/7 :

فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه **أحكام المرتد ردة ظاهرة** فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا **هذه الأحكام** على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم **حتى تقوم السنة الشرعية** على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ . والسنة الشرعية هى ثبوت الكفر والشرك والنفاق عليه ,والثبوت غير الظهور ,فقد يظهر منهم النفاق والكفر لكنه لايثبت عليهم بأدلة الثبوت

4- عدم تفريقهم بين زمن تمكن الشريعة وبين زمن غياب الشريعة (الفرق بين الظهور والثبوت)

قال ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) : فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين :

الوجه الاول : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لايحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ * وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ} فأخبر سبحانه أنه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (ولتعرفنهم في لحن القول) فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى { وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ } ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم **فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار** ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي اتهمت به.....)

وقال أيضا في الصارم المسلول3 / 676: (فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة **وإن رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر** وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن

لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه الى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب **فأنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم** لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

5– عدم تفريقهم بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين .

6– عدم ضبط قاعدة " الأحكام تجري على الظاهر " ، فقالوا تجري على الظاهر من الإسلام فقط أما الكفر فلا .

7– تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين المسلم المرتد المرتكب الشرك الأكبر .

8– عدم تفريقهم بين جهل العجز وجهل الإعراض .

فاعتبروا كل جهل عذر ولم يفرقوا بين العجز الذى يستطيع المكلف رفعه وبين العجز الذى لايستطيع المكلف رفعه فسووا بين العجز والإعراض وجعلوهما بمنزلة واحدة فالذى يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين المتمكن من العلم هو بمنزلة العاجز الذى نشأ ببادية أو حديث عهدبالإسلام أو من كان فى زمن جهل وظلام دامس لايوجد من يعلمه ولايصل للعلم ولا العلم يصل إليه ولغياب هذا التصور تجدهم يخلطون ويتخبطون فى فهم كلام العلماء وينزلونه على غير مناطة وهذا الضلال والإنحراف سببه فساد التصور وعدم التفريق بين جهل العجز وجهل الإعراض وهذا جعلهم يعتبرون الجهل عذر باطلاق وهذا زعم الكفار الذى كذبه القرآن وأبطله ,مع أن الكل سواء فى إرتكاب الشرك يلزمهم الإسم بالوصف والفعل .

9– اعتبارهم الجهل مانعاً من موانع الكفر بإطلاق دون النظر للإعراض والتمكن .

10– اعتمادهم على كلام بعض العلماء المطلق وعلى شبهات من هنا وهناك وجعل كلام العلماء دليلاً يحتج به مع عدم جمع أقوال العالم في المسألة للحكم عليها .

11– اهمالهم للأدلة القطعية الحاكمة في المسألة ، والتي تثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركاً والرد عليها بشبهات من كلام المشايخ والدعاة دون تأمل ولا استقراء ولا تتبع .

12– عدم تفريقهم بين أنواع الحجة وضوابطها وخلطوا بين الحجة الرسالية وبين الحدية .

13– عدم تحريرهم مناط النزاع في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة واشترطوا الفهم .

14– عجزهم عن اسناد الخلاف في الاسم لعالم من علماء أهل السنة دون تناقض واختلاف أقواله فى المسألة فضلاً عن أدلة الكتاب والسنة .

15– اعراضهم عن فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في المسألة كبراً وتعالماً .

16– عدم بحثهم المسألة وتحريرها من الكتب والمؤلفات التى كتبها العلماء لتفصيل المسألة وشرحها وتحديد مناطها وتحقيق القول فيها أثناء بحثهم لها، فتركوا المحكم فى المسألة وبحثوا وتمسكوا بالمتشابه من هنا وهناك .

17– تناقضهم مع صريح الكتاب والسنة وما عليه علماء الأمة ...

- فقولهم أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركاً فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وإن مات على كفره وشركه فهو مسلم إن مات وهو يسجد لغير الله فهو مسلم .
- إن مات وهو يدعوا البدوى والدسوقي فهو مسلم .
- إن مات وهو يطوف بقبر ,على والحسين فهو مسلم .
- إن مات أثناء سبه لله ودينه فهو مسلم .
- إن مات وهو يدعوا غير الله ويستغيث بغير الله ويطلب العون والمدد والرزق والولد من الأموات وأهل القبور فهو مسلم .
- هذا المسلم الذي مات على الشرك والكفر وأثناء قيامة بالعمل المكفر هل تصلى عليه وتستغفر له ؟ وهذا الذي مات على الكفر والشرك الظاهر الجلى مسلم في الجنة وإن عذب بقدر ذنوبه فمآله إلى الجنة مع موته ووفاته على الكفر والشرك؟ فلابد من التناقض والاضطراب إن قلتم هو مسلم فالمسلم في الجنة وما وقع فيه ليس بكفر ولا بشرك مخرج وإن قلتم الذي وقع فيه ومات عليه كفر وشرك مخرج لكنه معذور بجهله ويمتحن يوم القيامة فقد جعلتموه من أهل الفترة مع أنه ليس منهم ولا من مناطهم فهو قادر

متمكن من العلم والعلماء في بلاد المسلمين فإن سميتموه مسلماً مع وفاته أمامكم على الكفر والشرك فكيف وقول الله لازم لكم .

- " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " **وقوله سبحانه** " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " **وقول الله عز وجل** " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفاراً "
- وقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)
- وهل يطيب قلبك ويسلم دينك وأن تصلى على هذا الذي مات على الكفر والشرك الأكبر الظاهر الجلى وتدعوا له وتستغفر له ؟

وماذا تقول لربك وهذه القوارع وزواجر الوحيين تدعوك إلى التوحيد وتحذرك من الشرك والبراءة من المشركين ؟ فإن لم يكن هذا شركاً وكفراً فما هي أصل دعوة الرسل ؟

فالخلل في تصور المسألة والبعد عن العلماء سبب هذا التناقض والاضطراب .

هذه هى أهم أسباب فساد تصور هؤلاء لهذه المسألة ...

وفي هذه الرسالة نذكر إن شاء الله تعالى الأدلة على أن مسألة الاسم وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة رضي الله عنهم ولنبين بإذن الله تعالى وتوفيقه خطأ هؤلاء فى تصورهم لأصل المسألة ومخالفتهم الواضحة لمحكم القرءان وصحيح السنة وفهم الصحابة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ولن نذكر أقوال السادة العلماء التى تثبت أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا سواء كان كافرا أصليا أم منتسب للإسلام لا فرق بينهما فى الاسم مكتفين بما فصلناه وشرحناه فى التنبيهات المختصره والأسماء والأحكام والبيان والإشهار وحتى لا نكرر ما ذكرناه هناك نكتفى هنا بالأصول الثلاثة المعصومة ومن أراد التفصيل والوقوف على أقوال العلماء فليرجع إلى المصنفات التى بحثت المسألة وأفردتها بالتصنيف والبحث والتحقيق لكبار علماء السنة .،وسنذكر بعضها في أخر الرسالة باذن الله تعالى .

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب؛ والسنة، والإجماع من الصحابة – رضى الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ونحو عقدين من صدر القرن الثاني، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً، علماً وعملاً، كما رباهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن غلمان حزاورة –الحزور : الغلام الفطن – فتعلمنا الإيمان، قبل أن نتعلم القرآن، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه: (برقم/61) وعبد الله بن الإمام أحمد فى ((السنة)) : (97/1) .

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين

فهذا أبو ذر والحسن بن على – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } (177) الآية (البقرة 177) وانظر : ((فتح الباري)) : (50/1) .

وتارة يكون الجواب بالحديث،كما أجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك جبريل ((عليه السلام)) ووفد عبد القيس ... كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان المشهور و حديث ((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)) .

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء مثل : ((السنة)) لابن الإمام أحمد، والالكائى، وابن بطة، وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي :

* **من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان .** * **وأن ((القول)) ركن الإيمان .**

* **وأن ((الفعل)) ركن الإيمان .** * **وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .**

عقيدة سهلة ميسورة، وعمل دؤوب، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) ، والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم، والعمل الجاد، بلا اصطلاحات منطقية ولا تكلفات فلسفية .

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً، وعلماً، وعملاً، ودعوة، وجهاداً .

وكذلك الكفر يكون بالإعتقاد و بالقول و بالعمل و بالشك و بالترك

ولاينحصر الكفر فى القلب ولا القصد ولا الجحود ولا الإستحلال كما تقول الجهمية والمرجئة

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد والشام، ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة – ثم أخذ فى تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء أن الدين : قول وعمل ...) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد، لا يختلف فيه اثنان قط — وعلى المدعي الدليل — ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد، و الفقهاء بالكلام فى ((حقيقة الإيمان)) فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة 120 هـ ، شيخ أبى حنيفة، وعنه أخذ به .

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر .

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد، وأكذبوهم، وأبطلوا دعواهم، فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)) .

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان :

* فالمرجئة الفقهاء، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

* والجهمية، والأشعرية، والماتريدية: اختزلوا ((القول والعمل)) .

* والغسانية : اختزلوا ركنية الإعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

* والكرامية : قصرته علي " اللسان " فقط .

* أما الخوارج، والمعتزلة فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

" إعتقاد، وقول، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .

ثم افترقوا :

فقالت الخوارج : يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة، والفتن المتعددة، فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة وحقائقها الشرعية من أن الإيمان:" قول، وعمل، ونية، وسنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية "

وعليه: فالإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة .....كما قال سهل بن عبد الله التستري، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهما .

" وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم و هو أن ما ورد عن كثير من التابعين وتلامذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون: الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق وغيره الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ومن اتبعهم حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة " .(انظر درء الفتنة وتاويل النصوص للشيخ بكر ابو زيد رحمه الله)

ومن الأهمية بمكان حصر الخلاف حتى لايلبس هؤلاء الجهمية على الشباب فى الإتفاق على التعريف فليس الخلاف مع مرجئة العصر أدعياء السلفية فى مسمى الإيمان **ولكن الخلاف مع المرجئة المعاصرة فى منزلة الأعمال وحكم تاركها** فتنبه أيها المسلم لهذا الضلال والتلبيس والإنحراف فمرجئة العصر أدعياء السلفية يوافقون أهل السنة فى تعريف الإيمان ويقولون هو إعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فيه !

فقل لهم : تدخل فى الأصل أم فى الواجب والمستحب فقط ؟

فقالوا لا تدخل فى أصل الإيمان بل تدخل فى الواجب والمستحب فقط وعلى ذلك هم لا يكفرون بالعمل المكفر ولا بالقول المكفر ويقيدون الكفر بالتكذيب والجحود والإستحلال والقصد واعتقاد القلب وترتب على قولهم الفاسد من خروج الأعمال من أصل الإيمان ترتب عليه أن تارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج من الخلود فى النار لأنه أتى بالإعتقاد وأتى بالقول والعمل عنده ليس داخلا فى أصل الإيمان !! وهكذا يلبسون الحق بالباطل فكن على بينة من أمرهم يكشف الله لك ضلالهم فالخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان ولكن الخلاف فى منزلة الأعمال وحكم تاركها وعلى هذا الضلال لا يحكمون بالشرك على مرتكبه ويقولون إن الذى يعبد القبور ويطوف بها وينذر ويذبح لها ويدعوها و يرجوها ويخافها من دون الله هو عندهم مسلم موحد ولايسمى مشرك بحال لماذا ؟لأنه يقول لاإله إلا الله محمد رسول ويصلى ويصوم ويحج ويعتمر فهو مسلم أما وقوعه فى الشرك والكفر وإرتكابه هذه النواقض فهو مسلم لأنه لم يقصد الكفر بقلبه فهو معذور بجهله لم تقم الحجة الرسالية عليه وإن كان يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين !!! .

وصدق قول الشيخ صالح الفوزان فيهم (**هذه مؤسسة سرية تشتغل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في هذه البلاد وهي لم تكن تعرفها**)

وقد كتب الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله رسالة قبل أكثر من مئة عام في رد هذه الحيلة الشيطانية الخبيثة التي عرضها الكفار على جميع الرسل وهي (عدم الاعتراض على الدعوة للتوحيد مقابل عدم تكفير المشرك) وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام فأنزل الله (ودوا لو تدهن فيدهنون) ولو قبلت الرسل- وحاشاهم- هذا العرض كما قبله الآن كثير من السلفيين وأنصار السنة (زعموا) وغيرهم لم تكن بينهم وبين المشركين عداوة ولم يحتاجوا للجهاد والهجرة ، ثم لم يزل الشيطان يجهد أن لا تموت هذه الحيلة ، فلما تسلط أهل الشرك على أهل الدرعية فقتلوا علمائهم وأجلوا بعضهم ظن الشيطان أن الجو قد خلا له فأرسل رجلاً من نصارى العراق ممن أظهر الدخول في الإسلام وهو (داوود سليمان جورجيس) فنزل القصيم وبدأ ببث هذه الحيلة فكان في أول أمره يمدح التوحيد بشرط عدم تكفير المشرك وفي آخر أمره زعم أن

الشرك هو التوحيد –كما هي خطوات الشيطان مع هؤلاء – فتصدى له أسد من أسود السنة وهو قاضي عنيزة ومفتي الديار النجدية (عبدالله أبا بطين) ولما عاد المشايخ المنفيين تصدوا لبدعته بالكتب والبيان حتى أطفئوها ولكن لم ييأس الشيطان فهو ينفخ فيها كل ما رأى فترة من الناس .

وفي عهد الشيخ اسحاق نفخ فيها فأطفأها الله بالشيخ إسحاق ثم بالإمامين عبدالعزيز بن عبدالرحمن وعبدالله بن عبداللطيف فهم قاموا عملياً بقتال مشركي جزيرة العرب المتبوعين والأتباع حتى طهرت الجزيرة من الشرك

وفي رسالة الشيخ إسحاق جواب عن الموضع المتشابه من كلام جده الإمام المجدد الذي يتشبث به أهل الأهواء ممن يتبع المتشابه مع أن الشيخ عبداللطيف روى هذه الموضع المتشابه هكذا (ونحن لا نقاتل الذين عند قبة الكواز) فنفى القتال دون التكفير .

وإذا قرأت هذه الرسالة قلت: (ما أشبه الليلة بالبارحة!!)

قال الشيخ إسحاق :

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلاّ الله الأحد الصمد الذي لا يستغاث في الشدائد ولا يدعى إلاّ إيّاه فمن عبد غيره فهو المشرك الكفور بنص القرآن ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين الذي قامت به الحجة على العالمين فلا نبي بعده ولا رسول .

أما بعد : فقد بلغنا وسمعنا من فريق يدعي العلم والدين!!، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي واستغاث به فقال له الرجل: (لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه) وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين .وكانوا قد لفقوا لهم شبهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة – إن شاء الله تعالى – وقد غروا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا (فرق) عنده ولا (فهم) .

فهم متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم،ومداهنون لهم وقد استَوحشوا واستُوحِش منهم بما أظهروه من الشُبه وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة و المشركين .

وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم ، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان!!؛ وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ .رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب – قدس الله روحه – ورسائل بنيه فإنها

كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً –كما سيمر– ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحيّر جداً ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى!! واحمد ربك واسأله العافية، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي (داوود بن جرجيس) التي رد عليها الشيخ عبد اللطيف .

وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد – قدس الله روحه – على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبهه!! ... فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور .

وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –أنه ذات يوم يقرر على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل و لا يتعجب ولا يبحث حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها فقال الرجل: ما هذه!! كيف ذلك!! فقال الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها؟ أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القذر أو كما قال .

ونحن نقول والحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا: الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلا النبي عليه الصلاة والسلام .

ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن،وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف .

ثم يقول الشيخ اسحاق : **وكيف يُعرّفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام** وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول:{ لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط } { ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق } {إن الله لا يغفر أن يشرك به} { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } إلى غير ذلك من الآيات .

ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول .

بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة .

وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد – رحمه الله – ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب؛ لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون !!

ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة ... ثم أورد الحجج على المسألة في رسالة نافعة ماتعة .(تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة)

وفى هذه الرسالة إن شاء الله تعالى سنتكلم عن مسألة العذر من باب الأسماء والأحكام وليس من باب المؤاخذة والعقوبة فكون مرتكب الشرك الأكبر يعاقب أو لايعاقب يعذر فى العقوبة أو لايعذر فهذه مسألة أخرى فصلنا القول فيها فى كتابنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) لكن هنا نتكلم عن العذر بالجهل أسماء وأحكام يعنى ماهو اسمه عند ارتكابه الشرك الأكبر وكيفية التعامل معه بعد ذلك حتى نبين :-

1- ماهو التوحيد الذى أنزله الله فى كتابه وأرسل به رسله ولايثبت إسلام العبد إلا بتحقيقه .

2- ماهو الشرك الأكبر الذى حذرنا الله منه فى كتابه وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام .

3- ماذا تقصدون بالعذر بالجهل ؟ أتقصدون أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم معذور فى الاسم أى لايسمى مشركاً ؟ أم تقصدون بالعذر أنه معذور فى العقوبة فلا يعاقب ولايعذب حتى تقوم عليه الحجة الحدية عند استتابته ؟

وسنفصل بعون الله تعالى وتوفيقه هذه المسألة وفق منهج وأصول أهل السنة والجماعة مستدلين بالأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم **مستأنسين بأقوال أهل العلم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وكبار العلماء الذين عُرفوا بالعلم وتحقيق مسائله وتلقتهم الأمة بالقبول لنثبت من خلال ذلك سندنا المتصل إليهم وأن المسألة وفاقية عندهم لاختلاف فيها إلا عند من انحرف وضل فى فهم حقيقة الإيمان والكفر** سواء كان هذا الإنحراف إلى جهة الخوارج والمعتزلة و أهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين وغيرهم من فرق الغلو الذين كفروا المسلمين بالشبهات والظن والتأويل والإحتمال وتوقفوا فى من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة ولم يعتبروا بها أو كان إلى جهة المرجئة و الجهمية وأهل الإرجاء من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من فرق التفريط مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين جادلوا عن الكفار والطواغيت والمرتدين وعباد الصليب وسدنة الأضرحة وعباد القبورالذين يصرفون العبادة التى هى حق لله لغير الله ,وتوقفوا فى تكفير الكفار

والمشركين الذين دانوا بغير دين الإسلام واعتنقوا القومية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية (الحرية) واستبدلوا الشريعة الربانية بالقوانين الوضعية والمحاكم الشركية ,بحجة أنهم ينتمون إلى الإسلام فلاكفر عندهم إلا بالإعتقاد والجحود والإستحلال وقصد الكفر والتكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد وهؤلاء هم مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين لايكفرون بالعمل لأن الكفر العملى عندهم كفر أصغر كله ,ولاكفر إلا بالإعتقادلأنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص والأعمال من الإيمان ولكنها شرط كمال فيه ولا تدخل فى أصل الإيمان فلا يقع الكفر بالقول ولا بالعمل ,ولا بالترك المكفر ولا بالشك ولكن لا كفر إلا بالإعتقاد القلبى والجحود والإستحلال ...

فانظر – رحمك الله – وتأمل كيف وافقوا أهل السنة والجماعة فى التعريف و خالفوهم فى الحقيقة والمعنى – هداهم الله – .

وسنذكر منهج أهل السنة والجماعة وحقيقة الإيمان والكفر عندهم حتى يعرف المسلم و طالب العلم أن الخلل ناشئ من عدم ضبط مسألة الإيمان وقد ترتب على الإنحراف فى مفهوم الإيمان الإنحراف فى مسائل كثيرة فلابد من ضبط الأصل وتحقيقه لأنه هو الذى يبنى عليه غيره فلابد أن يكون قوياً متيناً وإلا انهار وانهدم البناء نسأل الله أن يلهمنا الرشد والسداد والتوفيق والرشاد والصدق والإخلاص فى القول والعمل ويرزقنا حسن الخاتمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله بن محمد الغلفى {رحمة الله }

تمهيد

من المتقرر عند جميع أهل العلم بل وعند العقلاء أن من فعل فعلا استحق أن يطلق عليه اسمه فمن كذب فهو كاذب ومن زنا فهو زان ومن أشرك فهو مشرك ولا يقتضي ذلك حصول العذاب لأن العذاب متوقف على وجود شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه . ومن ذلك اسم المشرك فإنه يطلق على من فعل الشرك مطلقا ولو قبل أن تأتيه الرسل وعلى ذلك جاء القرآن كله والسنة والآثار وهو مقتضى العقل والنقل، قال تعالى {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوصُحُفاً مُّطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ } فسماهم مشركين قبل أن تأتيهم البينة وهي الرسل والكتب. وقال تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ } فسماه مشركا قبل أن يسمع كلام الله وقال تعالى { مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} فكل مشرك فهو يشهد على نفسه بالكفر. والآيات في ذلك أكثر من أن تحصر وتأمل كل آية أو حديث ورد فيها اسم المشرك والمشركين ثم انظر هل هي خاصة بمن جاءته الرسل ثم عاند أو هي عامة في كل من فعل الشرك. ومن أسباب ذلك والله أعلم أن أدلة التوحيد ليست متوقفة على السماع من الرسل بل هي مغروزة في العقول والفطر وفي كل شيء أمامك، وقد أخذ الله الميثاق من جميع بني آدم ان يوحدوه ولا يشركوا به شيئا ولذلك لا يجعل الشرك كغيره من المكفرات أبداً ومن لم ينتفع بعهده الأول فقلما ينتفع من الرسل وإنما تقطع الرسل ما قد يتعذر به يوم القيامة من الأعذار كما في آية البينة السابقة وكما قال تعالى{ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ } قال السلف ما كانوا ليؤمنوا بالرسل وهم قد كذبوا بالميثاق الأول . وبين الله أن الرسل إنما هم منذرين بين يدي عذاب شديد قال تعالى عن أول رسول أرسله للبشر { إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فبين أنهم استحقوا العذاب مع أنه لم يرسل رسولاً إليهم ولا إلى غيرهم . وإنما أرسل الله نوحاً لينذرهم بين يدي العذاب ليكون أبلغ في العذر كما تقول العرب (قد أعذر من أنذر) وقال عن آخر الرسل محمد عليه الصلاة والسلام { مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ } فهم قد استحقوا العذاب والرسول هو النذير العريان الذي يقول صبحكم العذاب أو مساكم .

و هذه المسألة وهي هل تغني أدلة التوحيد الكثيرة عن إرسال الرسل إنما تنفع في الحقيقة لو ثبت أن ناساً أشركوا ثم ماتوا قبل بعثة نوح عليه السلام فهل قامت عليهم الحجة أو لا ؟ لكن الله قد وفى بما قطعه على نفسه بقوله { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } وقد بعث الله الرسل وختمهم وهو سبحانه لم يشترط أن يرسل لكل أحد أو لكل قرية أو أمة رسولا بل اشترط للعذاب أن يبعث الرسل وقد فعل فقال تعالى { وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا } وقال { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ } وجاء في الأثر (إن الله يبعث في كل سبع أمما نبيا) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الأفعال تكون مذمومة قبيحة قبل مجيء الرسول إليهم ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأخبر تعالى عن هود أنه قال لقومه (إن أنتم إلا مفترون) فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ؛ لكونهم قد جعلوا مع الله إلهاً آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى و يجعل له أندادا قبل الرسول .وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسل) الفتاوى 37/20 .

وفي عصرنا هذا بلغ الإرجاء أقصى مداه وغاية غلوه فرب العالمين يقول (وما كنا معذبين) ومرجئة العصر يقولون "وما كانوا مشركين" ورب العالمين يقول (حتى نبعث رسولا) وهم يقولون "حتى يأتيهم الرسول" ثم لم يكتفوا بذلك فقالوا : حتى يفهموا ويقتنعوا مع أن رب العالمين بين أن البهائم أرجى منهم واقرب للفهم ثم **لم يزل الشيطان يتلاعب بهم حتى قالوا "لا يكون مشركا حتى يعلم انه واقع في الشرك ويصرح بذلك ثم يعاند"** وهذه شروط لا تنطبق على أبي جهل فهو القائل{ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ }و (إلا) أكثر ما تأتي في القرآن بمعنى (لكن) فنفى ان يكون يعبدهم وأثبت أنهم يتقربون لهم ليقربوهم ويشفعوا لهم فقط .

إن هذه الفئة المرجئة الغالية هم الذين ألف فيهم الإمام المجدد كتابه العظيم (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) وسماهم (الجهلة المردة الملاعين) ونقل فيهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال: وكل شرك في العالم إنما حدث برأي هؤلاء المتكلمين فهم الذين يزينونه ويحسنونه ويدافعون عن أهله. قاتلهم الله أنى يؤفكون .
وأعان الله المسلمين على جهادهم فذلك أحب الأعمال إلى الله وفقأ الله عيني هذه الفتنة كما قطع قرن الخوارج وأشغلهم الله بأنفسهم لأنهم يريدون أن يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها .

قال الشيخ صالح الفوزان (**هذه مؤسسة سرية تشتغل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في هذه البلاد وهي لم تكن تعرفها**) وقال الشيخ عبد الله الغديان: وقائدهم هو الحلبي وهمهم نشر الإرجاء (**كما هو حال الخلفى والبيلى فى مصر**)

مرجئة العصر مؤسسة سرية تعمل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في بلاد المسلمين

فقد انتشر في زماننا هذا مذهب الإرجاء الغالي جداً وتولى كبره أناس يزعمون أنهم سلفيون وأنهم من أتباع السلف ، و المذهب الذي يجتهدون في نشره يقوم على أركان ثلاثة وهي :

الركن الأول: أن تارك التوحيد المواظب على فعل الشرك الأكبر إذا كان جاهلاً بأن الله هو المستحق للعبادة وحده أو كان مقلداً لشيوخه أو متأولاً فإنه لا يعذر بجهله فحسب، بل إنه يعد من المسلمين ويصلى خلفه ويزوّج من المؤمنات وتؤكل ذبيحته وغير ذلك من أحكام المسلمين ، ويزعمون أن شهادة التوحيد يكفي فيها اللفظ دون معناها وشروطها ومقتضاها، فمن لفظها بلسانه فقد دخل الإسلام بيقين، حتى قال بعض هؤلاء بمحضر جمع من طلبة العلم: (من قال: وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في صومعة (قول الاتحادية

) فهو مسلم له أحكام المسلمين ما دام قد لفظ كلمة التوحيد بلسانه) . وهذا غاية الغلو ولا أعلم في التاريخ من وصل إلى هذه الدرجة من الغلو إلا أن يكون أعداء التوحيد وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذين زعموا أن من لفظ الكلمة ولو فعل ألف ناقض فإنه مسلم حرام الدم والمال وشنعوا على الشيخ وزعموا أنه يكفر المسلمين ويقاتلهم وأنه من الخوارج، وتقدم الرد على هذه الدعاوى فيما سبق .

الركن الثاني: أن تارك الصلاة المواظب على تركها طوال دهره لا يركع لله ركعة فهو مسلم موحد يعامل معاملة المسلمين ما دام لم يجحدها بقلبه، وهذا مخالف لإجماع القرون الفاضلة وللنصوص الصريحة الواضحة، وقد فصلنا ذلك فى المسألة الرابعة من التنبيهات المختصرة .

الركن الثالث: لما سقطت الصلاة عندهم وهي عمود الدين وقعوا في أمر مريج فرأوا أن أنسب الحلول للخروج من هذا المأزق أن يُسقطوا عمل الجوارح بالكلية ويزعموا أنه شرط كمال لا يؤثر تركه في الإيمان، وصرحوا بأن من لم يعمل خيراً قط مع القدرة فهو مؤمن من أهل الجنة و أخذوا يدندنون أن الإيمان هو التصديق وأن الكفر هو التكذيب والجحود فحسب ، وأن السجود للصنم وإهانة المصحف ونحو ذلك هو علامة للكفر وليس هو عين الكفر. فهم في التقرير يقولون (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) وعند التحقيق يقولون: العمل من الكماليات التي لا يسلب تركها بالكلية الإيمان . كما صرح بذلك مرارا شيخ الازهر !!!

ونحن نتكلم هنا عن اسم مرتكب الشركب الأكبر ،هل يعذر في الاسم فلا يسمى مشركاً بما وقع منه من كفر وشرك ونواقض مكفرة ،أم يعذر بجهله في الاسم ،فلا يسمى مشركاً ،بل هو مسلم ،ولا عبرة بالكفر والشرك والنواقض المكفرة التي وقع فيها ،لأنه جاهل لا يعلم !!

وحتى تتضح المسألة أكثر ننقل أقوال أهل العلم في تعريف الجهل وأقسامه

تعريف الجهل وأقسامه

الجهل لغة: ضد العلم، وجَهِل من باب فَهِم وسلم وتجاهل أرى من نفسه ذلك، وليس به، والتجهيل نسبة إلى الجهل

واصطلاحاُ: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان:

أ- بسيط ب مركب.

فالبسيط هو: عدم العلم ممن شأنه أن يكون معلوماً.

والمركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

قال ابن منظور: الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا، وجهالة وجهل عليه، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم، والمجهلة: ما يحملك على الجهل، والجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك.

ويعد الجهل من العوارض الأهلية، فما معنى العوارض الأهلية؟

العوارض: جمع عارض: أي أمر عارض، أو جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة مأخوذ من عرض كذا، ومعنى أنها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم.

وقد عرّفها علماء الأصول: بأنها هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، والعوارض تنقسم عند علماء الأصول إلى قسمين:

أ- عوارض سماوية: وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها، أو وقوعها مثل: الصغر والجنون والنسيان والعته والنوم والإعياء والرق والموت.

ب- عوارض مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان دخل في وجودها ووقوعها ومثلوا لها: بالجهل والخطأ والسكر والهزل.

تعريف الأهلية: الأهلية لغة: معناها الصلاحية للشيء.

واصطلاحاً: صلاحية الإنسان للوجوب له، وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل على وجه يعتدّ به شرعاً، وعرفها الرهاوي بقوله: "الأهلية صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه" قال الجبوري: "الأهلية: صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه".

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "لكن قد يعرض لإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها، أو ينقصها، أو يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية".

وموضوعنا في هذا الكتاب هو الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية ومن حيث كونه يصلح عذراً، والحالات التي يصلح فيها عذراً، والحالات التي لا يصلح فيها عذراً، والذي يعنينا من معاني الجهل، الجهل بمعنى: عدم العلم، وإلا فالجهل له معان مختلفة ليس لها تعلق أصيل ببحثنا.

وقد قسّم العلماء الجهل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 – الجهل الذي لا يصلح عذراً، ومثّلوا له بجهل الكفار بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وكذلك الجهل الذي يخالف المشهور من الكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه ليس بعذر أصلاً.

2 – الجهل الذي يصلح عذراً: ومثّلوا له بجهل المسلم بالشرائع في دار الحرب، وكذلك الجهل الذي في موضع الاجتهاد الصحيح بألا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وفرق العلماء بين ما يشترك غالب الناس في معرفته فلا تُقبل فيه دعوى الجهل، ومثلوا له بتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وبين ما لا يشترك غالب في معرفته كما في مسائل المواريث والطلاق والعتاق، وفرقوا بين ما اشتهر علمه في العامة بخلاف ما كان خافياً علمه، وسموا الأول: علم العامة، والثاني: علم الخاصة (7).

وقد قسم الأصوليون من الأحناف الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية إلى أقسام نوجزها فيما يلي:

1 – الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل، وترك البرهان القاطع، وهذا لا يكون عذراً كالجهل بالتوحيد والبعث والمعاد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

2 – الجهل الناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة مثل جهل الفرق الضالة من أهل الأهواء، وهذا الجهل لا يكون عذراً.

3 – جهل نشأ عن اجتهاد، ودليل شرعي صحيح، ولكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وحكمه: أنه وإن كان عذراً يسقط به الإثم، فلا يكون عذراً في حق القضاء، فتنفذ به الأحكام والحدود إن ترتب عليه حد.

4 – جهل نشأ عن اجتهاد، وفيه مساغ للاجتهاد، كالمجتهدات التي يقع فيها الخطأ، وهو عذر البتة، وينفذ، القضاء على حسب نوعه.

5 – جهل نشأ عن شبهة، وخطأ مثل: رجل وطئ أجنبية وهو يظن أنها زوجته، وهذا عذر يسقط به الحد عند علماء الأحناف.

6 – جهل لزمه ضرورة كجهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الحرب، وهو عذر وبه يسقط الحد

ومما قرره الفقهاء في باب الجهل أنه لا تقبل دعوى الجهل، والاعتذار به في الأمور المشتهرة بين الناس، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص

ومما قرره العلماء أن الجهل لا يكون عذراً مطلقاً، وإلا كان خيراً من العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو عُذِر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقد فرق العلماء بين جهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الإسلام، فلم يعتبروه عذراً بخلاف جهله في دار الحرب، فإنه يعتبر عذراً على تفصيل، وذلك لأن دار الإسلام محل لشهرة الأحكام بخلاف دار الحرب، فإنها ليست محلاً لشهرة أحكام الإسلام وقال العلماء: "لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة بأحكام الإسلام، فيعتبر الجهل بالخطاب عذراً لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع التبليغ عنهم". وقد نقل الزحيلي عن الفقهاء قولهم: لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام والعلم بها ".

وبعد هذا العرض الموجز لمعاني الجهل لغة، واصطلاحاً، وكذلك الأحوال التي تحدث فيها الفقهاء عن الجهل باعتباره عذراً، وباعتباره ليس بعذر يتضح لنا:

إن مسألة الجهل، واعتباره من الأعذار تكتنفها عدة أمور لا بد من ملاحظتها:

1 – نوعية المسألة المجهولة: معلومة من الدين بالضرورة، أم غير معلومة.

2 – المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب، أم دار الإسلام.

3 – كون المسألة مشتهرة، أو غير مشتهرة وعبر عنها العلماء: ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.

4 – كون المسألة مما يقع فيها الخطأ والجهل عن اجتهاد صحيح، أو كونها لا يقع فيها الاجتهاد لمخالفتها المشهور من الكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليه العلماء (المسائل التس محل اجتهاد، والمسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها).

5 – حالة من وقع منه الجهل، ففرقوا بين حديث العهد بالإسلام، وغيره ممن ليس بحديث عهد بالإسلام.

6 – ومن قواعد العلماء في مسألة الجهل: اختلاف الجهل بحسب اختلاف متعلقه.

قال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي: "واعلم أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل، فمن جهل تحريم شيء ممن يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى فيها مثل ذلك، عُذِر فيه، وإن لم يكن ممن يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عُذر فيه أيضاً وإلا لم يُعذر.

7 – قسّم العلماء الجهل إلى قسمين:

1 – قسم ناشئ عن تفريط صاحبه وتقصيره في إزالته فلا عذر له فيه.

2 – قسم ناشئ عن عدم تفريط، وإهمال لعدم وجود من يعلم صاحبه، فهذا صاحبه معذور.

___ قال الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام في كتابه القواعد: "إذا تقرر هذا، فها هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا يُعذَر فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرّط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يُعذَر جزماً".

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يُعذَر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهمِل ولم يفرّط، ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه".

الجهل البسيط: عدم الإدراك بالكلية.

و الجهل المركب: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

أمثلة:

1. أن يقال: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

فهذا جهل بسيط.

2. أن يقال: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة.

هذا جهل مركب، إذ إن غزوة بدر كانت في السنة الثانية.

لماذا كان الأول بسيطا و الثاني مركبا؟؟

. لأن الأول جهل واحد، لا يعلم شيئا.

. و الثاني مركب من جهلين، جهل بالواقع و جهل بالحال، فهو لا يدري، و لا يدري أنه لا يدري!!

أيهما أقبح الجهل البسيط أو المركب؟؟

لا شك أن المركب أقبح، فالجاهل المركب شر من الجاهل البسيط، لأن الجاهل البسيط عرف نفسه فقال: لا أدري.

و أما هذا فادعى أنه عالم، و ليس بعالم، فكان جاهلا بنفسه و جاهلا بالحكم!!

فائدة لطيفة جدا

يُذْكَرُ أن رجلا يُسمى تَوْمَة، يتعاطى الحكمة، و لكنه يفتي بغير علم، و من جملة ما يفتي به يقول: تصدقوا ببناتكم على من لم يتزوج!

يظن أن هذا خير، و في هذا قال الشاعر:

و من نال العلومَ بغير شيخ ..... يضل عن الصراط المستقيم

و تلتبس العلوم عليه حتى .... يكون أضلَّ من تومَة الحكيم

تعريف الجهل: هو الظن والضياع ولا أدري ولا أعلم سواء في المجالات المادية أو الفكرية أو الواقعية، وهو عدم معرفة الجواب الصحيح على الأسئلة المطروحة، أو إعطاء إجابات خاطئة نابعة من آراء شخصية لم يتم الوصول لها بناء على أدلة يقينية.

والجهل في الاصطلاح: هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، إذا كان الإنسان يتصوره، وهذا النوع من الجهل هو الذي يسمى بالجهل المركب، فالجهل قسمان: عدم تصور الشيء أصلاً، وهذا الجهل البسيط، وتصوره على خلاف ما هو عليه، وهذا الجهل المركب، فكون الإنسان يظن أن الفقه هو علم الحساب فهذا جهل مركب؛ لأنه تصور هذا العلم على خلاف ما هو عليه، وكونه لا يعرف مدلول الفقه -أصلاً- فهذا هو الجهل البسيط.

والجهل ينقسم إلى قسمين :

الأول: الجهل المركب وهو: تصور الشيء على غير هيئته.

الثاني: الجهل البسيط وهو: انتفاء إدارك الشيء بالكلية.

القسم الأول : جهل بسيط ، وهو عدم العلم بالشيء

وهذا حال الإنسان عامة عندما يخلق ، قال تعالى : {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل : 78]

والقسم الثاني : جهل مركب

وهو معرفة الشيء على غير حقيقته مع اعتقاد أنه حق

وهذا حال المتعالمين ، وأنصاف المثقفين وأصحاب الصحف والمجلات ، وأهل البدع ، ممن يكلفون أنفسهم عناء البحث والتحري عن الحق ، ولكن مجرد أن يعرفوا طرفا من مسألة أو موضوع حتى يكتفوا بذلك ويعتمدوا في الباقي على جهلهم في استنباط النتائج .

قال تعالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ}[البقرة : 78]

وقال تعالى : {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67)} [آل عمران : 65 - 67]

وقال تعالى : {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ }[الأنعام : 148]

وقال تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ } [الحج : 3]

وقال تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ (8) ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (9)} [الحج : 8 ، 9]

فهؤلاء الذين يجادلون بغير علم إنما لظنهم أنهم على حق في ما يجادلون فيه ، ربما لعلمهم ببعض الكلمات التي تهم البحث في القضية المجادل فيها .

وقال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)} [النور : 11 – 18]

فهؤلاء الذين وقعوا في ما وقع فيه المنافقون كانوا على غير علم حقيقي وإنما كان يتكلمون بحسب ما سمعوا من معلومات دون التأكد من صحتها.

روى البخاري (2 / 867) عن أمنا عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)

قال الصنعاني :أي الشديد المراء أي الذي يحج صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه.اه

وهذه صفة الجاهل المتعالم الذي يعلم شيء عن بعض الأشياء ويجادل بها للظهور أو العناد .

قال ابن الحاج :الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه.

وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه .

وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به.

وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه .

فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع ؛ وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث اهـ

ونجد من هذا الصنف اليوم الذي ينكر السنة بزعم الاكتفاء بالقرآن ، فنراه يتخبط تخبط الأعمى في الظلم ، فلا هو بالقرآن أخذ ولا بالسنة اقتدى

أسباب الجهل المركب

والجهل المركب له أسبابه منها :

1. حب الرئاسة وتصدر المجالس

وهو من الأسباب التي تجعل صاحبها لا يقبل أن يكون مخطئا خوفا من نزول مكانته ، فيضطره ذلك للإصرار على موقفه ولو كان خطأ.

. تحريف دين الله تعالى وإضلال الناس

وهذا تجده في أهل البدع أمثال الروافض وغيرهم ممن لا يقبلون حقا ولا ينصرفون عن باطل .

2. الاستعجال في الظهور

وهذا غالبا ما يكون للشباب الذين لم يبدأوا طريق العلم بعد ، ولكن مجرد أن جلسوا مع شيخ مرات قليلة وقرأوا كتابا أو كتابين وجمع في بيته مجموعة من الكتب ، فوجد من يسلك طريق الدعوة والفتوى يصل إلى قلوب الناس وتتناقل أخباره بسيرة حسنة ، فيقحم نفسه في ذلك ، ويتكلم ولو كان خطأ .

4. ثقل العلم عل صاحبه

فالعلم لا ينال إلا بشق الأنفس ، ولا ينال براحة البدن والنفس ، وكذلك لا يجتمع طالب علم وطالب مال ، فكل هذه العوامل تجعل العلم ثقيلا ولا يواصل فيه إلا الرجال الأفذاذ . فتجد هؤلاء الذين لا يستطيعون التواصل يختصروا الطريق في التعرض للفتوى والدعوة والجدال بما عرفوه من مسائل.

5. عدم تقدير الدين والشرع والعلماء

إذا كان الجاهل جهلا مركبا لا هم له إلا نصرة نفسه ورؤيتها فوق الناس ، فمثل هذا لا يقدر شرعا ولا صاحب شرع ، ولا يقدر عالما إذا وجد نفسه يخالفه .

6. الخوف من تنقص الناس له إن أبدى عدم معرفته

7. هوان الدين عند صاحبه

فلو كان الدين عنده عظيم ، لعظم الكلام فيه بغير علم

سئل مالك بن أنس عن مسألة فقال : لا أدري

فقيل له : هذه مسألة خفيفة سهلة !!

قال : ليس في الدين خفيف فقد قال الله تعالى لنبيه : { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} [المزمل : 5]

أقسام الجهل من الفروق للقرافى

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْجَهْلِ فَعَشَرَةٌ.

(أَحَدُهَا) مَا لَمْ نُؤْمَرْ بِإِزَالَتِهِ أَصْلًا، وَلَمْ نُؤَاخَذْ بِبَقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَنَا لَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ وَهُوَ جَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ الَّتِي لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا الصَّنْعَةُ، وَلَمْ يَقْدِرْ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالنَّظَرِ فَعَفَا عَنْهُ لِعَجْزِنَا عَنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك» وَقَوْلِ الصِّدِّيقِ الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إدْرَاكٌ.

(وَثَانِيهَا) مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ أَوْ مُتَكَلِّمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ فَإِنْ جَهِلَ الصِّفَةَ وَلَمْ يَنْفِهَا كَفَّرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ لَا يَكْفُرُ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ، وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ الْقَائِلِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِّي الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ «السَّوْدَاءِ لَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ» قَالَ، وَلَوْ كُوشِفَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى الصِّفَاتِ لَمْ يَعْلَمْهَا.

قَالَ الْأَصْلُ: فَنَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْجَزْمُ بِنَفْيِهَا هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ الْعِلْمِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ الْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ الْعَالِمُ وَالْمُتَكَلِّمُ وَالْمُرِيدُ فَالْمُجْمَعُ عَلَى كُفْرِهِ هُوَ مَنْ نَفَى أَصْلَ الْمَعْنَى وَحُكْمَهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ دُونَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ.

(وَالثَّالِثُ) مَا اُخْتُلِفَ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ وَهُوَ مَنْ أَثْبَتَ الْأَحْكَامَ دُونَ الصِّفَاتِ فَقَالَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ كَلَامٍ، وَمُرِيدٌ بِغَيْرِ إرَادَةٍ وَحَيٌّ بِغَيْرِ حَيَاةٍ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلِلْأَشْعَرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْبَاقِلَّانِيِّ فِي تَكْفِيرِهِمْ قَوْلَانِ.

(وَالرَّابِعُ) مَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِيهِ هَلْ هُوَ جَهْلٌ تَجِبُ إزَالَتُهُ أَمْ هُوَ حَقٌّ لَا تَجِبُ إزَالَتُهُ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يُكَفِّرُ بِهِ وَذَلِكَ كَالْقِدَمِ وَالْبَقَاء فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاقٍ بِبَقَاءٍ قَدِيمٍ وَيَعْصِي مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ أَوْ يَجِبُ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ذَلِكَ بَلْ اللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ بِغَيْرِ بَقَاءٍ وَقَدِيمٌ بِغَيْرِ قِدَمٍ، وَاعْتِقَادُ خِلَافِ ذَلِكَ جَهْلٌ حَرَامٌ عَكْسُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَقَاءِ وَالْقِدَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصِّفَاتِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ أُصُول الدِّينِ. وَالصَّحِيحُ هُنَالِكَ أَنَّ الْبَقَاءَ وَالْقِدَمَ لَا وُجُودَ لَهُمَا فِي الْخَارِجِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي السَّبْعَةِ.

(وَالْخَامِسُ) جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ لَا بِالذَّاتِ نَحْوَ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَتَعَلُّقِ إرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَخْصِيصِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِهِمْ بِذَلِكَ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ.

(وَالسَّادِسُ) جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ لَا بِصِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُودِهَا كَالْجَهْلِ بِسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ

بما أن أسباب تفرق المسلمين قائمة: فإن تفرقهم هو الثمرة، وهو النتيجة، وقد تنوع ذِكر الأسباب في كلام أهل العلم، وقد جمعها الإمام الشاطبي في ثلاثة أسباب: الجهل، والهوى، واتباع الآباء والأشياخ على عمى.

قال الشاطبي – رحمه الله –:

كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك: فله أسباب ثلاثة، قد تجتمع، وقد تفترق:

أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم، والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً، وخلافَه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئيٍّ، وفرعٍ من الفروع، وتارة يكون في كلِّي وأصلٍ من أصول الدين، كان من الأصول الاعتقادية، أو من الأصول العملية، فتارة آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادىء رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم

مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) .

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سمِّي أهلُ البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهوءاهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة، وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا حسبما ذكره العلماء ونقله من مصاحبي السلاطين، فالأولون ردُّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساؤوا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسَّنوا ظنَّهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها، من الصراط، والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم، والعذاب الجسمي، وأنكروا رؤية الباري، وأشباه ذلك، بل صيَّروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات.

والثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق،

وهو اتباع ما كان عليه الآباء، والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم؛ فإن الله ذم ذلك في كتابه بقوله: (إنا وجدنا آباءنا على أمة) الآية، ثم قال: (قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) ، وقوله: هل يسمعونكم إذ تدعون. أو ينفعونكم أو يضرون) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: (بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضا في قوله: (اتخذ الناس رؤساء جهالاً) إلى آخره، فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان.

" الاعتصام " (1 / 421 – 423) باختصار.

وعليه: فإنه من المستحيل اتفاق المسلمين واجتماعهم على غير التوحيد والعقيدة، وفي الإسلام مظاهر اجتماع واتفاق لا توجد في غيره، كالقبلة الواحدة، والقرآن، ومناسك الحج، وغيرها، فنرجو أن يتوحد المسلمون ويجتمعوا على اعتقاد واحد، ومنهج واحد في فهم القرآن والسنَّة، وما يحصل من خلافٍ محتمل بعد هذا فإن أمره يسير.

صورة المسألة

رجل مسلم يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين والقرآن والسنة بين يديه ويحفظ منهما ما يتيسر له وهو بالغ عاقل مكلف وعلماء التوحيد وأهل التوحيد في بلده وفي كل مكان الوصول إليهم سهل ميسور غير وسائل الاتصال وقنوات الإعلام التي لا يخلوا منها بيت في عصرنا الحاضر ثم هذا المسلم وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلى القولي والعملى فذهب إلى قبور وأضرحة الصالحين وغيرهم كقبر على والحسين والسيدة زينب والبدوى والدسوقي فسجد على عتباتهم وطاف بقبورهم وذبح لهم الذبائح ونذر لهم النذور واستغاث بهم ودعاهم وطلب منهم الشفاء والرزق والولد والعون والمدد

- ثم تجد منهم من يسب الله و يسب دين الله .
- ويبدل دين الله وشريعة الله وأحكام الإسلام بقوانين وضعية مخالفة ومصادمة للشريعة .
- ويوالى الكفار وينصرهم ويعينهم على المسلمين بقتلهم وإحتلال بلادهم .

وبهذا التصور الصحيح للمسألة نُخِرج التصور الفاسد الخارج عن محل النزاع مثل :

– حديث العهد بالإسلام . – الناشيء فى غير بلاد المسلمين .

– الناشيء فى بادية بعيدة عن العمران وأهل العلم . – أهل العجز المطلق والظلام الدامس الذين لم يسمعوا بالإسلام ولا بنبى الإسلام عليه الصلاة والسلام وهذا التصور هو محل اتفاق بين أهل العلم والتحقيق .

الحكم على هذه المسألة

هذا الشخص المعين لا يخلوا حاله من أمرين :

الأول : أن يكون في زمن تمكن للدين وتحكيم شريعة رب العالمين فيذهب به إلى الحاكم المسلم والقاضى المسلم الذي يستتيبه ويقيم عليه الحجة الحدية ويقرره بما وقع فيه وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإصراره على ما هو عليه من كفر وشرك ونواقض يقتله الحاكم والقاضى المسلم لأنه لم يرجع عن شركه وكفره وبدل دينه واختار الكفر على التوحيد وارتد و خرج من الإسلام فهنا تجري عليه أحكام الكفر والردة كاملة في الميراث وعدم الصلاة عليه والدعاء والإستغفار له ودفنه في مقابر المسلمين فهذا كافر مرتد ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذا في زمن تمكن و تحكيم الشريعة .

الثاني : أن يكون في زمن غياب الشريعة لك مع هذا المعين المرتكب للشرك الأكبر واجبات و هى :

اولاً : دعوته إلى التوحيد والإنتهاء عن الشرك والكفر بالحكمة والموعظة الحسنه وهذا حقه عليك لأن الدعوة مقدمة على القتال ومناط الدعوة يختلف كلياً عن مناط الحرب .

ثانياً : إن لم يرجع عن شركه وكفره فأنت تجري عليه أحكام الكفر بما ظهر منه في الدنيا فقط أي لا تزوجه ولا تصلى خلفه ولا تأكل ذبيحته التي يذبحها بيده و إن مات فلا تصلى عليه ولا تستغفر له ومع ذلك لا يجوز أن تخبر أحد بأمره مالم يظهر له من حاله ما ظهر لك ودليلك في ذلك حديث حذيفة ومعاملته للمنافقين وحديث وليدة عبد بن زمعة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بما ظهر له من معرفة الحال .

ثالثاً : لا يجوز لك أن تقتله لأن القتل ليس لك بل هو للإمام المتمكن والقاضى المسلم .

رابعاً : لا يجوز لك أن تحكم عليه بكفره في الآخرة وتخليده في جهنم لأن أحكام الآخرة مرتبطة بقيام الحجة الحدية عليه واستتابته والإستتابه للشرك واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع لا تكون إلا عند الحاكم والقاضى المسلم في زمن التمكن .

خامساً : لا يجوز إجراء أحكام الردة عليه كاملة إذا مات على شركه فى زمن غياب الشريعة .

إذا كان هذا حكمه على التفصيل في زمن الشريعة وغيابها فما هو اسمه بعد تلبسه بالإسم المكفر .

لايوجد له فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم إسما غير اسم المشرك

هذا هو أسمه الذى سماه الله به عند وقوعه فى الشرك الأكبر و الكفر الأكبر ولايوجد له اسما غيره وهذا مافهمه علماء أهل السنة من الأصول الثلاثة المعصومة من عصر التابعين إلى يومنا هذا وهذا ماسنوضحة بالأدلة – إن شاء الله تعالى – لنثبت أن :

كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً ، وكل من وقع فى الكفر يسمى كافراً

فالإسم مرتبط بالوصف ، والعقوبة مرتبطة بإقامة الحجة الحدية (الإستتابة) فى زمن تمكن الشريعة عند الحاكم المسلم وعليه فلا تلازم بين الإسم والعقوبة وهذا ما سنبينه فيما يأتى إن شاء الله تعالى بالأدلة من القرأن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام والذى جعلت الرسالة من أجله وفى إثباته وتقريره فليس محل البحث العقوبة أو العذر بالجهل فيها بل محل البحث ومناط الرسالة هو فى إثبات اسم مرتكب الشرك بغض النظر عن العقوبة والعذاب والمؤاخذة , فقط نتكلم ونثبت بالأصول الثلاثة المعصومة أن :

(كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا

قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، قبل الخبر أو بعد الخبر ، العلم و الجهل فى الإسم سواء)كما قرر ذلك شيخ الاسلام بن تيمية – رحمه الله – وافتت به اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المفاسد المترتبة على تسمية المشرك مسلماً

الحكم بكفر شخص من أهل القبلة إرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام القولية أو العملية – كترك التوحيد وترك الإنقياد وترك الحكم بالشريعة وتارك الصلاة والصوفي القبورى والرافضي والجهمي ونحوهم- يترتب عليه ما يلي:

أولاً: عمل القلب ؛ فيجب بغضه واعتقاد كفره والبراءة منه ومجانبته ولو كان قريباً .

ثانياً: الانفصال التام عنه في الدنيا ، وينبني على ذلك :

الهجرة عن الكفار، وعدم الإقامة بين أظهرهم، وعدم السفر لبلادهم من غير ضرورة ، وجهادهم مع الأئمة إن كانوا ممتنعين أو إقامة الحدود عليهم إن كانوا منقادين ، وتحريم بقاء المؤمنات تحتهم ؛ قال تعالى: (**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**) وتحريم ذبائحهم، ومواريثهم ، وتحريم دفنهم بين المسلمين ، وتحريم الصلاة عليهم وخلفهم ، وعدم مكافأة دمه للموحّد فلا يقتل مسلم بكافر ، وعدم عصمة دمه وماله إلا بإسلام أو عهد، وعدم صحة نكاحه إلا إن أسلم و زوجته في العدة، وحرمانه من دخول مكة ، وعدم إعطائه من الزكاة الواجبة ، إلى غير ذلك من أشياء لا تحصى كثرة ، كل واحد منها أعظم من صاحبه ، مدونة في كتب الحديث والأثر .(وكل ذلك للإمام المتمكن في ظل تحكيم الشريعة ،من قتل وميراث ودفن وصلاة ،هذا عمل الإمام في الدولة المسلمة التي تحكم بالشرع ،أما على مستوى الأفراد فهى خاصة بهم لاتعم يعاملونه بما ثبت عندهم من غير إلزام لغيرهم ، لأنه كما سبق وشرحنا ،لم يثبت عندهم ماثبت عندك .

ثالثاً: أحكام الآخرة ؛ ومنها : الحكم بحبوط أعماله إذا مات على كفره ، والحكم عليه بالخلود في النار إن مات على كفره في الظاهر ، وعدم جواز الاستغفار له أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة أو الدعاء له .

أما ما استثني في التعامل مع الكافر الأصلى مما فرضه العيش في هذه الدنيا ولا تأثير له على الحب والبغض فمن ذلك ما يلي: البيع والشراء منهم ، وسكناهم بين المسلمين إذا كانوا لا يُظهرون دينهم ، أو كانوا أذلة يدفعون الجزية ، أو معاهدين أتوا بعقد مؤقت لمصلحة المسلمين ، أو كانوا تجاراً يقيمون في حدود ثلاثة أيام بالنسبة للحجاز ، ويمنعون من الإقامة الدائمة في سائر جزيرة العرب .

ومن ذلك : التزوج بيهودية أو نصرانية عفيفة ؛ غير مسافحة ولا متخذة أخدان ، متمسكة بدينها ولو كان محرفاً ، فرخص لنا أن يتزوجها مسلم متمسك بإسلامه قوي في شخصيته ؛ مع أن تركه أولى لأمر عمر حذيفة رضي الله عنهما بطلاق اليهودية .

ومن ذلك : بعث السفراء إليهم ، والهدنة معهم في حال ضعف المسلمين ، وترك قتالهم .

ومن ذلك : التعامل معهم بالقسط إن لم يكن مظاهراً للكفار علينا،مع عدم الإخلال بعزة المسلم (**فمن رآهم في طريق فلا يدعه لهم وليضطرهم لأضيقه**) ، ومن رجي إسلامه منهم ، فلا بأس بعيادته كما عاد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الغلام اليهودي فأسلم على يديه ، وأما السلام فلا يبدأون به ، فإن بدأوا هم

فالجواب : (**وعليكم**) . وأما الأكل والشرب والمؤانسة الداعية للمحبة والميل فهي ممنوعة إلا في حالة المداراة الشرعية عند رجاء إسلامه خلافاً للمداهنة.وعلى العموم فكل ما لا يؤثر في الحب والبغض من أمور الناس العادية مما نحتاج إليه فقد رخص لنا فيه ، وإذا وجدنا ما يغنينا عنه استغنينا .

وأما الحكم ببقاء شخص في الإسلام رغم كفره الظاهر فهذا يترتب عليه :

انعدام الفرق لدى الناشئة بين الكفر والإسلام ، وإعطاء الكافر كافة حقوق المسلمين ، واستحلاله للزواج من المسلمات ، واستحلاله لمواريث المسلمين ونحو ذلك ، ويترتب على ذلك عظم فتنته على المسلمين لبقائه بينهم واشتباه الأمر على العامة ؛ لانتسابه لأهل القبلة ، قال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟؟ مالكم كيف تحكمون!!) .

وبهذا يتبين أن التسرع في إلحاق مسلم بالكفار دون أن يكون كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان هو دين الخوارج ، وأن التباطؤ عن إلحاق الكافر الظاهر بالكفار وإبقائه مع المسلمين هو دين المرجئة .

وإليك الأدلة على ماتقدم من أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا من الأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة وفهمهم للوحيين فعليك أيها المسلم بالأمر العتيق الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم أجمعين .

الأمر الأول العتيق

عن ابْنُ مَسْعُودٍ (قال: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ ذهابُ أهلِه بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدري مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ **وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ**. رواه الدّارمي

أدلة المسألة

من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم

على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركاً

الإسم يثبت بالوصف

فالأسماء تتنزل على أوصاف

العقوبة تثبت بالبينة والإقرار والشهود لابالوصف

الكفر يثبت بارتكابه وإجراء الأحكام بمعرفة الحال

التكفير وإجراء أحكام الردة كاملة لاتثبت ولا تجرى إلا بعد إقامة الحجة الحدية عند الإستتابة أمام الحاكم

والقاضى المسلم بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

هذا الإجمال للعلماء والراسخين فى العلم أهل التحقيق والتدقيق

والتفصيل فيما سيأتى إن شاء الله تعالى وبحوله وبقوته

فى لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة،

(أمثال أهل الفترات والجاهل والمتأول والمخطئ وزمن غلبة الجهل وقلة العلم، أما المعاند والمعرض مع التمكن فيضاف لهم مع ذلك اسم الكفر (لقيام الحجة) المتعلق بالتعذيب والقتل والقتال وما يتبعه كما سوف يأتي إن شاء الله) .

أولا أدلة القرآن الكريم على أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً

الدليل الأول : قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن **يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ** فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }

الشاهد من الدليل ,أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن وهو كلام الله ,ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه (بأنهم قوم لايعلمون)

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

,وفى الآية فوائد أخرى وأحكام كثيرة غير هذا منها :

1-جواز إجارة المشرك والكافر الأصلي طمعا فى إسلامه ,بعد إسماعه الهدى والقرآن خلافا للمرتد فإنه يقتل مع القدرة عليه,فإن تاب قبل القدرة قبلت توبته

2-أن الحجة الرسالية تقوم على الخلق بمجرد البلوغ والسماع ولا يشترط الفهم فى المسائل الظاهرة والتوحيد ومعرفة الله تعالى

3-أن القرآن الكريم كلام الله عز وجل غير مخلوق ,خلافا للمعتزلة والإباضية

4- ثبوت اسم المشرك لكل من تلبس بشرك وإن كان يجهل ولا يعلم فإن الجهل المعتبر يرفع العقوبة ولا يرفع الإسم ,فلا تلازم بين الإسم والعقوبة

الدليل الثانى : قال تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن **يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ** فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة ,وقبل إقامة الحجة عليهم ,كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية ,والحجة هى الرسول صلى الله عليه وسلم ,وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع,فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول , وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم,فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لا اختلاف فيه

الدليل الثالث : قال تعالى { إِنَّ **الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى** أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ } . وهو المسلم إذا كفر كفراً ظاهراً، أو المنافق إذا أظهر كفره ظهوراً عاماً .

الدليل الرابع : قال تعالى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا **لِلْمُشْرِكِينَ** وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }

الدليل الخامس : **قال تعالى** { وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ **الْمُشْرِكِينَ** قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ } فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة .

الدليل السادس:قال تعالى{ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا **أَشْرَكَ** آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} وقال تعالى عن مشركي العرب{إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ}

الدليل السابع : قال تعالى عن مشركي العرب { فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ } فسمى آباءهم عابدين لغير الله قبل قيام الحجة عليهم، وألحق يوسف عليه الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة فقال {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم} .

الدليل الثامن : قال تعالى { وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ **كَافِرِينَ** } وقد قال قبل ذلك { وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ }

الدليل التاسع : قال تعالى { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ } .

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون قبل بعثتهم وطلبوا منهم ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة وهذا بدلالة القرآن ودلالة السنة والإجماع .

الدليل العاشر : قال الله تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ **الْمُشْرِكِينَ** اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ } التوبة 6 .

الشاهد من الدليل أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن و هو كلام الله ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه { **بأنهم قوم لايعلمون** }

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

الدليل الحادى عشر : قال الله تعالى {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ **كَفَرُوا** مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ **وَالْمُشْرِكِينَ** مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ* رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً } البينة 1-2

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة وقبل إقامة الحجة عليهم كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية والحجة هى الرسول صلى الله عليه وسلم وتقوم على الخلق بالبلوغ و السماع فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركاً قولاً واحداً لا اختلاف فيه .

الدليل الثانى عشر : قال تعالى { فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ } الأعراف 30 ، أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون ، فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولو علموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه .

الدليل الثالث عشر : قول الله عز وجل { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَٰئِكَ **الَّذِينَ كَفَرُوا** بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا }الكهف 103-106، **فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفاراً مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلاً منهم,فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم و أحبط أعمالهم** لأن الشرك محبط للعمل ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الرابع عشر : قال سبحانه { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا **قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** } التوبة 66 ، مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء ، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان .

الدليل الخامس عشر : قال تعالى { وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ }هود 5 ، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر، قبل الرسل وبعد الرسل ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية —رحمه الله

الدليل السادس عشر : قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه { اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ) وقوله {أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } وقوله { إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } .

الدليل السابع عشر: قال سبحانه { وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ **لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** } المؤمنون 117 ، فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ,وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ,وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ,كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل الثامن عشر : وقد قال تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ **وَكَانَ الْكَافِرُ** عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا } الفرقان 55 ، وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ، وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه فسماه الله كافرا لدعائه غيره .

الدليل التاسع عشر : قال سبحانه {ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك **هم الكافرون** }المائدة 44-45-47
هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله سماه الله كافرا .

الدليل العشرون : وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } [طه:24]، وقال: { يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ } [طه:39]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه الله عدواً قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الشعراء:10]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا .

الدليل الحادى والعشرون : وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: { وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[، الأعراف:28] وقال تعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالين } [البقرة:198] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد .

الدليل الثانى والعشرون : وقال تعالى : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ } [البقرة:11– 13]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه.

الدليل الثالث والعشرون : وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات:2]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة:5]، أو بالشرك ، { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر:65]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله .

الدليل الرابع والعشرون :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [المجادلة:18]،وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءمِن دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}[الأعراف:30].

الدليل الخامس والعشرون : يقول تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل:119] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة .

الدليل السادس والعشرون : يقول جل من قائل: { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [الزمر:64- 66]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين .

الدليل السابع والعشرون : { مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **عَمَّا يُشْرِكُونَ** } [الأنعام: 67].

الدليل الثامن والعشرون : ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تخرصون } [الأنعام: 148] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[الأنعام:149] .

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا

ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة.إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه ، وبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر وبين من كفر ومن قامت به صفة مكفِّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية .

الدليل التاسع والعشرون : قال الله عز وجل: { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ **لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** }المؤمنون – الآية 117 .

الدليل الثلاثون : قال سبحانه: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } ، وقال جل وعلا في سورة فاطر: { ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ **بِشِرْكِكُمْ** وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ }، **فسمى دعاءهم غير الله شركاً** في هذه السورة، وفي سورة "قد أفلح المؤمنون" **سماه كفراً** .

الدليل الحادى والثلاثون : وقال سبحانه في سورة التوبة : { يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ **الْكَافِرُونَ** * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ **الْمُشْرِكُونَ** } ، فسمى الكفار به كفاراً وسماهم مشركين ، والآيات فى ذلك كثيرة جدا بل هى وفاقيه فى القرآن ولن تجد فى القرآن اسما لمرتكب الشرك غير اسم المشرك فالأسماء تتنزل على أوصاف .

ثانيا أدلة السنة الصحيحة على أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً

والأحاديث في ذلك كثيرة .

الأول : ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الثاني : وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

الثالث : عن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت فقام رسول الله من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وماكان يدخل على أهلي إلا معي فقالت فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه **فإنك منافق** تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه .

فسماه منافقا بالوصف وهذا مسلم وليس كافرا أصلياً وهذا فيه رد على من زعم أن اسم الشرك خاص بالكافر الأصلى فقط أما المسلم المرتكب الوصف فلا ينزل عليه الإسم ولا يلزمه فهذا رد عليه .

الرابع : في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعةرضى الله عنه قال فقال عمررضى الله عنه دعني يارسول الله اضرب عنق **هذا المنافق** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم)) فدل على **أن الأسماء تتنزل على أوصاف والعقوبة على ثبوت التهمة بالحجة الحدية عند الإستتابة والأسماء لاعلاقة لها بالرسالة ولا بقيام الحجة .**

الخامس : روى البخاري في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم في باب ما جاء في المتأولين عن وهومالك بن الدخشم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار فاجتمعوا فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن فقال بعضهم **ذلك منافق لا يحب الله ورسوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) **فحكموا عليه بالوصف .**

السادس : في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا ائتمن خان)) رواه البخاري ومسلم .

السابع : وعنه صلى الله عليه وسلم ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان)) رواه البخاري ومسلم .

الثامن : وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه الذي فيه ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله))
قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم **فلم يُعذروا بالجهل**) الدرر 394.393/10 .

التاسع : ،أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار .

فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل ومات على شركه حكم عليه بأنه هو في النار خالدا فيها ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر ومات عليه فهو خالد في النارفى أحكام الدنيا,وفى الآخرة إن قامت عليه الحجة الحدية عافانا الله وإياكم من ذلك

. **العاشر** : ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

الحادى عشر: وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ، قامت عليهم الحجة أو لم تقم ، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل ، ولا دليل في ذلك فيما أعلم, ومعلوم أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار ، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ،

ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم ، وأما من أتى من

المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه ، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال : إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار ،كما فى عقيدة الموحدين

فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا ، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية ، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردت منك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بى شيئا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي : مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم,وعندهم بقايا من دين إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام

الثانى عشر :ورونالإمام أحمد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل)، فقال الذي سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فكأنه وقع حرّ بين جلدي ووجهي ولحمى مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (13/4).

قال ابن القيم في الزاد (588/3) بعد أن ساقه بتمامه: هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة سقتا محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته، فممن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث به عني، ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فى كتاب السنة له، ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة، ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه، ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب

السنة، ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان، ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم، وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعه الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة آه.(مختصرا من كلام المجلسى فى الرد السهل على أهل العذر بالجهل)

فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُنذروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم القرآن ولم يزالوا جاهلين غافلين متلبِّسين بالشرك

الثالث عشر : ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ،

-كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله,ولم يقل إنه جاهل أو لم تقم عليه الحجة !!

-ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة .

-ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

-ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) حل الخمر لبعض الخواص متأولين فى ذلك .

-ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

- ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه .

-ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت .

- ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ، ومن وقائع لا تعد ولا تحصى .

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بنى حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون , ويزكون .

وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا إلى زمن عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال

والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي , والموفق , وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدا أنكر شيئا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة , أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام ، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ،ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته :

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا * تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر(صالح آل الشيخ)

والشاهد أن تسمية المشرك مشركا قبل الحجة وبعد الحجة مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف ,والقرآن كله من أوله إلى أخره ليس فيه دليل على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما ,ومن عنده دليل من القرآن أو السنة أو أثر عن الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم فليسعدنا به ,

ونذكر هنا بقاعدة عامة فى علم التفسير ,وعلم الحديث وهو (أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لاينافى أحدهما الأخر فإنه يحمل عليهما) وهذه قاعدة قررها أهل العلم وأهل التفسير ,ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية فى مقدمة التفسير ,وكررها الشيخ بن عثيمين فى تفسيره لجزء عم سبع مرات ,فى الانفطار ,والمطففين ,والبلد والشمس ,والعلق والبينة ,والقارعة ,وكذلك غيرهما من أهل التفسير والحديث ,فالنص يحمل ويفسر على أكثر من وجه إذا كان النص يحتمله ولا يعارضه نص آخر ,لذلك تجد العالم الربانى يستخرج من الآية الواحدة فوائد كثيرة وهذا فضل الله ,والفهم رزق من الله يرزقه من يشاء ,نقول ذلك ونذكر به حتى لايخرج علينا خارجى أو مرجئ من أهل البدع والزيغ والضلال ويرد هذه الأدلة بجهله ,لذلك أتبعناها بفهم الصحابة والسلف لهذه الآيات وهى والحمد لله متفقة غير متعارضة وهذا الفتح رزق من الله يفتح به على من يشاء من عباده ,شريطة أن لا تتعارض ولا تختلف مع نصوص أخرى ,

ثالثاً : فهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم

اسم الشرك والكفر والنفاق منوط بالصفات والوصف والقرائن

عند الصحابة رضى الله عنهم

واسم الشرك والكفر والنفاق منوط بالصفات والقرائن ، وخبر الواحد وكلاهما يفيد العلم ، وبهما تكون احكامه ماعدا العقوبة من قتل او تعزير فبالظهور على الجواز والمصلحة ، وبالبينة على الوجوب لأنه حد ردة ، وأحكام البراء وعدم الصلاة تتبع العلم ، والردة بالاظهار للعامة والقتل بالبينة ، وبالنفاق يجوز القتل لكن منوط بالمصلحة وعدم المفسدة ، والإرث بالنصرة والاسم ، وقتل المرتد بالشهود لا الاستفاضة وهو حد واجب ويستتاب **أما المنافق فلا يستتاب** ، ومن ذلك :-

الأول : سمى عمر حاطباً منافقاً فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدرًا فكان عمر متأولاً فى تسميته منافقاً للشبهة التى فعلها .

الثانى : وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه إنما **أنت منافق** تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب .

الثالث : وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين .

الرابع : وقال جابر بن عبد الله (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال **إنه منافق** فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها) متفق عليه .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى 422/7

والصحابة كانوا يسمون بالصفات كما قال عمر ، وزيد في غزوة بني المصطلق ، وأسيد بن حضير مع سعد بن عبادة ، ومثله اسم العدل والتقوى تثبت بالصفات لحديث : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) ، ولحديث الجارية : لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الله ؟ قالت في السماء ، ثم قال اعتقها فإنها مؤمنة) .

رابعاً : أقوال بعض العلماء الذين وافقوا الأصول الثلاثة المعصومة في تسمية مرتكب الشرك مشركاً سواء كان كافراً أصلياً أو ينتسب للإسلام

شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى –

ويقول شيخ الإسلام فى موضحا ذلك عند قول الله تعالى :–

{ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى** وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . { فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ }انتهى بتمامه من الفتاوى 20\37-38 .

ما معنى قول شيخ الإسلام رحمه الله:" اسم المشرك يثبت قبل الرسالة ، لأنه يشرك بربه ويعدل به " ؟

مراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بذلك هو : بيان بطلان الشرك وذمه ، وأن من فعل الشرك فهو مشرك ، وفعله قبيح مذموم ، سواء قامت على المشرك الحجة بالبيان أو لم تقم ؛ فالشرك قبيح بكل حال ، قبل الرسالة وبعدها.

لكنه بيّن – أيضا – بعد ذلك : أن عذاب هذا المشرك مقيد بالبيان وقيام الحجة ، فلا يستحق العذاب إلا بعد مجيء الرسول وحصول البيان ، فإذا أشرك بعد البيان استحق العذاب ، وإذا كان شركه قبل أن يتبين له ما جاء به شرع الله : لم يستحق العذاب ، حتى تقام عليه الحجة.

فالكلام هنا على مقامين:

الأول : بيان ذم الشرك وقبحه وأنه شر كله ، وهذا وصف ذاتي له ، لا ينفك عنه ، سواء كان قبل قيام الحجة بإرسال الرسول وإنزال الكتاب ، أو كان بعد ذلك ، والمشرك : هو من وقع في هذا الأمر ، واتصف به ؛ فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية.

المقام الثاني : أن المشرك لا يستحق العقوبة على شركه إلا بعد قيام الحجة عليه ، فلا يتعلق العذاب والثواب بمجرد ما تدركه العقول ؛ قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء/ 15.

وقال عز وجل : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) التوبة/ 115.

وأراد شيخ الإسلام رحمه الله ، ببيان ذلك : الرد على طائفتين:

أولاهما : **المعتزلة** ومن تابعهم على قولهم : إن المشركين يستحقون العذاب بما تدركه العقول ، وإن لم تقم عليهم الحجة بإرسال الرسول.

ثانيهما : **الأشعرية** ومن وافقهم على قولهم : إن الشرك والظلم ليس قبحهما ذاتيا ، متعلقا بهما في نفس الأمر ، وإنما يثبت قبحهما بعد الخطاب الشرعي ببيان هذا القبح ، وقيام الحجة به.

ثم بين أن مذهب أهل السنة وسط بين هذين : فالشرك والظلم والفحش كلها أمور مقبوحة مذمومة ، قبل قيام الحجة وبعد قيامها ، تدرك ذلك العقول الصحيحة , والفطر السوية ؛ إلا أن الله تعالى لا يعذب الخلق إلا بعد قيام الحجة عليهم ، وذلك بنص كتابه.

وهذا بيّن واضح في كلام شيخ الإسلام ، في مواضع من كتبه:

قال رحمه الله:

"وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا : فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ ؛ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ: (اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى) ، وَقَوْلِهِ : (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ) ، وَقَوْلِهِ : (إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ : ظَالِمٌ ، وَطَاغٍ ، وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمٍّ للأَفْعَالِ ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ ، [لكن] لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ) ؛ فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ.

فَاسْمُ الْمُشْرِكِ : ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ ، وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى ، وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ...

وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّ ةِ ، يُقَالُ : جَاهِلِيَّة ، وَجَاهِل ، قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا التَّعْذِيبُ : فَلَا.

وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ ، كَقَوْلِهِ : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . (فَكَذَّبَ وَعَصَى) كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى) ، وَقَالَ : (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ). "

"انتهى من "مجموع الفتاوى. (20/ 37-38) "

وقال رحمه الله أيضا:

"الْجُمْهُورِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ ، مِنْ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّ ةِ : [كان] شَيْئًا قَبِيحًا ، وَكَانَ شَرًّا ؛ لَكِنْ : لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ.

وَلِهَذَا:

كَانَ لِلنَّاسِ فِي الشِّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:"

قِيلَ: إنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ الرَّسُولُ ؛ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: لَا قُبْحَ وَلَا حُسْنَ وَلَا شَرَّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخِطَابِ ، وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ : مَا قِيلَ فِيهِ : لَا تَفْعَلْ؛ وَالْحَسَنُ : مَا قِيلَ فِيهِ : افْعَلْ ، أَوْ : مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ ، كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

وَقِيلَ : إنَّ ذَلِكَ سَيْءٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ ؛ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ ، وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ : هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيْءٌ قَبْلَ الرُّسُلِ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إلَّا بِالرَّسُولِ.

وَفِي الصحيح : أن حُذَيْفَةَ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: (نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) " انتهى من "مجموع الفتاوى " (11 /676-677) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:

"عدم قيام الحجة : لا يغير الأسماء الشرعية ؛ بل يسمي ما سماه الشارع كفراً أو شركاً أو فسقاً : باسمه الشرعي ، ولا ينفيه عنه ؛ وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة ، ولم تبلغه الدعوة ، وفرق بين كون الذنب كفراً ، وبين تكفير فاعله

وكما ترى أن كلام شيخ الإسلام واضح وضوح الشمس فى أن **كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة** , ويؤكد ذلك فى موضع آخر فيقول رحمه الله – (والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر) الفتاوى 7\ 325 أى قبل الرسالة وقبل قيام الحجة وبعد قيام الحجة وقد كرر ذلك رحمه الله كثيرا يجده من تتبع أقواله رحمه الله وقد تعمدنا نقل كلام شيخ الإسلام كاملا من أول الفصل حتى نهايته من الأصل وتركناه يُفصل ويوضح **ويثبت إن اسم المشرك ثابت لكل من تلبس بالشرك سواء قبل الرسالة والبلاغ والحجة أو بعده** ، بقطع النظر عن العقوبة من عدمها فالعقوبة لا تذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة أمام القاضى وولى الأمر المسلم ، وحينها تذكر الشروط والموانع ، ولا ذكر للشروط والموانع قبل ذلك ولاسيما فى ظل غياب الشريعة ، فإنها كالعدم فالعقوبة شئ ، وتسميته مشركا شئ آخر ، والصواب والراجح أنه

لاعذاب إلا بعد إرسال الرسل والبلاغ ، وكلامه –رحمه الله – واضح لايحتاج إلى تعليق فى ثبوت اسم المشرك **فكل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركاً هذا هو اسمه الذى سماه الله به ولا يوجد له اسم غيره فى القرآن والسنة ولا عند الصحابة والسلف الصالح ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة إن كان سلفيا حقاً فعليه أن يتبع الدليل ويطرح التأويل وتقليد المشايخ وتتبع أقوالهم بدون سند شرعي من القرآن والسنة وفهم الصحابة .**

الإمام ابن القيم رحمه الله

قال–رحمه الله–في طبقات المكلفين آخر كتاب (طريق الهجرتين)

(طبقة المقلدين و جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على ذلك ولنا بهم أسوة ومع هذا فهم تاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب ، فالقواعد والأصول فيهم كالتالي :

القاعدة الأولى :

قال ابن القيم: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربى والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)) .

القاعدة الثانية :

أن هذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .

القاعدة الثالثة :

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

القاعدة الرابعة:

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فإن لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون كما أخبر الله عنهم { ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون} ، وقال تعالى : { وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد } ، وقال تعالى : { ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا

مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا } ، فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا .

وأصرح من هذا قوله تعالى : { إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا } ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا)) ، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو من أجل إتباعهم وتقليدهم .

القاعدة الخامسة :

التفصيل في المقلدين وهو تفصيل يزول به الإشكال والتفصيل واقع في الوجود وهو كالتالي :

1-بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله

2 ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه لعجزه عن السؤال ولم يتمكن من العلم بوجه وهم قسمان أيضا أحدهما :

مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة يقول " يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي " فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا .

الثاني :

معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه وراض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته فهو كمن لم يطلب الدين في الفترة بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه .

ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض وكلاهما عاجز .

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو- أي بالنسبة للعاجزين ، وأصحاب الفترة - قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده .

القاعدة السادسة :

بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب .

القاعدة السابعة :

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة .

والتلخيص والتفصيل مبني على أربعة أصول هي :

أحدها :أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه :

1 - كما قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }.

2 - قال تعالى : { رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }.

3 - وقال تعالى : { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء }.

4 - وقال تعالى : { فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير }.

5 - وقال تعالى : { يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين } .

6 - وقال تعالى : { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين } ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم ؟

وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه .

الأصل الثاني :

أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما ؛ الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها وهو كفر الإعراض .

الثاني ؛ العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها وهو كفر العناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل

والأصل الثالث :

أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم

حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما

لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما .

الأصل الرابع :

أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد . (انتهى مختصرا من كتاب " طريق الهجرتين " لابن القيم رحمه الله (,اختصار الشيخ على الخضير)

مسألة : قد يقول قائل إن هذه القواعد في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

والجواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم ، ومن أراد مزيد بحث في ذلك فليراجع "كشف الشبهات " فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تكلم عن هذه الشبهة وكشف زيفها ، وراجع أيضا كتاب " الحقائق في التوحيد

في : باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين } ، وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً } ، وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون } ، وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }.وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود] ، وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه]. وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى 16/ 148].وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) ، قال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر 418/10][وقد فصلنا هذه الشبهة فى كتابنا(البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار)عند تحقيق كلام شيخى الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب فى تكفير المعين]

كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا .

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين , وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة ,أما إذا لم

تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا ,كما فصلنا ذلك فى رسالتنا 0العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)وهذه المسألة الثالثة فى كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر فى عدم العذر فى الاسم ونقلنا نصوصا كثيرة للإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من كتاب تاريخ نجد ,قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ,وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع ,وراجع كبار العلماء وأهل العلم فى كل ماأشكل عليه من نصوص وأدلة ,أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا ,ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ,ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له ,وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لايظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن ,وليس فهم السلف ,بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهل السنة .

مسألة : ومن فعل التوحيد يُسمى موحدا كما أن من **فعل الشرك يُسمى مشركا** ، قال المصنف في الدرر 1/ 168 وأكبر المعروف ، وأوجبه ، أول ما فرض الله ، وهو: التوحيد: اسم لفعلك إن كانت أعمالك كلها لله فأنت موحد ، فإن كان فيها شرك للمخلوق ، فأنت مشرك .

أئمة الدعوة منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر، وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله أو شارك الله في التشريع فإنهم يسمونه مشركا ، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلداً .

قال به محمد بن عبد الوهاب وقال به ابنيه عبد الله وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ محمد .

وقال به المجدد الثاني الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن ورسائله في الدرر وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهدة بذلك وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين ، ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن المجدد الثالث وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم " تكفير المعين "، ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف ، وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان ، ثم الشيخ محمد بن إبراهيم وعليه تلامذته فيما اعلم من غير فرق .

ثم عليه المشايخ : عبد الله بن حميد ، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله وأعضاء اللجنة الدائمة التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله ، لا تجد أحدهم يختلف في ذلك .

فأين المخالف في ذلك منهم؟! وإنما خالف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات ، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر .

وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين .

ولذا قال في الفتاوى [20/ 38-37]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في الرد على البكري وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله ، فقد سماهم مشركين وعبادا لغير الله مع جهلهم ومن صرف منها شيئاً لغير الله تعالى فهو مشرك كافر وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم

س: ما الدليل على ذلك ؟

ج: قوله تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } [المؤمنون: 117]

ومعنى التحيات: جميع التعظيمات له ملكا واستحقاقا مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئا لغير الله فهو مشرك كافر، فمن أشرك بين الله تعالى وبين غيره في المحبة التي لا تصلح إلا لله، فهو مشرك ، فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق – فيما يختص بالخالق تعالى من هذه العبادات أو غيرها – **فهو مشرك** ، وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة ؛ لأن عباد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها ، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة ، مَنْ صرفه لغير الله أو شرك بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشرك ، قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} .

فيجب إفراد الله تعالى بها كالدعاء والخوف والمحبة والتوكل والإنابة و التوبة و الذبح و النذر و السجود وجميع أنواع العبادة فيجب صرف جميع ذلك لله وحده لا شريك له ، فمن صرف شيئًا مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله ، فهو مشرك ولو نطق بـ : لا إله إلا الله ، إذ لم يعمل بما تقتضيه من التوحيد والإخلاص .

إذا تبين ذلك ، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام ، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما .

عقيدة السلف الصالح للشيخ المحدث محمد الطيب بن إسحاق الأنصاري المدني

فإني أعتقد أن الله إله واحد لا إله إلا هو فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد و أنه لا يستحق شيئاً من أنواع العبادة غيره ، وأن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغيره **فهو مشرك كافر**، فكيف بمن يأتي القبر يسأله أن يزيل مرضه ويقضي دينه ، فهو مشرك يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

من عامل معاملة ربوية فهو مرابي وإن لم يسمه ربا ، فكذا من ارتكب شيئا من الأمور الشركية **فهو مشرك** وإن سمى ذلك توسلا وتشفعا ونحوه .

بين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كان كافرا فكيف بمن اتخذ من دونهم من المشائخ وغيرهم أربابا فلا يجوز أن يقول لملك ولا لنبي ولا لشيخ سواء كان حيا أم ميتا اغفر ذنبي وانصرني على عدوي أو اشف مريضي أو ما أشبه ذلك ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان **فهو مشرك بربه من جنس المشركين** الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصوروها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه .

عبد الرحمن بن حسن فتح المجيد

وضابط هذا : أن كل أمر شرعه الله لعباده وأمرهم به ففعله لله عبادة ، فإذا صرف من تلك العبادة شيئا لغير الله **فهو مشرك** مصادم لما بعث الله به رسوله .

والمقصود هنا : أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية **فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان** .

محمود شكري الألوسي في (غاية الأماني في الرد على النبهاني)

لكن الذي يستغيث بغير الله تعالى ويدعوه **فهو مشرك** ، وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

وقوله : (وليس في الآيات النازلة في الكفار دلالة على كون الاستغاثة بنبي أو ولي مع الإيمان بالله تعالى هي عبادة لغير الله) .

فأقول: بل فيها الدلالة الواضحة على أن من صرف لغير الله شيئاً من العبادة التي لا يستحقها إلا الله فهو مشرك ، فإن صرفها لغير الله مناف للإيمان بالله تعالى .

فمن استغاث بغير الله في طلب حاجة أو كشف كربة أو سأل من غيره نعيماً دائماً فهو مشرك كافر بالله بنص كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، وكلام أهل العلم بالله وبدينه وشرعه ، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في "الرسالة السنية" فإذا كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته .

الشيخ فوزان بن سابق الفوزان المتوفى سنة 1272هـ

إن المعترض – يعني بالتأويل الباطل – : تطبيق الآيات القرآنية على جميع الأمة المحمدية حتى تقول الساعة ، فمن اتصف بصفات أهل الخير وعمل عملهم فهو منهم ومن اتصف بصفات أهل الشرك والكفر وعمل عملهم فهو منهم ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟ ".

يقول المعترض : إننا نتأوَّل آيات نزلت بحق المشركين وقد مضوا ، فمن تسمّى بالإسلام ولو عمل عملهم فأنه لا يضره ذلك ، ولا يسمى مشركاً. **وهذا قول من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وفساد هذا القول معلوم بنصوص الكتاب والسنّة التي لا تقبل تأويلاً و لا يجهلها إلا معاند أو معرض** عن معرفة ما فرضه الله تعالى عليه من واجبات دينه .

فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم [لم] يكفر .

من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة **من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر** في الحالين المذكورين ، سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين ، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل ، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه .

ومن دعا غيره من نبي أو ملك أو ولي أو غيرهم أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، وكما أنه خرج من الدين فقد تجرد أيضا من العقل لَكِن أَكثر مَا يعالج الرُّسُل أقوامهم على هَذَا النَّوْع من التَّوْحِيد وَهُوَ تَوْحِيد الألوهية بِحَيْثُ لَا يصرف الْإِنْسَان شَيْئا من الْعِبَادَة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا لملك مقرب وَلَا لنَبِيّ مُرْسل وَلَا لوَلِيّ صَالح وَلَا لأي أحد من المخلوقين لِأَن الْعِبَادَة لَا تصح إِلَّا لله عز وَجل وَمن أخل بِهَذَا التَّوْحِيد فَهُوَ مُشْرك كَافِر وَإِن أقرّ بتوحيد الربوبية وبتوحيد الْأَسْمَاء وَالصِّفَات .

القاعدة : من وقع في الشرك الأكبر فهو مشرك ، سواء أن كان عالماً أم جاهلاً معانداً أم غير معاندٍ ، بل قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : لا يُتصَوَّر أنه يوجَد كافر وهو قاصد لـ .. للكفر أو أنه معاند ، يعلم أنه على كفر أو أن هذا كفر ويقصده ؟! هذا لا وجود له ، بل كل من وقع في الشرك فإنما أراد الخير وأراد ما عند الله عز وجل وهؤلاء المشركون حكا الله عز وجل أنهم قالوا {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ} إذاً أرادوا ماذا ؟ أرادوا ما عند الله عز وجل لكنهم رجعوا إلى عقولهم فأفسدوا دينهم .

الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله–

السائل : أحسن الله إليك ، الذي يطوف بالقبر ويطلب المدد ، هل نقول هذا كافر أم عمله كفر ؟
الشيخ : نقول عملك كفر وهذا يقتضي كفرك أيضاً ، هذا معين عمل كفر، نقول هذا العمل كفر وهو كافر بعمله، **ونطلق عليه أنك كافر بعملك مادام أنه صرف العبادة لغير الله** ، لو مات على هذه الحالة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون ، وإذا لم يمت بانت منه زوجته ، حتى ولو قالها ألف مرة ، لأنه من جنس من صلى بلا وضوء ، فلا تصح الصلاة بلا وضوء ... ، هذا يقول لا إله إلا الله ولكن أفسدها وأبطل معناها باستجارته وطلبه المدد من غير الله ، لأن لا إله إلا الله تقتضي أنه لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله ، فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، والعبادة التي هو مستحق لها وحده هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ، والله أعلم . [شرح كشف الشبهات الشريط 2]

الشيخ ابن باز – رحمه الله –

السائل : كثير من المنتسبين للسلفية يا شيخ يشترطون في إقامة الحجة أنه يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول له لا أنت ما تكفره ؟ .

الشيخ : إقامة الدليل يعني ،كل على حسب حاله .

السائل : لكن يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

الشيخ : إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره ، مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بدر .

السائل : يمنعون يا شيخ العامي من التكفير !؟

الشيخ : العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، لكفر عند الجميع ، عند العامة و إلى آخره ، هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز ، يجوز للناس أن يعبدوا غير الله ، هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام و يعبدوا النجوم و يعبدوا الجن ،كفر ، التوقف في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي .

السائل : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة !

الشيخ : يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم .

السائل : هل يحكم عليه بالشرك ؟

الشيخ : يُحكم عليه بالشرك ، ويُعلَّم أما سمعت الله يقول :{ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا }

و قال جل وعلا { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } ما وراء هذا تنديداً لهم ،نسأل الله العافية . ا.هـ من أجوبة الشيخ عند شرحه لكتاب كشف الشبهات .

اللجنة الدائمة للإفتاء:

"س : هناك من يقول : كل من يتقيد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا ، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط ، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة ، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار .

ج : كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده ؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله . لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام ؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه ، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، **لا ليسمى كافرا بعد البيان** ، **فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛** لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وقوله: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ }

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم."اهـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو : عبد الله بن قعود

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي

رئيس اللجنة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 334

السؤال الثاني من الفتوى رقم (4400)

الجنة الدائمة فتوى رقم (6972) :

س: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار أخبرنا جزاكم الله خيرا ، هل يرثهم أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئا ، وأيضا ما هو حكمهم ؟

ج: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك **فهو مشرك** ، وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركا أكبر يخرجه من ملة الإسلام ، فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم .

هل تطرق سلفنا الصالح إلى بحث هذه القضية ، قضية العذر بالجهل؟

نعم تطرق إليها العلماء وبينوا أن الجهل إنما يقبل فيما يمكن الجهل فيه ، وأما الأشياء التي لا يمكن الجهل فيها لظهورها وانتشارها بين المسلمين فإنه لا تقبل فيها دعوى الجهل ، لكن تقبل ممن مثله يجهل لكونه نشأ بين غير المسلمين ، ونشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين ، فهذا يبين له ولا يقام عليه حد حتى يبين له ، فلا يقتل إذا ترك الصلاة حتى يبين له ولا يكفر حتى يبين له ، وهكذا لو زنا وهو ما يعرف الزنا ولا يعرف أحكام الإسلام في بلاد بعيدة عن الإسلام يبين له حتى يعرف حكم الله .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى –

أقوال الشيخ محمد بن صالح العثيمين فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركاوأنه لايعذر بالجهل كل من نشأ بين المسلمين .

قال –رحمه الله –فى القول المفيد والشرح الممتع ,باب حكم المرتد ,وكلمات مخالفة للشريعة .

1-قال:(والردة تكون بالهزل وقد يكون الهازل أعظم من الجاد ,لأنه جمع بين الكفر والهزل بالله عز وجل ,فمن سخر بالدين وقال أنا ماقصدت إلا المزاح والضحك ,قلنا كفرت ,وإذ كنت صادقا فتب إلى الله عز وجل واغتسل وعد إلى الإسلام ,والتوبة تجب ماقبلها)حكم المرتد من الشرح الممتع)

والشاهد قوله (كفرت مع عدم القصد ,لأنه لايشترط القصد للتكفير ولا يعتبر فى الحكم .

وقال مفصلا ومبينا أن الذى يعيش بين المسلمين لايعذر ولو ادعى الجهل ,لأن الجهل ليس عذرا

2-قال: (ومن جحد الزنا بأن قال الزنى حلال والعياذ بالله إذا جحده فينظر إن كان جاهلا لم يكفر وإن كان عالما كفر لكن أى ميزان نطلق به إنه عالم أو غير عالم ؟إذا كان ناشئا بين المسلمين فإن هذا يقتضى أن يكون عالما فإن قال قائل إن الخمر ليس بحرام فهو كافر لكن بشرط أن يكون ناشئا بين المسلمين)وشرط الشيخ واضح لايحتاج إلى تفصيل ,وسيكرره كثيراً فى كلامه .

3-وقال الشيخ (إذا فعل الإنسان ما يو جب الكفر من قول أو فعل جاهل أنه كفر –يعنى جاهلا بدليله الشرعي _فإنه لايكفر ولكن يبقى النظر ,هل كل إنسان يعذر بالجهل ؟وهذا سؤال مهم فى معرض البيان والتفصيل ,ونحن نتفق على أن الجهل مسقط للحكم وموجب لإنتفاء الردة ,فنقول من أمكنه التعلم فلم يتعلم فلا يكون معذورا بجهله وحينئذ يخرج من القاعدة العامة أما إذا كان فى بلد يبين فيه الحق ويقولون إن هذا شرك ولكنه يقول أنا اتبع الشيخ كبير العمامة وأما غيره فلن أبعه ,فهو غير معذور)والمتأمل فى كلام الشيخ يعلم موافقته لشيوخه وقد يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركاً وليس بمسلم ,تماماً مثل شيوخه وأئمة الدعوة

4-قال رحمه الله (إذا كان هذا الإنسان مقراً بأن محمداً رسول الله ولكنه مشرك يشهد أنه رسول الله ولكنه مشرك ولذلك يكتفي بقوله لاإله إلا الله وهذا يوجد كثيراًفى من ينتسب للإسلام وهو مشرك يدعو الأموات ويستعين بهم وما أشبه ذلك ,فهذا يقول أشهد أن محمداً رسول الله وليس عنده إشكال فى هذا ولكنه مشرك)

وقال الشيخ بن عثيمين –رحمه الله –فى كفر الحاكم والمشرع من دون الله

5-قال:(ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره فى الحكم بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين يحلونها محل شريعة الله فهذا أيضا مشرك بالله)الشرح الممتع

6-وقال –رحمه الله-(أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه فى مقام الألوهية أو مقام الربوبية يعنى جعل نفسه ربا مشرعا ومن أطاعه فى ذلك ووافقه عليه فهو مشرك)الشرح الممتع باب حكم المرتد

وقال الشيخ مؤكدا كلامه فى عدم عذر الناشئ فى بلاد المسلمين المعرض عن العلم مع تمكنه من السؤال والتعلم 7-قال: (الجهل نوعان جهل يعذر فيه الإنسان وجهل لايعذر فيه فما كان ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضى للتعلم فإنه لايعذر فيه سواء فى الكفر أو فى المعاصي ,وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك فأنه يعذر فيه ,وأما من كان العكس كالساكن فى المدن يستطيع أن يسأل لكن عنده تهاون وغفلة فهذا لايعذر لأن الغالب فى المدن أن هذه الأحكام لاتخفى عليه ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة فهو مفرط ولا يعذر بالجهل)القول المفيد .

فكلام الشيخ واضح وضوحاً لالبس فيه ولاإشكال أنه يسمى مرتكب الشرك مشرك ولا يعذر بالجهل كل من كان ناشئا فى بلاد المسلمين متمكنا من العلم قادراً عليه فهذا كافر ولو قال لا إله إلا الله ,بل قال الشيخ أكثر من ذلك فى من لم يكفر من دان بغير الإسلام ,أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم ,قال كلاماً واضحاً لاشبهة فيه لمن تدبره وفهمه على وفق القواعد والأصول التى تربى عليها الشيخ –رحمه الله–

8-قال رحمه الله وغفر له

(هذه مسألة خطيرة إذا لم نكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر فهناك أناس جهال سفهاء يقولون أنه لايجوز أن نكفر اليهود والنصارى

كيف لاتكفرهم وهم الذين يصفون ربك بكل عيب ؟

كيف لاتكفر من قال إن الله ثالث ثلاثة ؟

لماذا لم تكفر من يقول إن ربك له أبناء ؟

لماذا لاتكفر من يقول يد الله مغلولة ؟

لماذا لاتكفر من يقول إن الله فقير ؟

إذ قالوا هذا قلنا أنتم كفار ولا شك فى كفر من شك فى كفركم ولا أحد يشك فى أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار ولو قالوا نؤمن بالله ورسوله قلنا كذبتم أنتم كافرون بالله ورسوله .

فالواجب علينا أن نصيح بهم صيحةً تملأ أذانهم بأنهم كفار وأن نتبرأ منهم براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام هكذا يجب علينا أما أن نداهنهم ونصالحهم ونقول لهم أنتم إخواننا فى الدين أنتم على دين سماوي وما الخلاف بيننا وبينكم إلا كالخلاف بين الإمام أحمد والشافعي رضى الله عنهما, فهذا عين الكفر نسأل الله العافية ومن يقول هذا القول فأنا أشهدكم أننا منهم بريؤن بل دين ألإسلام منهم برئ, وأنهم يجب أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويرجعون إلى دينهم ويقولوا قولاً يفخرون به وهو أننا نكفر كل من كفره الله عز وجل فهذا شيخ ألإسلام إبن تيميه يقول إن الذى لايكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر –وصدق رحمه الله لأنه إذلم يكفره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دينه وهذا يستلزم تكذيب قول الله عزوجل (ومن يبتغ غير ألإسلام دينً فلن يقبل منه)(إن

الدين عند الله ألإسلام)وقال :أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل ألأمة أو تكفيرالصحابة فهو كافر)الشرح الممتع باب حكم المرتد

وقال قولا فاصلاً فى المسألة وهو قول واضح مهم يحمل عليه كل قول مجمل مشكل للشيخ فى مسألة العذر بالجهل وهذا القول يوضح بجلاء أن الشيخ على ماكان عليه شيوخه

فقد سئل (يقول بعض الناس :يامحمد أوياعلى ,أو ياجيلانى عند الشدة فما تعليقكم على ذلك :

9-فأجاب بقوله:(إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً من الملة وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يدعوا الله وحده كما قال تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء)النمل 62-63.وهو مع كونه مشركاً فهو سفيه مضيع لنفسه قال الله تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلامن سفه نفسه)البقرة 130

وقال (ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائم غافلون)الأحقاف 5 .

السنن والبدع المتعلقة بالألفاظ والمفاهيم الشائعةص149طالمكتبة الإسلامية 1426

والمتأمل فى كلام الشيخ بتدبر وإنصاف يلاحظ جلياً أن الشيخ على نفس عقيدة شيوخه من أئمة الدعوة وأنه:

-لايعذر الناشئ بين المسلمين فى بلد المسلمين فهو متمكن من العلم قادر عليه ولا تقبل منه دعوي الجهل لأنه معرض

-أن الجهل المعتبر شرعاً يسقط الحكم والعقوبة ولكن لا يسقط الاسم ولا يغيره مهما كانت الأسباب ,وهناك فرق بين جهل العجز,وبين جهل الإعراض مع القدرة

-لايعذر من نشا في بلد يحذر فيه من الشرك ويقولون إنه شرك ولو أتبع شيخاً كبير العمامة فهذا زائغ القلب معرض عن الحق

-أن الشيخ يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركاً قولاً واحداً عنده موافقاً السلف في ذلك

-أن الشيخ يكفر كل من كفره الله ورسوله وكل من دان بغير الإسلام ولا تقبل دعوى الجهل ولا يعذرون به

-أن الشيخ يكفر كل من شك في كفر اليهود والنصارى ولو كان سفيهاً جاهلاً وهذا واضح جداً عند الشيخ

وهذا هو الظن الحسن بالشيخ ,نعم له كلام محتمل موهم ومشكل وله عبارات مطلقه في مواضع من مؤلفاته فيجب حمل كلامه المجمل علي المفصل والمطلق علي المقيد والمتشابه علي المحكم والعام علي الخاص أما أن نضرب بأقواله بعضها بعض ونتهمه بالاضطراب والتخبط فهذا لايليق بأهل العلم وطلابه وليس من الإنصاف والعدل فى شئ والأمانة العلمية تقتضي الجمع والتو فيق بين كل ما صدر عن الشيخ وحمله علي الأصول الكلية الموافقة للشرع المقررة بالأدلة,مع أننا لاندعى له العصمة,فهو بشر,وأقواله محكومة بالدليل وفهم الصحابة..فلو أخطأ هو أو غيره من الأئمة والعلماء والدعاة وأهل العلم ,لانقبل الخطأ بل نرده إلى القرآن والسنة وفهم

الصحابة ,فليست أقوال العلماء دليلا يحتج به ,بل يحتج لها من هذه الأصول الثلاثة ,التى اتفق عليها أهل السنة والجماعة ,مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة والرحمة والرضوان ورفع الدرجات فى الجنان ,وقد قال المشايخ ,صالح الفوزان,وعبد العزيز والراجحى وحمود العقلا, وحامد العلى, وعلى الخضير ,والمقدسي ,والمجلسى ,واللجنة الدائمة ,وهيئة كبار العلماء , وبن ابراهيم ,وبن باز ,وبن عثيمين ,وبن ,جبرين,وبن القيم , وابن تيمية, وبن عبد الوهاب ,وأولاده وأحفاده وطلابه حتى يومنا هذا أن:

(كل من يدعوا غير الله ويشرك به ويصرف العبادة التى هى حق لله لغير الله وهو يعيش بين المسلمين فهو مشرك كافر ولا يعذر بجهله ولا يسمى مسلماً بحال وكل من نطق بالكفر أو فعل الكفر فانه يكفر بعينه إذا بلغه القرآن وقامت عليه الحجة الرسالية وسمع بالرسول وكل من بلغته الدعوة وفعل الشرك وهو فى بلاد المسلمين فهو مشرك كافر لأن من قام به الشرك فهو مشرك ومن قام به الكفر فهو كافر وهؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر فلا يسمون مسلمين بحال بل هم مشركون)

وأنظر كلامهم بتمامه مفصلا فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف .,الجزء الأول والثاني ،والعذر بالجهل أسماء وأحكام)وفيما كتبه الشيخ على الخضير ,فإنه مهم جدا وغاية فى الوضوح والتفصيل والتحقيق وسيأتى كلامهم إن شاء الله تعالى واضحا قاطعا لكل الشبهات ولعذر كل معتذر ,والله الموفق للحق والصواب

الشيخ العثيمين يحكم بالشرك على عباد القبور بأعيانهم وعمومهم قبل إقامة الحجة

سؤال: يوجد في قريتنا إمام مسجد يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات و يعتقد ذلك من الأمور التي تقرب الناس إلى الله تعالى فما حكم الإسلام في هذا الرجل و ما حكم الصلاة خلفه ؟

الشيخ بن عثيمين : أقول إن هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله: **مشرك** داع إلى الشر ولا يصح أن يكون إماماً للمسلمين ولا يصلى خلفه وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل قبل أن يدركه الموت، الإستغاثة لا تكون إلا بالله وحده ، وتكون الاستغاثة بحي قادر على أن ينقذ من استغاث به من الشدة ، كما في قوله الله تبارك وتعالى: { فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ } [القصص:15] أما الاستغاثة بالأموات فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، وإني من هذا المنبر أدعو هذا الرجل إلى أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعلم أن الاستغاثة بالأموات لا تقرب إلى الله بل هي تبعد من الله عز وجل، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } [المائدة:72]، نعم.

سؤال: إمام مسجد ظاهره الصلاح إلا أنه يعقد جلسة بعد عشاء كل يوم ويردد فيها بعض الأذكار مثل : مدد يا سيدي يا رسول الله مدد يا سيدي يا عبد القادر فهل هذا العمل جائز وما حكم الصلاة خلف هذا

الإمام؟...

الشيخ بن عثيمين: حقيقة أن ما ذكره السائل يحزن جداً، فإن هذا الإمام الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة ويحافظ على الصيام يصوم يوماً و يفطر يوماً ، وأن ظاهر حاله الاستقامة ، قد لعب به الشيطان وجعله **يخرج من الإسلام بالشرك** وهو يعلم أو لا يعلم .

السؤال: المستمع يقول يا شيخ محمد هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعوا الأموات ويكتب الحُجُبْ ويكتب البخرات وهي أوراق صغيرة تحرق بالنار ويشمها المريض ولا ندري على ماذا تحتوي ويجزم ويعزم على المريض بالجنون ويشترط إعطاءه مبلغ من المال في حالة الشفاء وإذا كانت لا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام فهل تصح الصلاة في المنزل لجار المسجد نرجو منكم إفادة ؟

الشيخ بن عثيمين: ذكر في السؤال أنه يدعو الأموات ودعاء الأموات و حده كافٍ عن كل ما ذكر من هذه الخصال التي أشار إليها لأن **دعاء الأموات شرك.** شرك أكبر مخرج عن الملة وكفر بالله عز وجل قال الله تعالى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } فجعل الله تعالى الدعاء عبادة وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك وقال تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} فجعل الله تعالى ذلك كافراً و أخبر أنه لا يفلح فلا ينال مطلوبة ولا ينجو من مرهون بدعائه من سوى الله عز وجل ، ودعاء غير الله تعالى من الأموات والأحياء سفه ، سفه وضلال كما قال الله تعالى:{ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } ومثل **هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه لأن صلاته غير صحيحة بل هي باطلة لكونه مشركاً بالله عز وجل ومن أشرك بالله فهو كافر** وكل كافر فعبادتهُ باطلة مردودة عليه لقوله لله { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً } وقوله عز وجل { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ } وأنني أوجه النصيحة إلى هذا الإمام الذي ذكرت أوجه إليه نصيحة أن يتوب إلى الله عز وجل من دعاء غير الله ومن خداع عباد الله عز وجل بما يكتب لهم من العزائم التي لا أساس لها من كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في عمل السلف الصالح رضي الله عنهم فعليه أن يستغل العمر وأن يتوب إلى الله وينيب إليه ما دام في وقت الإمهال .

سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة إلى مسلم يدعو غير الله ويحلف بغير الله ويطوف بالقبور ويعتقد النفع والضر بالصالحين ؟.

الشيخ بن عثيمين: هذا الذي ذكر في السؤال **مشرك كافر** لايقبل الله منه صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها، الذي يدعو غير الله مشرك ، والذي يعبد القبور مشرك ، وهذا لا يعطى من الزكاة ، **بل يدعى إلى الإسلام ويُبين له التوحيد** ، فإن اعتنق التوحيد فهذا المطلوب وإلا فعلى ولي الأمر أن ينفذ فيه ما تقتضيه الشريعة ، أما

من حلف بغير الله فإنه يعطى من الزكاة ، لأن الحلف بغير الله لا يخرج من الملة وإن كان شركاً ، يعطى من الزكاة وينصح ويبين له أن الحلف بغير الله نوع من شرك ، لعل الله أن يهديه ، نعم .

سؤال : للأخ الثاني يقول يقول الله عز وجل ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)) إلي آخر الآية نجد في هذه الآية أن الله عز وجل يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين والمشركات فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة مثلاً منهم من يدعوا غير الله ويستعين بغير الله ويذبح لغير الله فهل يجوز الزواج من أبناءهم وبناتهم أم لا ؟

الشيخ بن عثيمين : هذا سؤال جيد ومفيد، نقول : **إن هؤلاء المشركين** الذين يدعون غير الله وينذرون لغير الله ويسجدون لغيره ويستغثون بغيره فيما لا يقدر عليه إلا هو ، **هؤلاء مشركون** ولا يجوز لأحد أن يتزوج منهم – من كان على هذا الوصف– ، ولا أن يزوج أحد منهم –من كان على هذا الوصف– استدلالاً بالآية الكريمة: ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)) [البقرة:221] وهذا مع الأسف موجود بكثرة في بعض البدان الإسلامية من غير أن يتفطن له أحد ، وجزى الله السائل خيراً على هذا السؤال ، لأنه ينتبه به كثير من الناس ، يلتحق بالمشركين المرتدون بغير الشرك ، كمن لا يصلي مثلاً ، **فإن الذي لا يصلي كافر**...

السؤال : ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي ولكنه يعتقد بالأولياء ، والذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا ؛ أنهم يضرون وينفعون ، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي ، فيقول : يا فلان لك كذا وكذا إذا شُفِيَ ابني أو ابنتي ، أو : بالله يا فلان ، ومثل هذه الأقوال ، فما حكم ذلك وما مصير المسلم فيه ؟

الشيخ بن عثيمين: تسمية **هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ، تسميته مسلمًا جهلٌ من المسمِّي** ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس **بمسلم لأنه مشرك** ،

قال الله تعالى : { وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } ، فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده ، فهو الذي يكشف الضر ، وهو الذي يجلب النفع ، { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } ، فهذا وإن صلى وصام وزكى وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له **فإنه مشركٌ** { قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } ." اهـ

السؤال: ما رأيكم في قول من يقول: إن عقيدة أهل السنة في قاعدة: إن المسلم لا يكفر بذنبٍ ما لم يستحله أنها على إطلاقها ، وأنه لا يوجد ذنبٌ يكفر صاحبه ويخرجه عن الملة ولو كان سجوداً لقبر –مثلاً– أو الطواف به أو الاستهزاء بدين الإسلام ونحو ذلك من الذنوب ؟

الشيخ بن عثيمين : نرى أن أسباب الكفر متعددة ، منها: أن يعتقد جواز السجود لغير الله وإن لم يسجد فهو كافر ، ومنها : أن يسخر بالإسلام ولو هازلاً فإنه كافر ، وهذا دل عليه القرآن: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا

نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }[التوبة:65-66]

ونرى أن من الأفعال ما هو كفر يحاسب عليه الإنسان محاسبة الكافر ، ويعامل في الدنيا معاملة الكافر ، وفي الآخرة حسابه على الله ، **فلو رأينا رجلاً سجد لصنم حكمنا بكفره** ، **وقلنا** : **إنه كافر** يستتاب فإن تاب وإلا قتل، حتى لو قال: أنا ما أردت السجود – سجود الذل والخضوع – لكن أردت سجود التحية مثلاً ، نقول : نحن لا يهمنا هذا ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) كذلك أيضاً من الأعمال ما تركه كفر ؛ كالصلاة مثلاً ، **الصلاة من تركها حكمنا بكفره عيناً** ، **ولا نقول: من ترك الصلاة عموماً فهو كافر** ، نقولها كذلك ، لكن أيضاً إذا رأينا شخصاً لا يصلي حكمنا بكفره واستحلال دمه ، إلا أن يتوب ويرجع إلى الله .

فالمهم أن هذه القاعدة التي ذكرت ليس على إطلاقها ؛ لأننا لو قلنا : إنه لا كفر إلا باستحلال ما **بقي كفرٌ عملي، ولأن الاستحلال بنفسه كفر**، إذا استحل الإنسان شيئاً مجمعاً على تحريمه فهو كافر سواء فعله أم لم يفعله ، فلو أن أحداً استحل الزنا مثلاً أو استحل الربا في غير مواضع الخلاف لقلنا : هذا كافر .

[لقاء الباب المفتوح:163/وجه:ب]

الشيخ بن عثيمين: ومن فوائد هذه الآية الكريمة : الإشارة إلى أن المدار في الإيمان على القلب لقوله : {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ }[المائدة:41] فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب وإلا فإنه لا ينفع صاحبه .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة أن الإيمان محله القلب لقوله:{ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ } [المائدة:41]، ولكن إذا قال قائل : ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم : الجواب بلى ، نحن مأمورون بهذا ، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله ، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه ، أما من لم يُعلم بنفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، **كما أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن** ، **يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟!** ، إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان ! ....

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر ، **فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا** : **هذا كافر بملئ أفواهنا،** وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا : **هذا كافر ونعينه** ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه ، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي – صلى الله عليه وسلم– أو جاء ذلك في القرآن ." اهـ [تفسير سورة المائدة:14/وجه:ب]

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم الذبح لغير الله ، وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة ؟

فأجاب قائلًا : الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} . وقوله سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ} **فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركًا مخرجًا عن الملة** – والعياذ بالله – سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة ، أو لرسول من الرسل ، أو لنبي من الأنبياء ، أو لخليفة من الخلفاء ، أو لولي من الأولياء ، أو لعالم من العلماء ، فكل ذلك شرك بالله – عز وجل – ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه ، وأن لا يوقع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله فيه: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} .

سئل فضيلة الشيخ : يقول: بعض الناس عند الشدة : "يا محمد أو يا علي ، أو يا جيلاني " فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستغاثة بهم **فهو مشرك شركًا أكبر** مخرجًا عن الملة ، فعليه أن يتوب إلى الله – عز وجل – وأن يدعو الله وحده، كما قال –تعالى –: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ} **وهو مع كونه مشركًا** ، سفيه مضيع لنفسه ، قال الله – تعالى –: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } . وقال: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} ، كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره ، فهو مشرك شركًا أصغر ، فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالى من العظمة ما يماثل عظمة الله فهو مشرك شركًا أصغر ، فالمهم أن من دعا رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بعد وفاته أو غيره من الأموات لدفع ضرر أو جلب منفعة **فهو مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة** ، فمن صلى لغير الله فهو مشرك ، ومن ذبح لغير الله تقربا وتعظيما فهو مشرك ، ومن أخل بهذا التوحيد فهو مشرك كافر وإن أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ، **تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ، تسميته مسلمًا جهلٌ من المسمِّي ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم لأنه مشرك** أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر ، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟! ، إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان!

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا: هذا كافر بملئ أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي –صلى الله عليه وسلم– أو جاء ذلك في القرآن."اهـ

[تفسير سورة المائدة:14/وجه:ب]

مذهب الشيخ بن جبرين –رحمه الله – في مسألة العذر بالجهل

السلام عليكم شيخنا الكريم بما أنكم تلقيتم العلم على يد المشايخ الكبار الشيخ بن باز والشيخ بن جبرين والشيخ بن عثيمين والشيخ صالح رحمهم الله تعالى هل كان الشيخ بن جبرين رحمه الله يعذر المشرك بالشرك الأكبر ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

مسألة العذر بالجهل مسألة واضحة لاعذر فيها ولكن كثرها الجهال واستخدمها المرجئة على منهجهم الخبيث لأسلمة المشركين ,وقد فصلت هذه المسألة مراراً وكتبت فيها عشرة كتب تفصلها وتحررها ,ومنها الجامع في الرد على المرجئة في أكثر من سبعة ألاف صفحة ,كما رددنا على الخوارج أهل الغلو كذلك في أكثر من عشرة كتب ومنها الجامع في الرد على الخوارج أهل الغلو في التكفير , ضمنت هذه الكتب ما تليقته من مشايخنا وعلمائنا الكبار رحمهم الله وما عليه أهل السنة والجماعة من عصر النبوة إلى يومنا هذا ,ولله الحمد

والعذر بالجهل عند شيخنا فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله تعالى رحمة واسعة واضح لا لبس فيه أنه لايعذر المشرك بالجهل في زماننا لأنه معرض مفرط

فقد تعلمنا منه تفاصيل هذه المسائل في شرحه لكتب ورسائل التوحيد ولما عرف عنه رحمه الله باهتمامه بمسائل العقيدة وحرصه على نصيحة طلاب العلم بتحقيق هذه المسائل حتى لا يقعوا في شبهات الخوارج والمرجئة وقد قام الشيخ رحمه الله بتقديم وقراءة كتب الشيخ مدحت فراج والشيخ عبد المجيد بن يوسف رحمهما الله وغيرهما في مسألة عدم العذر بالجهل وتكفير من وقع في الشرك في زماننا وتسميته مشركا وكل من يعرف الشيخ وتلقى عليه العلم أو قرأ له يجد ذلك واضحاً جلياً في منهج الشيخ وفتاويه رحمه الله **والحمد لله نحن على الدرب**

ومن ذلك فتاويه الكثيرة التي يوضح فيها أن لا عذر بالجهل في التوحيد وخاصة في هذا الزمان الذى انتشر فيه العلم وقامت الحجة على الناس ولكنهم أعرضوا عن العلم ومن ذلك قوله رحمه الله في جواب عن سؤال وجه له عن **العذر بالجهل وحكم جاهل التوحيد ضابط العذر بالجهل من عدمه**

س: العذر بالجهل متى يعذر الجاهل ومتى لا يعذر ؟

وما هو الضابط في المسألة لأن القضية متعلقة بالتوحيد والشرك الأكبر والعياذ بالله؟

لا يعذر بالجهل إلا من عجز عن إدراك المعلومات، ولم يجد وسيلة للتعلم، فالمسلم الذي يعرف أن الله فرض عليه عبادته وأوجب عليه أن يدين بالإسلام عليه في هذه الحال أن يبحث عن تعاليم دينه ويسأل أهل العلم عن كل واجبٍ ليفعله وكل حرامٍ ليتركه، فإذا تعذر عليه ذلك مع بذل جهده فهو معذور وذلك أمثال أهل الفترات الذين لم تبلغهم رسالة الرسل وأمثال من نشأوا في أطراف الأرض بعيدين عن الناس لا يستطيعون قطع المسافة الطويلة إلى بلاد العلماء وليس لهم قدرة على تحصيل العلوم ولا على المكاتبة والاتصال هاتفيا ولا على معرفة اللغة

العربية، فهم في هذه الحال يلحقون بأهل الفترات الذين يختبرون في الآخرة فيسألهم الله فيقولون ما جاءنا من يعلمنا، وفي الآخرة يعلم الله من هو من أهل الجنة أو من أهل النار.

أما في هذه الأزمنة فالظاهر أنه لا عذر لأحدٍ في بقائه على الجهل بالعقائد وبالتوحيد وبالعبادات وبالمحرمات لوجود وسائل النقل التي تقرب البعيد وبواسطتها يسافر بعض أهل البلاد النائية ليتعلموا، لقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)فإن البلاد الإسلامية تتلقى من هاجر إليها للتعلم وتعطيه منحًا دراسية ثم بعد تعلمه تعيده إلى بلده ليبلغ قومه وهكذا أيضًا يزول الجهل بوجود الكتب المتنوعة والمترجمة إلى عدة لغات وبوجود المراسلات السريعة والمكالمات الهاتفية والإذاعات الإسلامية ونحو ذلك، **فاللذين يبقون على جهلهم مع وجود هذه الوسائل لا عذر لهم** فإذا بقوا على جهلهم ووقعوا في الشرك أو في الفواحش استحقوا عليها من الله العقوبة. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

س: هل يُعْذَرُ الإنسان بجهله في أمور الشركيات الْمخرِجةِ عن الملة؟

فأجاب :لا عذر لأحد في ذلك، فلله الحجة البالغة، فالجاهل لا يجوز له البقاء على جهله، بل عليه أن يسأل عن حكم كل فعل يُقْدِمُ عليه، فإن الله تعالى وهبه عقلًا يميز به الأشياء، فعلى العلماء أن يُعَلِّمُوا الجهلة، ويزيلوا الجهل عنهم، وعلى الجهال أن يبحثوا ويتعلموا، ويزيلوا الجهل الذي هو نقص وعيب في الدنيا والدين، ويسألوا عن الأحكام وعن الحلال والحرام لقوله تعالى:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فإن كانوا بعيدين لا يقدرون على البحث فلهم حكم أهل الْفَتْرَةِ. والله أعلم

وسئل : هل يُعْذَرُ العامة من الناس بجهلهم في أصل الدين رغم وجود أشرطة، وكتب، وشباب الصحوة تُعَلِّمُ الناس العقيدة الصحيحة؟

فأجاب : معلوم أن العامة تَبَعٌ لِلْخَاصَّةِ يقتدون بعُلمائهم، ويُحسِنون الظن بهم، ويَعْمَلُون بعلومهم، ولا يقبلون ما يُخَالِفُ أقوال مشايخهم الذين هم مَحِلُّ ثقة وتقدير عندهم، فيهلكون تبعًا لرؤسائهم ، ويدخلون معهم النار، ويقولون:(رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ). والواجب على الْمُسْلِمِ أن يبحث عن الحق والصواب، وأن يتحرى القول الصحيح، ويتلقى ما يُؤيده الدليل، وحيث إن العامة في هذه الأزمنة قد قرءوا القُرآن أو سمعوه؛ **فإننا نقول لا عُذر لهم في تقليد أكابرهم**، بل عليهم أن يسألوا عن القول الصحيح، ويتعلموا الدين الصحيح بواسطة الأشرطة الإسلامية، والكتب الدينية، وشباب الصحوة، حتى يتعلموا العقيدة الصحيحة، ويتركوا ما سِواها، فإذا لم يفعلوا ذلك ، ورضوا بتقليد أكابرهم، فإنهم يتبعونهم في الضلال، ويقولون:(رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ)

وسئل رحمه الله : ما قولكم في مسألة العذر بالجهل ؟ لأن البعض قال بأن الإنسان معذور بالجهل، لكني سمعت بأن الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله لا يعذر في أمور العقيدة، وكذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، فما الصواب في المسألة؟

فأجاب رحمه الله :هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: . س: العذر بالجهل متى يعذر الجاهل ومتى لا يعذر؟ وما هو الضابط في المسألة لأن القضية متعلقة بالتوحيد والشرك الأكبر والعياذ بالله؟ **لا يعذر بالجهل إلا من عجز** عن إدراك المعلومات ولم يجد وسيلة للتعلم، فالمسلم الذي يعرف أن الله فرض عليه عبادته وأوجب عليه أن يدين بالإسلام عليه في هذه الحال أن يبحث عن تعاليم دينه ويسأل أهل العلم عن كل واجبٍ ليفعله وكل حرامٍ ليتركه، فإذا تعذر عليه ذلك مع بذل جهده فهو معذور وذلك أمثال أهل الفترات الذين لم تبلغهم رسالة الرسل وأمثال من نشأوا في أطراف الأرض بعيدين عن الناس لا يستطيعون قطع المسافة الطويلة إلى بلاد العلماء وليس لهم قدرة على تحصيل العلوم ولا على المكاتبة والاتصال هاتفيًا ولا على معرفة اللغة العربية، فهم في هذه الحال يلحقون بأهل الفترات الذين يختبرون في الآخرة فيسألهم الله فيقولون ما جاءنا من يعلمنا. وفي الآخرة يعلم الله من هو من أهل الجنة أو من أهل النار، **أما في هذه الأزمنة فالظاهر أنه لا عذر لأحدٍ في بقاءه على الجهل بالعقائد وبالتوحيد وبالعبادات** وبالمحرمات لوجود وسائل النقل التي تقرب البعيد وبواسطتها يسافر بعض أهل البلاد النائية ليتعلموا، لقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)فإن البلاد الإسلامية تتلقى من هاجر إليها للتعلم وتعطيه منحًا دراسية ثم بعد تعلمه تعيده إلى بلده ليبلغ قومه وهكذا أيضًا يزول الجهل بوجود الكتب المتنوعة والمترجمة إلى عدة لغات وبوجود المراسلات السريعة والمكالمات الهاتفية والإذاعات الإسلامية ونحو ذلك، فاللذين يبقون على جهلهم مع وجود هذه **الوسائل لا عذر لهم فإذا بقوا على جهلهم ووقعوا في الشرك أو في الفواحش** استحقوا عليها من الله العقوبة. والله أعلم.

هذا باختصار ما يحضرنى من الجواب عن سؤالك وإن أردت التفصيل فعليك بالكتب التي ذكرتها لك وهى خاصة في المسألة والله أعلم

عبد الله الغليفى

الشيخ صالح الفوزان

"**الطالب** :أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول : هل التكفير حكم لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنه خاص بأهل العلم الكبار و القضاة ؟

الشيخ :من يظهر منه الشرك : يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله ، يظهر ظهوراً واضحاً ، يذبح لغير الله ، ينذر لغير الله ، يستغيث بغير الله من الأموات ، يدعو الأموات ، هذا شركه ظاهر ، هذا شركه ظاهر ، **فمن سمعه يحكم بكفره و شركه** ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى علم و إلى بصيرة هذه تُوكل إلى أهل العلم ، تُوكل إلى أهل العلم ، نعم ."اهـ من الشريط الرابع من شرح كشف الشبهات

"**السائل** : أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجب أن تقام الحجة على من أتى بناقض من نواقض الإسلام قبل أن يُكفر ؟ وإذا مات ولم تُقم عليه الحجة هل يجوز الترحم عليه ؟

الشيخ : إذا كان الردة في الأمور الظاهرة كالشرك بالله عز وجل أو سب الله ورسوله هذه أمور ظاهرة ماهو بجاهل فيها يُحكم عليه بالردة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان فهذه لابد من البيان لا يحكم عليه بالردة حتى يبين له لأنه خفيت عليه ، نعم ." اهـ من درس تفسير المفصل بتاريخ 1428هـ

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله ، الذي يعبد القبر ويصرف لصاحب القبر شيئاً من العبادة ، هل يُكفّر بعينه أم لابد من وجود شروط وانتفاء موانع ؟

الشيخ : إذا بلغته الحجة ، بلغته الدعوة ، بلغه القرآن فلا عذر له ، { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }[الأنعام:19] ، فمن بلغه القرآن وهو يفهم لغته ، عربي ، فإنه قامت عليه الحجة ، **فيُحكم عليه بالكفر بعينه** ، نعم ، بموجب فعله ، شركه ، وعبادته لغير الله مع أنه بلغه القرآن الذي ينهى عن الشرك ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، فيكون هو مقصر في كونه لم يتدبر القرآن ولم يتعلم القرآن ، نعم ."اهـ

وهو من آخر كلام الشيخ في المسألة / الدرس الأول من شرح كتاب :"تجريد التوحيد المفيد للمقريزي" بتاريخ : 30-3-1431هـ ، الدقيقة : 58 .

"**السؤال** : أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول : هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة ؟

الجواب :هو يكفر بهذا لكن أنت تحكم على فعله بالكفر وتكفره في الظاهر ثم بعد ذلك تناصحه فإن تاب وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا، نعم . اهـ [شرح السنة للبربهاري - الشريط 8]" ا.هـ

الشيخ صالح الفوزان:

"بعض الجهال أو المغرضين يستنكرون الكلام في أسباب الردة عن الإسلام ويصفون من يتكلم في ذلك بأنه تكفيري ويحذرون منه" ا.هـ [شرح نواقض الإسلام ص:20]

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: وهذه الشبهة التي ذكرنا [نكفر النوع ولا نعين الشخص المتلبس بالشرك إلا بعد التعريف] قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن مَنْ وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجَهِّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب، **لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين** ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون[..حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة]

فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟

الجواب:

نحن قلنا أن العذر بالجهل زال بعد بعثه النبى صلى الله عليه وسلم..

السائل : أحسن الله إليكم يقول السائل : هل عباد القبور كفار بأعيانهم وذلك لأننا نسمع من يقول: "إن هؤلاء مسلمون جهال تلبسوا بالكفر فلا يحكم عليهم بأعيانهم" ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

الشيخ :من قال الكفر **فهو كافر** ونحن ليس لنا إلا الظواهر فنجري عليهم أحكام الكفار ماداموا يعبدون غير الله ويذبحون لغير الله ويستغيثون بالأموات فنحن نحكم عليهم بالكفر ونجري عليهم أحكام الكفار فلا نستغفر لهم بعد موتهم { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى }[التوبة:113] ولا نصلي على جنائزهم ولا ندفنهم في مقابر المسلمين ، نجري عليهم أحكام الكفار ، نعم.

وأما أنهم جهال فليسوا جهلاً ، القرآن يتلى ويسمعونه ويقرأونه ويحفظونه وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تقرأ وتعلم ، كلام أهل العلم يسمعونه ، فلم يبقى جهل إلا المعاندة ، عاندوا ، لأنه قامت عليهم الحجة ، فمادامت قامت عليهم الحجة فلم يبقى لهم جهل يعذرون به ، الجهال لو لم يسمعوا شيئاً ، لو عاشوا منقطعين عن العالم ولم يبلغهم شيئ هؤلاء هم الجهال أما الذين يعيشون في بلاد المسلمين ويحفظون القرآن أو يسمعونه ويسمعون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلام أهل العلم فلم يبقى عندهم عذر إلا أنهم يريدون البقاء على ما هم عليه ، يقلدون فلاناً وعلاناً فهؤلاء لا عذر لهم ، نعم .

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: هناك من يقول إنه لابد من إقامة الحجة على عباد القبور ....

الشيخ : نعم لابد من قيام الحجة ، لكن الحجة قائمة بالقرآن العظيم الذي يتلى ويحفظونه ويرددونه ويسمعونه، وإلا ما فائدة القرآن إذن إذا صار أنه ما تقوم به الحجة ؟!!! ما فائدته بين الناس؟!!! تقوم به الحجة { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } [الأنعام:19] ومن بلغه القرآن وهو عربي قامت عليه الحجة ، أما إن كان أعجمياً فإنه يترجم له معنى القرآن حتى تقوم عليه الحجة ويفهم ، نعم .

السائل: يضيف حفظك الله يقول : ولا يقيم الحجة أي أحد بل لابد أن يقيمها العالم وليس كل عالم بل لابد أن يصدقه الجاهل ويثق به، فهل هذه القيود صحيحة ؟

الشيخ : قامت الحجة ، منذ أن نزل القرآن وهي قائمة ، نعم .

السائل : ولا يقيم الحجة إلا أي أحد بل لابد أن يقيمها العالم..

الشيخ: يكفي القرآن يا أخي ، يكفي القرآن ، هو يقرأ القرآن وهو عربي يفهم معنى اللغة العربية ، يفهم معنى الكفر معنى الشرك ، يفهم هذا ، نعم ، فهي قائمة الحجة عليه ببلوغ القرآن ، نعم ، بلغته ، نعم .

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مسألة العذر بالجهل تعتبر مسألة نازلة من النوازل لا يتكلم فيها إلا أهل العلم الكبار ؟

الشيخ : العذر بالجهل هذه خلوها غطاء الآن ، خلوها غطاء ، عذر كل من وقع في الشرك ووقع في الكفر يقولون هذا جاهل! مع أن القرآن يصدح الليل والنهار في آذانهم ويسمعونه ، إلى متى الجهل ؟!!! نعم .

السائل : يقول في بلدتي قبوريون ، فهل يلزمني أن أصرح لهم بأنهم كفار أم لي أن أوري عن هذا في سبيل أن أدعوهم ؟

الشيخ : نعم ، بين لهم ، بين لهم بحكمة ولين لعلهم يقبلون ، **لا تقول لهم أنتم كفار و أنتم مشركون ينفرون منك** ولكن قل لهم القرآن ، الله قال كذا والرسول قال كذا ، بين لهم بلطف و حكمة ، نعم ، لأنه قد يكون الإنسان فاهماً الموضوع وقائمة عليه الحجة لكن يكابر ، بعضهم إذا أغضبته يكابر ، فلا تأتيه بالعنف ، نعم .

[درس الدر النضيد بتاريخ اليوم 11-05-1433هـ]

إلى متى الجهل ؟! والقرآن يتلى وهم يحفظون القرآن ويقرؤنه / الفوزان

هذا النوع الأول وهذا أخطر الأنواع وأكثر الأنواع وقوعاً ، مع أنه ظاهر في كتاب الله وفي سنة رسول الله ، ظاهر المناداة والتحذير منه والتوعد عليه ولا تخلو سورة من القرآن من التحذير من الشرك ومع هذا يقرؤن القرآن ولا يتجنبون الشرك، وربما يجيئ واحد ويقول هؤلاء جهال معذورون بالجهل ! إلى متى الجهل ؟! والقرآن يتلى وهم يحفظون القرآن ويقرؤنه ، هذا جهل ؟! قامت عليهم الحجة ببلوغ القرآن {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام:19] كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه **الحجة ولاعذر له ، نعم** .

من سلسلة : شرح رسائل من مجموعة التوحيد

السائل : أثابكم الله ، ما قولكم في من يقول: لا نكفر المعين إلا إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع ؟

الشيخ : من الذي يقول هذا ؟! من صدر منه الكفر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً فإنه يحكم بكفره ، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا الله ، نحن ما وكلنا بالقلوب ، نحن موكلون بالظاهر ، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر وعاملناه معاملة الكافر ، وأما ما في قلبه فهذا إلى الله سبحانه ، الله لم يكل إلينا أمور القلوب ، نعم .

[شرح نواقض الإسلام]

لا تشترط مساواة الشريك لله حتى يصبح شركاً :

ولا يشترط أن يساوي المشرك في شركه مع الله غيره من كل وجه ، بل يسمى مشركاً في الشرع بإثباته شريكاً لله ، ولو جعله دونه في القدرة والعلم مثلاً . قولُ الله تعالى: { جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا } " أي: هذا تفسير هذه الآية."رواه ابن أبي حاتم".

"وله" أي: ابن أبي حاتم .

" بسند صحيح عن قتادة : شركاء في طاعته ، ولم يكن في عبادته " وشركُ الطاعة شركٌ أصغر لا يُخرِج من الملّة، لاسيّما وأنّهما لم يفعلا هذا قصداً للمعنى ، وإنّما فعلاه من باب حُبّ الولد ، ومن أجل سلامته فقط ، ومع هذا سمّاه الله شركاً ، فيكون شركاً ولو لم يقصده الإنسان ، فدلَّ هذا على أنَّ مَن تكلَّم بالشّرك أو فعل الشرك فإنّه يسمّى مشركاً ، ولو لم يقصده ولم ينوِه ، فيُحكَم عليه بأنّ فعله هذا شرك ، سواء من الشرك الأصغر أو الشرك الأكبر ، ولهذا قال الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي قال له : ما شاء الله وشئتَ : " أجعلتني لله نِدًّا ؟ " مع أنّ القائل ما أراد أن يجعل لله نِدًّا ، ولكن هذا اللّفظ لا يجوز ، فهو شرك ولو لم يقصده ، فكيف إذا قصده ؟ ففيه ردٌّ على من يقول : أن من قال كلمة الشرك أو فعل الشرك لا يُحكم عليه أنه مشرك حتى يعتقده بقلبه كما هو قول مرجئة هذا العصر . [صالح الفوزان مفيد المستفيد شرح كتاب التوحيد]

والمشرك شركاً أكبر هو الذي يجعل مع الله رباً آخر كشرك النصارى الذي جعلوه ثالث ثلاثة ، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور ، وحوادث الشر إلى الظلمة ، وكشرك الصابئة الذين ينسبون إلى الكواكب العلوية تدبير أمر العالم ، ومثل هؤلاء كثير من عُبّاد القبور الذين يزعمون بأن أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت ، فيقضون الحاجات ، ويفرّجون الكربات ، وينصرون من دعاهم ، ويحفظون من التجأ إليهم ، ولاذ بحماهم ، ومن الشرك الأكبر أن يجعل مع الله إلهاً آخر : ملكاً ، أو رسولاً ، أو ولياً ، أو شمساً ، أو قمراً ، أو حجراً ، أو بشراً ، يُعبد كما يُعبد الله، وذلك بدعائه والاستعانة به ، والذبح له والنذر له ، وغير ذلك من أنواع العبادة .

"لا نتوان عن إطلاق الشرك عليه ، ولا إطلاق الكفر عليه ؛ **لأنه ما دام أنه مشرك بالله جل وعلا ، فَعَلَ الشرك ، فإنه يُطلق عليه أنه مشركٌ كافر** ، لكن الشرك الذي يُطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا يستباح به دمه ، بل ذلك موقوف على البيان ، موقوف على الدعوة ، لابد من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكن الحكم عليه ، يُحكم عليه بأنه مشرك وتُرتَّب عليه أحكام الكفار في الدنيا ، ولكن لا يشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة ؛ يعني بأنه من أهل النار حتى نعلم أنه رد الحجة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم ، أو أنه قاتل تحت راية الكفر ." ا.هـ من شرح المسألة الأولى من كتاب مسائل الجاهلية .

وقال ...": هنا إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبدة القبور أم لا ؟

الجواب نعم ، من قام به الشرك فهو مشرك الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك ، وإنما إقامة الحجة شرط في وجوب العداء ، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفار ، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلا ، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك **من قام به الشرك فهو مشرك** ، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا ، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات ، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا .

فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة ، وبين الامتناع من الحكم بالشرك ، **من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية ، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام** ، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة ، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا..." ا.هـ شرح مسائل الجاهلية الشريط الرابع- تفريغ مكتبة الشيخ الإلكترونية

يقول الشيخ صالح -الحكم بعدم الإيمان الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين أو قيام الكفر بالطائفة، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم ليس لكل أحد؛ لأن تحقيق اتصاف هذا المسلم لمكفر من المكفرات حتى يُخرج من دين إلى دينه هذه مسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه يعرف الشروط ويعرف المونع ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به ونحو ذلك حتى يتم هذا الأمر.

وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر، بمعنى أنّ من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا؛ يعني يكون كفرا يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة.

فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر وأحكام الآخرة بحسب الظاهر والباطن، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر، وربنا جل وعلا يتولى السرائر.

فإذا أظهر طائفة كفرا أو معين كفرا فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورا أو غير معذور؛ يعني لم تقم به الحجة فهو كافر ومشرك ظاهرا.

فإذن من قام به الشرك فهو مشرك؛ لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله جل وعلا أقام الدلائل على وحدانيته

في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك؛ نعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشرك، من جهة الاستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك.

أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة.

فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو و هناك شيء يتعلق بالإمام.

فإذن صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر، وأخرى بالباطن، الباطن يتبعه بعض أحكام الدنيا كالاقتتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله جل وعلا ?وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً?[الإسراء:15]، لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفَتْرة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام ولا يقال عنهم إنهم ليسوا بكفار وليسوا بمشركين؛ بل هم كفار مشركون لأنه قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في أهل الفترة والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

فمن قام به الشرك فهو مشرك، ومن قام به الكفر فهو كافر، والتكفير إنما لأهل العلم الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر، ويقال :هؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون، وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر؛ لكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة، أحكام المرتد كاملة، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أو معاملة الكافر الأصلي إن كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثم من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك].الايمان-[

الخلاصة- المشرك : هو من وقع في الشرك الاكبر ، واتصف به فالمشرك إسم فاعل الشرك الاكبر - والشرك وأصل التوحيد ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان - والشرك الاكبر ينقض أصل التوحيد ويبطله بخلاف الشرك الاصغر ينقص التوحيد فقط ولا ينقضه -ولايبطل الا العبادة المقارنة له فقط لذلك يجتمع مع اصل الاسلام - فمن قال ان الشرك الاكبر يجتمع مع اصل التوحيد فإنه قد جعله بمثابة الشرك الاصغر وكما تقدم فى كلام الامام محمد بن عبد الوهاب

؛ وعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية -- ولازم من لا يسمى من يفعل الشرك الاكبر مشركا - أن يتناقض فى هذه المسائل وقد ظهر هذا عيانا - وقد وجدت كثير من أدعياء العلم يصلُّون خلف القبوريين ويسموهم مسلمين بشبه أوهى من بيت العنكبوت لو كانوا يعقلون فيا مصيبة الاسلام من شبه هؤلاء- وأى اسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة لا اله الا الله

وقد يقول قائل ان هذه الآية وأمثالها من الآيات انما نزلت في المشركين الأصليين فلا يجب ان تنزل على من كان من المسلمين وفعل الشرك جاهلا .فيقال ان من فعل الشرك الحق بالمشركين وكونه ينتسب للإسلام فهذا

ليس عذرا له لكونه اتا بحقيقة الشرك وأما تخصيص الآيات بسبب نزولها فنذكر كلام بعض الأئمة في هذا الشأن قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الرد على من جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) الفتاوى(148 /16)

وقال العلامة الصنعاني (فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام ؟

قلت: نعم قد حصل منهم ما حصل من أولئك ، وساووهم في ذلك ،بل زادوا في الاعتقاد والاستعباد ، فلا فرق بينهم) تطهير الاعتقاد (23(

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب (فهذا ترس قد أعدة الجهال الضلال لرد كلام الله ، اذا قال لهم احد : قال الله كذا ، قالو: نزلت في اليهود ، نزلت في النصارى ، نزلت في فلان .... وجواب هذه الشبهه الفاسدة ان يقال : معلوم ان القرآن نزل باسباب ، فإن كان لايستدل به الا في تلك الاسباب بطل استدلاله، وهذا خروج من الدين ، وما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها) تاريخ نجد ابن غنام (285/2)بتصرف يسير

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن (ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ماحكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا ، وأناس سلفوا ، وانقرضوا ، لم يعقبوا وارثا.وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه نزلت في عباد الأصنام ، هذه في النصارى ، فيظن الغر أن ذلك مختص بهم ، وأن الحكم لايتعداهم ، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة) دلائل الرسوخ (44)ونظر: مصباح الظلام (140)وكشف غياهب الظلام لابن سحمان(195)

وقال عبدالله أبا بطين (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم، قال ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلايُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) الدررالسنية(10/418)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : في شرح العمدة لما تكلم على كفر تارك الصلاة فقال: (وفي الحقيقة فكل رد لخبرالله أو أمره فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراًيسيرا في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر) البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر (ص10) للشيخ عبد الله أبا بطين الحنبلي. ط. المنار.

وقال شيخ الإسلام: (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها، وكفر من خالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا

شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة،والنبي ين، والشمس، والقمر، والكواكب، والأصنام، وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائرالإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم نجد كثيرا من رءوسهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين..) مجموع الفتاوى.(4/54)

ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وما عليه الصحابة، وليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه، فمن تقررعنده هذا الأصل تقررا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات الأئمة؛ إذ لا معصوم إلا النبي، ومسألتنا هذه في عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت الحجة عن الناس بالرسول والقرآن؛ وهكذا تجد الجواب في مسائل الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولايذكرون التعريف إلا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض المسلمين؛ كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة، أو مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين) المجموعة المحمودية، رسالة (2) ط. المطبعة اليوسفية.

الفرق بين الشرك وإنكار الشرائع الظاهرة

أن للشرك حقيقة من قامت به فهو مشرك، سواءً قامت عليه الحجة أو لم تقم ولكن لا يعذب حتى تقوم عليه الحجة.

أما من أنكر شريعة ظاهرة من شرائع الإسلام مثل الصلاة اوالزكاة او الصيام او غير ذلك من الامور الظاهرة قبل قيام الحجة وهو حديث عهد باسلام او نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم وهو موحّد معه أصل الإيمان ، فلا يلحقه اسم الشرك ولا أحكامه

لان الشرائع فلا تلزم الا بعد بلوغها

موانع قيام الحجة

1- عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم – عدم الفهم لكونه لم يفهم دلالة الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم.- حديث عهد بأسلام – من نشأ ببادية بعيدة

قال ابن القيم رحمه الله إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى ،كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله أوتمييزه كالصغير والمجنون ، و إما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له) . – (الطبقة

السابعة عشرة).طريق الهجرتين

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى(407 /11)

:يجب التفريق بين الشرك و الشرائع الظاهرة فالمسلم الذي ينكر شريعة ظاهرة وكان حديث عهد باسلام او نشأ ببلد الكفار أو عائشا في بادية بعيدة فإنه يعذربجهله و لا يلحقه اسم الردة لان الشرائع لاتلزم الا بعد بلوغها أما لو تلبس بالشرك فاسم الشرك يلحقه ولكن لا يلحقه اسم كفرالقتل و التعذيب حتى تقوم عليه الحجة.

قال عبدالله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذافي المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لاتلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدررالسنة(432،433 /10)

قال أبا بطين رحمه الله بل آخر كلامه -أي ابن تيمية – رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات ، أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (هكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى فيها) الفتاوى(354 -23/350)

قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف في معرض كلامه عن الحُجة (فهمها نوعٌ وبلوغها نوعٌ آخر, فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها)ا.هـ. إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية:(1/159)

وقال شيخ الإسلام :: (إن القرآن حجة على من بلغه: فإن محمد قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين كما قال تعالى:) لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ (فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول ، والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف هو العذاب ؛ ينزل بمن عصى أمره ونهيه) مجموع الفتاوى.(149-16/148)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- االذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام

والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة)(المتممة نقلا عن تاريخ نجد ص410.(

وعقد الشيخ سليمان بن سحمان : في كتابه كشف الشبهتين فصلاً مستقلاً في ذلك، فقال: (فصل في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) ونقل عن الشيخ عبد اللطيف : أنه قال: (وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول ، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال الله تعالى:) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً(..)قال الشيخ سليمان بن سحمان: (قلت: ومعنى قوله :: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون،أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء، فمن بلغته رسالة محمد ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة) كشف الشبهتين.(92-91)

تعريف قيام الحجة

تعريف قيام الحجة: هو البلوغ، قال تعالى:)وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ(روى ابن جرير : بسنده عن قتادة : في تفسيره لهذه الآية، قال: (ذكر لنا أن النبي كان يقول: "يا أيها الناس بلغوا عني ولو آية من كتاب الله، فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه") وساق أيضاً بسنده : عن محمد بن كعب القرظي : في الآية قال: (من بلغه القرآن فكأنما أتى النبي ثم قال)وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ(الآية) وروى أيضاً عن ابن عباس في هذه (الآية) وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ(يعني أهل مكة)وَمَنْ بَلَغَ (يعني ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير) وبسنده : عن ابن زيد قال: (يقول: من بلغه هذا القرآن فأنى له نذير وقرأ)قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً (قال فمن بلغه القرآن فرسول الله نذيره) ا.هـ.

وقال ابن كثير :: (هذا القرآن بلاغ للناس لقوله)لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ(أي هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن، كما قال في أول السورة)آلر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ( )ولينذروا به – أي ليتعظوا به)وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ(أي يستدلوا بمافيه من الآيات والدلالات على أنه لا إله إلا هو) وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواالأَلْبَ ابِ (أي ذوي العقول..) أ.هـ.

وروى البخاري : بسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال: "بلغوا عني ولو آية.." الحديث.

وقال الشيخ حمد بن ناصر آلمعمر: (وقد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول أن حجة الله قائمة عليه. ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، ولا يدعى إلا هو.. الخ) الدرر السنية.(11/72)

وقال الشيخ علي الخضير في رسالته "المتممة"

أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ، ويُسمون مشركين ، وعابدي غير الله ، واتخذوا مع الله آلهة ، ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم .

ويقول ابن تيمية : " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر .

ويقول ابن تيمية : " من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم ، صغار من لبد وغيره ، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضال ، وعمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة " ا.هـ فالكلام على إنزال العقوبة ولم يقل أن مثل ذلك مسلم .

هل رأيتم كيف يسمى من دعا غير الله بأنه مشرك ؟ ولكن يقول أنه لا يستحق العقوبة إذا لم تكن الحجة مقامة عليه ، ويقول الإمام ابن القيم: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل".

عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في "الدرر [10/ 136 - 138] لما سُئِلوا ؛ أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين ؛ (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ، ولكن لا نحكم بأنه مسلم ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم ، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ، ولا يقال ؛ إن لم يكن كافرا فهو مسلم ، بل نقول ؛ عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية ، وقد ذكر أهل العلم ؛ أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار) [الدرر:10/ 137] .

و قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء – إلى أن قال – وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم و لا يدخلون في مسمى

المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضه أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلاّ الله ...) .

ذكر الشيخ عبد اللطيف بعض "الطبقة السابعة عشرة" محتجاً بها ، ثم قال : (وهذا الصنف – يعني من لم تبلغهم الدعوة – الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي واستثناهم شيخنا الشيخ محمد رحمه الله تعالى وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلاغ وقيام الحجة ...) ، ثم قال : (... قال ابن القيم رحمه الله : والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به ، وما لم يأتِ العبد بهذا ؛ فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً ، فهو كافر جاهل ، وغاية هذه الطبقة ؛ أنهم كفار وجهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً) .

ذكر ذلك الشيخ إسحاق في رسالته " تكفير المعين "، فقال : (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين ، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان ؛ أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به ، فقال له الرجل : لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه ...).

إلى أن قال: (... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم ، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان ، وذلك – والله أعلم – بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها ، وعدم الخوف من الزيغ ، رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه ، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر ، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها ؛ فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ...).

إلى أن قال: (... وذكر الذي حدثني عن هذا ؛ أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدله فقال : نكفّر النوع ، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه ؛ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبههم ...) .

إلى أن قال رحمه الله: (... ولا نقول إلا ما قال مشايخنا الشيخ محمد في "إفادة المستفيد" وحفيده – أي الشيخ عبد اللطيف وقد تقدم كلامه في النقل الثاني – في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر ، وهو ما كان عليه الصحابة ، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه ، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته ، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألتنا هذه هي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه ، أن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، هي أصل الأصول ، وبها أرسل

الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين ، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة ، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ، ولا يدخلون في مسمى الإسلام ، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: {لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط}؟!) ، ثم ذكر آيات .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله "منهاج التأسيس" [28] عند كلامه على "الطبقة السابعة عشرة": (مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل الظاهرة ، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا ، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين ، حتى عند من لم يكفر بعضهم ...) .

إلى أن قال: (... أما الشرك ؛ فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى ؛ شهادة أن لا إله إلا الله) ا.هـ .

وجميع الأدلة السابقة ؛ تثبت أن من تلبس بالشرك فهو مشرك – سواء كان في زمن فترة أو غير ذلك – وقد تقدم أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بالإجماع ، وإنما الخلاف في تعذيبهم في الآخرة – كما نقل الإجماع على ذلك الشيخ إسحاق رحمه الله – وهو ظاهر كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ، فإن ابن القيم رحمه الله قال : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل) أما التعذيب فلا يكون إلا بعد إقامة الحجة فعندما يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه لا يكفر من يعبد قبر البدوي فهو أراد به العقوبة **ولكنه يسميهم مشركين كما في هذا النقل** (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة و المفسدة لا نكفر بها) الدرر السنية (1/ 515 , 522) . فانظر كيف فرق رحمه الله بين اسم الشرك و اسم الكفر و فصل في العذاب فعلقه بالكفر و لم يعلقه في الشرك .

وقال بن تيمية رحمه الله ....

(ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى ، والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر ...) ، ثم قال بعد كلام له : (وذكر لي غير واحد ؛ أنهم

استغاثوا بي – كل قصة غير قصة صاحبه – فأخبرت كلاً منهم أني لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته ، فقيل: هذا يكون مَلكَاً ؟ فقلت: الملَك لا يغيث المشرك ، إنما هو شيطان أراد أن يضله) .

وقال رحمه الله :(ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول:اغفر لي وارزقني وانصرني ونحو ذلك ، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى ، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين ، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين، وأن أصاحبها إن كانوا معذورين بالجهل ، وأن الحجةلم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال الله تعالى:{ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين، قال تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}، وفي الحديث : "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل" ، والذين يؤمنون بالرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول ، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه ، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك) فشيخ الإسلام يثبت اسم الشرك ولو لم تقم الحجة إذا كان معذورا بالجهل فحقيقة أمره إلى الله على أصح قولي العلماء

قال الشيخ أحمد الخالدي

(فهذه عدة مواضع لشيخ الإسلام رحمه الله تبين مراده ، فتارة ؛ يطلق اسم الشرك على من فعله ، وتارة ؛ يقول: هو مشرك ولا نكفره إلا بعد إقامة الحجة ، وتارة ؛ يقول: أنه من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين وأن أصحابه إن كانوا معذورين بالجهل وأن الحجة لم تقم عليهم ، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، مع قوله ؛ فإذا تبين لأحدهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وتبين أنه مشرك فإن يتوب إلى الله ، ويجدد إسلامه ، مع كون هؤلاء منتسبين إلى الإسلام، ولا يعلمون أن ما وقعوا فيه شرك، وبهذا يتبين بطلان استدلال المؤلف وغيره فيما نقله عن شيخ الإسلام في الرد على البكري في كونه لا يكفر من وقع في الشرك لجهله ، وعدم إقامة الحجة عليه ، مع أنه حجة عليهم لا لهم، بل إن الشيخ قد ذكر في عدة مواضع من الكتاب نفسه كفر من أشرك بالله كالإستغاثة بالأموات أو الغائبين والملائكة والجن) . انتهى

التكفير حكم شرعي لا يعرف إلا بعد الرسالة ، وما لا يعرف إلا بعد الرسالة يعذر فيه بالجهل من لم تبلغه الرسالة أما البراءة من المشركين فتكون قبل الرسالة و تصح لأنها مما يعلم بالفطرة وشيخ الإسلام (لما وضح مذهب أهل السنة أن المشرك يسمى مشركاً قبل الرسالة لكنه لا يعذب) بين أن المخالف في هذا طائفتين :

1- طائفة الأشاعرة الذين عذروا بالجهل في الشرك وهم جفاة في هذا الباب .

2- طائفة المعتزلة الذي لم يعذروا بالجهل و قالوا بتعذيب الجاهل و هم غلاة في هذا الباب .

فينبغي على الإخوة عدم العذر بالجهل في الشرك و العذر بالجهل في الكفر و التكفير و ألا يشابهوا الأشاعرة و المعتزلة فالبراءة من المشرك الجاهل لا يشترط فيها تكفيره كما أننا نتبرأ من مشركي أهل الفترة و لا نكفرهم آل الشيخ وغيرهم من علماء أهل السنة بل هو قول جميع السلف وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية وأئمة الدعوة

قال العلامة الألوسي: وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل .

وقال بن تيمية رحمه الله: (ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول: اغفر لي وارزقني وانصرني ونحو ذلك ، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين ، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين ، وأن أصاحبها إن كانوا معذورين بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال الله تعالى:{ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }.

تسمية من عبد غير الله مشركا ولو كان جاهلا لم يتفرد به بن باز والجبرين والفوزان وصالح من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، قال تعالى:{ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}، وفي الحديث: "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل"، والذين يؤمنون بالرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول ، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك)

ويقول ابن تيمية: " من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم ، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة ".

قال ابن القيم رحمه الله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، وما لم يأتِ العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل، وغاية هذه الطبقة؛ أنهم كفار وجهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (فجنس هؤلاء المشركين ، وأمثالهم ، ممن يعبد الأولياء، والصالحين ، نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم ، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية) .

وقال الشيخ إسحاق في رسالته " تكفير المعين "، فقال: (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان ؛ أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به ، فقال له الرجل : لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه .

إلى أن قال: (... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم ، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان ، وذلك – والله أعلم – بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها، وعدم الخوف من الزيغ ، رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه ، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر ، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها ؛ فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ...). إلى أن قال: (... وذكر الذي حدثني عن هذا ؛ أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدله فقال: نكفّر النوع ، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه ؛ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبههم –إلى أن قال

رحمه الله-: (... ولا نقول إلا ما قال مشايخنا الشيخ محمد في "إفادة المستفيد" وحفيده - أي الشيخ عبد اللطيف وقد تقدم كلامه في النقل الثاني - في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة ، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه ، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته ، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألتنا هذه هي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه ، أن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، هي أصل الأصول ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين ، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة ، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ، ولا يدخلون في مسمى الإسلام ، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: { لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط }؟!) ، ثم ذكر آيات .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله "منهاج التأسيس" [28] عند كلامه على "الطبقة السابعة عشرة": (مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل الظاهرة، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم ...). إلى أن قال: (... أما الشرك؛ فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى؛ شهادة أن لا إله إلا الله) اهـ

تسمية من عبد غير الله مسلما من البدع المحدثة ولا تعرف عن أحد من السلف

وأنصحك بالرجوع إلى رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق حفيد الشيخ محمد فقد بين مذهب أئمة الدين في المسألة فالشرك يكون عند قيام الكفر بمن وقع فيه، بمعنى أن من وقع في الكفر يسمى مشركا، ولا يشترط قيام الحجة عليه، لأن الحجة في هذه المسائل قامت بالكتاب والسنة، فكل من تلبس بمكفر فهو مشرك ويعامل معاملة المشركين، وحُكمنا عليه هو بحسب الظاهر .

تبقى مسألة قيام الحجة وهي مرتبطة بالباطن - أي - من أقيمت عليه الحجة ولم يرجع عن شركه كان كافرا ظاهرا وباطنا ، ووجب على الإمام إقامة حد الردة عليه إن كان فردا من الأفراد أو القتال إن كانت طائفة .

والشيخ – رحمه الله – يتكلم عن قتاله ومن معه للطوائف التي أقيمت عليها الحجة، فاستباحة المال والعرض والدم لا تكون إلا بعد قيام الحجة وهذا من مهام الإمام .

أما الحكم على معين بالشرك فهذا لكل أحد علم ما هو الشرك وماهو التوحيد ، فأنت إذا علمت ما هو الشرك وتبين لك أن الذي أمامك تلبس بشرك ظاهر وجب عليك تكفيره ومعاملته على هذا الأساس من حيث الإستغفار له أو تزويجه وغيرها من المعاملات ولا يلزمك أن تنتظر حتى تقيم عليه الحجة .

عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في "الدرر [10/ 136 - 138] " لما سئلوا؛ أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين: إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم ، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ، ولا يقال ؛ إن لم يكن كافرا فهو مسلم، بل نقول ؛ عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم؛ أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار)

وهذا نص صريح من أئمة الدعوة في المسألة فمن عبد غير الله فهو كافر في أحكام الدنيا أما في الآخرة فحقيقة أمره إلى الله .مالم تقم عليه الحجة الحدية واستتابته عند الامام المتمكن فيكفر دنيا وآخرة

وجاء في الدرر: من مات من أهل الشرك ، قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه؛ وأما حقيقة أمره، فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى، وأما سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقا، كما في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " ، إلا إن كان أحدا من أئمة الكفر، وقد اغتر الناس به، فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية ، والله أعلم .

مما يجدر بالذكر إعتراض البعض بأن ثبوت اسم الشرك للمشرك قبل الرسالة مع الجهل أو العلم لا يلزم منه ثبوته بعد الرسالة للمسلمين المقرين اصلا بالرسالة والذين ثبت لهم عقد الإسلام ثم اشركوا بعد ذلك ...

أقول إن هذا الإعتراض قد يكون وجيها إذا كان الكلام عن شريعة من الشرائع التي جائت بها الرسل، فمن المعلوم ان شرائع الأنبياء والرسل عليهم جميعا وعلى نبينا وآله وصحبه الصلاة والسلام مختلفة عن بعضها لقوله سبحانه { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } وحينئذ قد يقال " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا " أو غير ذلك .

اما ما نحن بصدده أقصد الكلام عن (التوحيد والشرك) فهو مما تتفق فيه جميع الرسالات فهو الإسلام العام الذي خاطب به جميع الرسل اقوامهم وهو أصل الدين وهو إخلاص العبادة لله تعالى قال سبحانه :{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا أَنَا فَاعْبُدُونِ } وقال سبحانه{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} هذا في إثبات التوحيد ووجوب عبادة الله وحده اما في الشرك فقال سبحانه مخاطبا رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وقال سبحانه { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .

بل إن المقررات لدينا ومن أصول عقيدتنا وديننا من أن الشرك مما لا يغفره الله وأنه يخلد في النار قد جاء في سياق مخاطبة أهل الكتاب وعلى لسان عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال تعالى:
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا }
وقال سبحانه { وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَار }

ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله طبقة المقلدين وجهال الكفرة حيث قال: (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم ..) قرر بعد ذلك رجوع هذا الكفر لحقيقة الإسلام الواحدة والمتفق عليها بين جميع الأمم فقال (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ...) فإذا اشرك المسلم وعبد غير الله تقليدا واتباعا لغيره من الآباء أو الرؤساء فنقول مثل ما قال ابن القيم رحمه الله انه لم يأت بحقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا **فليس بمسلم** وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ولذا

فإن الإعتراض على ان بعض الايات أو اقوال بعض العلماء في الكفار الأصليين أو فيمن قبلنا من أهل الكتاب والمشركين ليس بوجيها او محل نظر ..

هذا فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة المتفق عليها أن من وقع في الشرك الأكبر **يُسمى مشركاً** بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً ، وسواءً بلغته الحجة الرسالية أم لم تبلغه ، وهذه هي عقيدة السلف الصالح ، والأدلة عليها كثيرة سبق ذكرها .

فكما ترى وفاقية المسألة فى كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا عند علماء أهل السنة بعد الصحابة رضى الله عنهم وعلى ذلك بن تيمية وبن القيم وبن عبد الوهاب وأئمة الدعوة والألوسى والسعدى وبن باز وبن جبرين والفوزان والراجحى وصالح آل الشيخ واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم كثير من علماء العصر وإذا تأملت المخالف لهم وجدته مخالفا فى تعريف الإيمان متلبسا ببدعة الإرجاء أو دخلت عليه شبههم وإن لم يكن منهم .

إذا ثبت ذلك وأنه مشرك ،هل نحكم عليه بالخلود في النار ،

الكلام هنا كان في الاسم ،ما هو اسمه عند وقوعه في الكفر والشرك الأكبر ،لكن العقوبة والقتل والخلود بالنار تختلف عن أصله ،هل هو كافر اصلى أم مرتد ،وهل مات على الكفر بعد قيام الحجة الحدية أم لا ؟

فالكافر الأصلى إن مات على الكفر فهو في النار لعموم النصوص من القرأن والسنة

أصل المسألة

رجل كافر أصلى يهودى أو نصرانى أو شيوعى أو بوذى على دين غير الإسلام وهو يعيش بين المسلمين محارب لهم ولعقيدتهم وهو رأس في الكفر وعاش ومات على كفره أيجوز للمسلم أن يشهد عليه بعينه أنه في النار خالدأ فيها ؟؟

الأصل أنه يجوز ذلك بل نشهد عليه يقينا أنه في النار ونجزم ونقطع ولا نشك لأن الشك ريب وهو ضد اليقين

والمسلم الموحد يعلم يقينا أن الجنة لاتدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة موحدة

ويعلم يقينا أن الكافر حرمت عليه الجنة وأنه خالد في النار قطعا

قال سبحانه { إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار }

قال الله سبحانه وتعالى: **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً} [النساء:18]،

وقال سبحانه وتعالى: **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة:217]،

دلت هاتان الآيتان على أن كل من مات وهو كافر فقد أعد الله له عذاباً أليماً وأنه من الخالدين في النار

وقال سبحانه { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161)

خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

قال الله)تعالى. (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا)

(إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيرا} (سورة الأحزاب / ءاية 64-65)

{فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ} (سورة الحج / ءاية19)

{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ}

{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}

قوله سبحانه: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)

وقوله عز وجل: وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ

وقوله سبحانه: هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ)

وقوله عز وجل في سورة الأعراف في شأن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

ثم قال سبحانه بعد ذلك:

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)

(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم:

((والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ذكر منها وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))،

ويدل على هذا المعنى

1- حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار

2- والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار

3 – وقوله : إن أبي وأباك في النار

ولايشكل هنا قول الطحاوى رحمه الله (ولانشهد لمعين من اهل القبلة بجنة ولانار إلا ماشهد له القرآن والسنة ولكن نرجوا للمحسن ونخشى على المسيئ)فهذا وأمثاله لاإشكال فيه ولايعارض الأصل بل يقويه لأن هذا في أهل القبلة فيخرج منه غيرهم من أهل الكفر والإلحاد ممن سمعوا بالإسلام ونبى الإسلام بل هم يعيشون في بلاد الإسلام بين المسلمين ويحاربون الإسلام ويكيدون لأهله هذا أصل

وهو مبنى على قاعدة العمل بالظاهر

{أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم , ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك }

ولابد من التفريق في هذه القاعدة بين الكافر الأصلى والكافر المرتد , وبين مناط حكم الشريعة وبين غيابها حتى تنضبط مسألة الظاهر والباطن في الدنيا والأخرة وهذا مهم

قال الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف فمن علم أنه مات على الكفر، وقد بلغته دعوة الإسلام فقامت عليه الحجة، فإنه يشهد عليه بالنار لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار" أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لم تبلغه الدعوة أو شك في بلوغها فلا يشهد عليه بالخصوص لقول الله تعالى: *وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء:15]، ولقول الله تعالى: *وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام:19]، وإنما يشهد بالعموم فيقال: كل مؤمن في الجنة، وكل كافر في النار. وعليه فالمسؤول عنه: بابا الفاتيكان، إذا علم أن دعوة الإسلام بلغته ولا شبهة له شُهد عليه بالنار، وإلا شُهد بالعموم. والله الموفق.

الرد على الشبهة الأولى يقال لك أن هذه الشهادة هي من عند الله ورسوله كلام من لا ينطق عن الهوى ثم إذا كان رسول لله قد شهد على أبيه وهو من لم يدرك الإسلام , فكيف بمن عاش عمره وهو يحارب دين الله وعباده ويفتنهم عن دينهم ويتأمر على بلادهم حتى أخر لحظة في حياته ؟!!!

ثانياً : ما هي علة الحكم والشهادة على أبيه صلى الله عليه وسلم ؟

مع أنه لم تقم عليه حجة الإسلام إلا أنه مات مشركاً في زمن بقية من دين أبراهيم عليه السلام

سؤال : ما هي علة المنع من الشهادة بالنار على المعين الكافر ؟

وقد أجمع العلماء على أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الثقلين، وأن من لم يؤمن به ويتبع ما جاء به فهو من أهل النار ومن الكفار سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو هندوكيا أو بوذيا أو شيوعيا أو غير ذلك.

قال الشيخ سفر الحوالي حفظه الله :

فمن هلك ومضى وأنت تعلم يقيناً أنه مات على الكفر ولا تعلم له توبة، فاشهد أنه مات على الكفر.

فإن قيل: أنت لا تعلم حاله في الباطن؟

قلنا: نحن لا نتكلم عن الباطن، لكن الله تعبدنا أن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر، فلو لم نكفر من مات على الكفر لاختل الأمر وأصبح الناس في شك؛ لأنه يمكن أن يموت بعض الكفار على الإسلام، فإذا جوزنا الإمكان فإنه يرد على كل.

فنقول: إذا وجدت قرائن تصلح لأن تكون شبهات تحول دون الإطلاق فلا نطلق الحكم، وإن لم يكن إلا مجرد الاحتمال فلا يجوز البناء على الاحتمال ما دام أن الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم نص على خلافه، فما حكم الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على قائله أو فاعله أو معتقده بالكفر، ونحن نعلم يقيناً أن رجلاً كان عليه إلى أن مات، فلا يرد احتمال أنه تاب قبل أن يموت، ونقول: من كان عنده بينة فليخبرنا، أما ما نعلمه يقيناً عنه فإنه لا يزول بمجرد الاحتمال أو الشك؛ فإن اليقين لا يزول بالشك.

يقول المصنف رحمه الله: [فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت]، أي: أن الشهادة بذلك هي حكم من يموت وهو يهودي أو نصراني أو من أهل الكفر والشرك الأصلي، أما المسلم أو من كان من أهل القبلة فإننا لا نطلق ذلك عليه إلا في مثل ما تجوز عليه الشهادة، بأن نشهد له على يقين؛ لأن هذه الأحكام لازمة ومترتبة على هذا القول.

ونوضح ذلك بمثال على الشهادة لمعين من أهل الكفر بأنه من أهل النار:

مثال ذلك: رجل يهودي نشأ مع اليهود ومات على دين اليهودية ، فهل نشهد له بالنار أم لا؟

الجواب: لا شك في هذا، ولا يأخذنا الورع فنقول: لا ندري! ولا يعني ذلك أنه (100%) لم يسلم منهم أحد؛ لكن مجرد الاحتمال لا يلغي الأصل.

أما حكمه عند الله فهذا شيء آخر، فمن مات في بيئة لم يبلغه الدين ولا الحق، ولا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن ولا عن الإيمان شيئاً، فهذا حكمه حكم أهل الفترة، والراجح في حكم أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة، وبذلك يصدق عليهم أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، ولن يدخلهم النار إلاَّ وهم مستحقون، فينتفي الظلم وتتحقق الرحمة والحكمة والعدل من الله سبحانه وتعالى بأن يمتحنهم، وهذا أصل كلي يدل على ذلك ويشهد له.

و هنا النبي يشهد على المعين بالنار :

أن رجلا قال : يا رسول الله ! أين أبي ؟ قال " في النار " فلما قفى دعاه فقال " إن أبي وأباك في النار "

رواه مسلم

بل معظم أهل السنة يشهدون أن والدي النبي صلى الله عليه وسلم في النار فكيف نتوقف في شنودة ولا حول ولا قوة إلا بالله !!!!

يجوز الشهادة على الكافر بالنار، وممن قال بهذا الشيخان (صالح آل الشيخ ، عبدالعزيز الراجحي)

استدل الشيخ صالح آل الشيخ بـ :

1- أن عدم الشهادة مختصٌ بأهل القبلة .

3- حديث (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار)

2- استصحاب الأصل، فمن عاش يهودياً طول عمره أو نصرانياً طول عمره ثم مات فإننا نستصحب الأصل ونشهد عليه بالنار.

هذا أصل المسألة ونريد من طلبة العلم النجباء تأصيلها على وفق قواعد أهل السنة والجماعة وتحريرها وتحقيقها فهل من مشمر !!!

الرد على شبهة خطيرة : من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك

فإن مما يُروج له الآن القول بأن من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه ! وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك !

وهذه شبهة قديمة ردها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" وأظهرها داود بن جرجيس العراقي فقام على تفنيدها في رسالة مستقلة أحد علماء الدعوة –رحمهم الله– وهو الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فقال في مطلع رده:" فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى تُعَرّفِه، (...إلى أن قال) وقد استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ .

رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب – قدس الله روحه – ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدا كما سيمر، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية (... قلت : ومع ذلك فإن هذا القول قد تبناه بعض طلبة العلم – أصلحهم الله– في وقتنا الحاضر وهم بذلك يحيون قول داود بن جرجيس، مع أن أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد قال تعالى { ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} قال ابن كثير ولذلك كان أكثرهم مشركين .

وقال تعالى { وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ } .

وقال تعالى{ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ...}– إلى أن قال– { وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا }
وختم الله في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله { وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ } وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا { من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا }

لحوق اسم الشرك لمن وقع فيه اجتهادا أو ظنا أو حسبانا أنه مهتد

قال تعالى :
{ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ }

وقال تعالى :
{ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا }

وقال تعالى : { وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ } .

وقال تعالى : { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً } .

وسبق نقل **الإجماع** فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة بحجة أن النبي صلي الله عليه وسلم أشركه في النبوة ، وفيه ظن النصارى .

وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة **والإجماع** أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الفتاوى 496/12 .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (**الإجماع** منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر 247/10

وقال أيضا في الفتاوى 617/7 (وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله) اهـ المقصود .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / 336 .... (لم يكن من سنته أنه يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق، او الذين نزل القران بنفاقهم، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1 / 222 يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين ، وأشار في 1 / 228 أن الإظهار يكون للخاص والعام في معرض كلام له ، (راجع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب) .

وقال ابن تيمية في الفتاوى 617/7 (وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته) اهـ . قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 673 وما بعدها : (فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا انما ذاك لوجهين : احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الاسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها

الى النبي صلى الله عله وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لا يحلفون وتارة بما يظهر من تاخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ * وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ } .

فاخبر سبحانه انه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) فاقسم على انه لابد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القران يخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة ، وبينهم من كان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى { مِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ }، ثم ان جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون، وقد اتخذوا ايمانهم جنة واذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المراة الملاعنه انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به وجاءت على النعت المكروه فقال (لولا الايمان لكان لي ولها شان) وكان بالمدينة امراة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها ، وقال للذين اختصموا اليه (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحد بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال (اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال (اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله **عن قتلهم**) .

فاخبر انه نهي عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلاة وان رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر، وكذلك قوله في الحديث الاخر (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) معناه اني امرت ان اقبل منهم ظاهر الاسلام واكل بواطنه الى الله، والزنديق والمنافق انما يقتل اذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة) اهـ. من الصارم المسلول

قال ابن القيم في الطرق الحكمية 292/1 (... ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه) اهـ .

شبهة والجواب عليها

سؤال : قد يقول قائل إن هذه الأدلة في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟
والجواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم .

فاذا نزلت الايه لسبب خاص ومعناه عام كان حكمها لسببها ولكل ما يتناوله لفظها لان القران نزل تشريعا عاما لجميع الامه فكانت **العبره بعموم اللفظ لابخصوص السبب**

مثال قوله تعالى فى سوره النور

والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

ففى صحيح البخارى ان هلال بن اميه قذف امراته بشريك بن سمحاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينه او حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الايات فهذه الايات نزلت فى هلال بن اميه وزوجته لكن حكمها شامل له ولغيره .

بدليل ما رواه البخارى من حديث سهل بن سعد رضى اله عنه ان عويمر العجلانى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القران فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حكم هذه الايات شاملا لهلال ولغيره .

فخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لآحاد المكلفين بأمر أو نهي، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق، قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) سبأ 27، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم.

فقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث متفق عليه، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم – لمن سأله يوم النحر أنه حلق قبل أن يذبح – فقال (اذبح ولاحرج) الحديث متفق عليه .

فهذا حكم عام وإن كان خطابا خاصا إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة – في الأضحية بجزعة المعز – (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدك) رواه البخاري .

جملة القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تكون من جهة العموم وشمول الحكم لغير الوارد بسبب قضيته ، الا اذا دل دليل على انها حكاية عين او دل على خصوص حكم ولا يحتج بذلك على نفي

القرائن الدالة على المقصود من حال من نزل فيه الحكم بل ان هذا من اعظم ما يعين على تحقيق مناط المسألة ومعرفة حكمها .

قال شيخ الإسلام (رحمه الله) :

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم أن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله. وإن قوله: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... الآية" نزلت في بني قريظة والنضير، وإن قوله: "ومن يولهم يومئذ دبرهُ إلا متحرفاً لقتال ... الآية نزلت في بدر، وأن قوله: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... الآية" نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب: إن قوله: "وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... الآية" نزلت فينا معشر الأنصار ... الحديث، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين،وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.
والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته. اهـ.

والدليل على ذلك

قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين }

وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً }

وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون }

وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }.

وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود]

وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه].

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى 16/ 148].

وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) .

وقال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر 418/10]

[وقد فصلنا هذه الشبهة فى كتابنا (البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار) عند تحقيق كلام شيخى الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب فى تكفير المعين]

وكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا .

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين، وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة، أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا، كما فصلنا ذلك فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وهذه المسألة الثالثة فى كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر فى عدم العذر فى الاسم ونقلنا نصوصا كثيرة للإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من كتاب تاريخ نجد، قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع، وراجع كبار العلماء وأهل العلم فى كل ماأشكل عليه من نصوص وأدلة، أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا، ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له، وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لايظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن، وليس فهم السلف، بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة رضى الله عنهم .

تسمية من عبد غير الله مسلما من البدع المحدثة
ولا تعرف عن أحد من السلف

قال العلامة الألوسي–رحمه الله –

{ وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل.}

خلاصة بحث المسألة

1) أن مسألة عدم العذر با لجهل فى الاسم مسألة وفاقيه لا اختلاف فيها فى محكم القرأن وصحيح السنة و عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنه .

2) أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل فى القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم .

3) أن الذى يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التى ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً فى تحقيق المسألة وأن الذى يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد توهم أن للشيخين قولان فى المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه فى رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف وإسحاق وسليمان بن سحمان فى مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل، وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأ والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات فى الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضى الشرعى فى ظل تحكيم الشريعة ,وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان فى الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت فى حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار, وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ,وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول صلى الله عليه وسلم بما ظهر منه فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه ياسودة ,والمسألة واضحة بحمد لله ,بل فى غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ,فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر!!!! .

4) أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة أ لدعوة .

5) أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل .

6) أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك .

7) أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها وبين وضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لااختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض

إسلامه بقول أوعمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان :

الحالة الأولى/ فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه .

والحالة الثانية/ حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله ,الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ,والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

8) عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن وعدم التفريق بين أنواع الحجة وفهمها وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنه .

وقفات مع كتاب العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وعلى آله وصحبه أجمعين ،أما بعد :فهذه وقفات مع كتاب الشيخ أحمد فريد المصرى ،أحد دعاة الدعوة السلفية في مدينة الإسكندرية وحزب النور المصرى (وفقنا الله وإياه للحق ونصرة دينه) ،جمعتها من أكثر من عشر سنوات، تحديداً في سنة 2012، وهى موجودة على الشبكة ومواقع التواصل ولا أعرف هل رجع عن هذا الفهم بعد وضوح الحق وظهوره ونشره وبيانات وفتاوى كبار العلماء في التحذير منه ،ومن هذا المذهب الإرجائى الحديث ، الذى يخلط صاحبه بين الخلل في مفهوم الإيمان والكفر، ومنزلة الأعمال وحكم تاركها، وبين اسم مرتكب الشرك الأكبر

الأولى : أن العنوان خطأ ومخالف لعقيدة أهل السنة فالتكفير حكم شرعى لايجوز التحذير منه ولكن التحذير من الغلو فيه

–**الوقفة الثانية** : قول الشيخ بأن لفظ جنس العمل لم يذكر عن السلف بما يوحي بأنه مصطلح عصري لم يسبق استعماله وهذا وهم من الشيخ حفظه الله فقد ذكر في كلام شيخ الإسلام رحمه الله ناقل منهج السلف و كذا ابن رجب رحمه الله وسبق القول بأن اللفظ إذا فسر معناه وكان صحيحا فلا مشاحة في الاصطلاح فسواءا أسميناه جنس العمل أو العمل بالكلية لا فرق ، والتعليق كثيرا على مثل هذا رغم تكرار تفسيره يوحي بضعف الرد العلمي الموضوعي

–**الوقفة الثالثة** : حكاية الشيخ نقلا عن ابن حجر أن العمل عند أهل السنة شرط كمال**!!** وهذا خطأ بلا شك بل هو قول يؤول إلى إخراج العمل من الإيمان بالكلية لا سيما إذا كان الشيخ حفظه الله يقرر أن الإيمان يجزئ بدونه، وانه يكفي للنجاة القول والاعتقاد فقط وذلك لما يأتي : أولا : من جهة أنه مصطلح حادث لم يرد عن السلف ولم يستعملوه خاصة في هذه المسالة ،والشيخ قد علق كثيرا على مصطلحات من هذا النوع فليس له أن يخالف فيما ينهى عنه!

الوقفة الرابعة –ذكر الشيخ حفظه الله في المبحث الثاني أن العذر بالجهل قد يكون بمعنى رفع الإثم والكفر معا وقد يكون بمعنى رفع الكفر دون الإثم ! والمعنى أن الجاهل لا يكفر على أية حال لكن قد يأثم في بعض الأحوال دون بعضها الأخر...

–وأقول :أولا : أطلق الشيخ هنا القول بإثم من قصر عن طلب العلم ولم يقيده بحد معين ولا ضابط معين وأجمل ولم يفصل ... – فهل يستوي الإثم الذي يلحق الجاهل الذي تمكن من العلم بتوحيد الله وحقيقة الدين الإسلام ومعرفة الشرك الأكبر وسائر أنواع الكفر فقصر فيه ولم يطلبه ، مع الإثم الذي يلحق الموحد الجاهل ببعض أمور الحلال والحرام وبعض التكاليف ؟ وإذا قلنا أنه يختلف فما قدر الإثم الذي يلحق المقصر في كل منهما وما ضابطه وما دليله ؟

–ثانيا:

-المقصر في طلب العلم ينسب إليه أنه مقصر ومفرط إذا كان متمكنا من العلم ولم يطلبه ... وهذا المتمكن المفرط هو عند العلماء يسمى معرض وينزلونه منزلة العالم ، ويعاقب على فعله كالمعاند والشيخ هنا يكتفي فقط بأن عليه إثم التقصير في طلب العلم ! وهذا الأمر يعد من أهم أصول المسألة ! فالجاهل إما أن يكون عاجزا أو يكون معرضا ، فإذا قلنا بعذر العاجز (وهذا صحيح) فكيف نلحق به المعرض المتمكن من العلم المفرط فيه ونكتفي بأن عليه أثم التقصير فحسب ؟ ! هذا خلاف المقرر لدى جماهير أهل العلم !!!

-ومن جهة أخرى لماذا لا يعذر بالجهل في هذا الإثم أيضا ؟

-والصحيح أن حجة الله تقوم على العبد إما بوصول البلاغ أو التمكن من الوصول إليه فتشمل العالم المعاند وكذلك المعرض الجاهل ويبقى الجاهل العاجز الذي ينبغي أن يكون محلا للعذر ...

-يقول شيخ الإسلام رحمه الله : وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهي منها إلى كل مكلف في العالم إذا ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه" مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 126

- -فأصل المسالة أن إطلاق القول بالعذر بالجهل كما يذهب إليه الشيخ وغيره يسوي بين الجاهل العاجز والجاهل المعرض المتمكن وهذا خلاف ما هو مقرر في الشريعة وما هو متواتر عن أهل العلم من كفر المعرض وعذابه وتنزيله منزلة العالم المعاند وإن لم يستويا في درجة العذاب...

-وقال ابن القيم رحمه الله:

" -فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة والله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.." مدارج السالكين :

-**الوقفة الخامسة** : ذكر الشيخ عن شيخ الإسلام رحمه الله قوله بأن حكم الخطاب يثبت في حق المكلف بعد البلاغ لا قبله ... وأقول أولا : المقصود هنا بحكم الخطاب هو التكاليف الشرعية التي يخاطب بها المسلم بعد إسلامه وليس المقصود فيما ذكر عن شيخ الإسلام الكلام عن التوحيد أو أصل الإيمان الذي من المفترض أن يكون المكلف عليه أصلا ولكي يصح توجيه الخطاب إليه ، ولذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله مقيدا كلامه الذي نقله عنه الشيخ احمد ولكن في موضع آخر: "واصلها أن حكم الخطاب " بفروع الشريعة" هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه على وجهين ذكرهما القاضي أبو يعلى في مصنف مفرد وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب وهو الفرق بين الخطاب الناسخ والخطاب المبتدأ فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ بخلاف

الخطاب المبتدأ وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها وانه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة وتفصيلا ..."11/ج 22

-ومما يؤكد هذا المعنى أيضا قول شيخ الإسلام رحمه :

) -وهذا يعرض لكثير من أئمة العباد وأئمة العلماء فإنه قد يكون عندهم أفعال وأقوال لا يعرفون حكم الله الشرعى فيها بل قد تعارضت عندهم الأدلة أو خفيت الأدلة بالكلية فيكونون معذورين لخفاء الشرع عليهم وحكم الشرع إنما يثبت فى حق العبد إذ تمكن من معرفته وأما ما لم يبلغه ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به وإنما عليه أن يتقى الله ما استطاع وهذا خطأ في العلم (مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 536

-ففي النقل الأول قيد شيخ الإسلام رحمه الله كلامه بقوله : (بفروع الشريعة).. وهذا واضح فلا مجال للخلط هنا مع هذا القيد!

-ولو افترضنا أن كلام شيخ الإسلام عن التوحيد أو أصل الإيمان فالمخاطب بهذا هم غير المسلمين من الكفار الأصليين ، وسياق الكلام لشيخ الإسلام رحمه الله والذي بني عليه الشيخ أحمد فهمه لا يدل على ذلك!

-وفي النقل الثاني ذكر رحمه الله : (لم يتمكن من معرفته فلا يطالب به..) فهل يقال هذا في التوحيد واصل الإيمان ؟!!! وأيضا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هنا أيضا أن الخطاب يثبت بحق المكلف بالبلاغ أو التمكن من البلاغ وهذا يرد على مسألة الإثم الذي يلحق المتمكن من العلم المقصر في طلبه!

-**الوقفة السادسة** : ذكر الشيخ في المبحث الرابع أن المعلوم من الدين بالضرورة يختلف من مكان لمكان وانه أمر نسبي وهذا لا خلاف فيه .. ولكني أقول ما معنى هذه القاعدة ؟! لا شك أن معناها أن ثمة أحكام يستوي فيها الجاهل والعالم ولا تقبل فيها دعوى الجهل ، لأنها أحكام ظاهرة والجميع متمكن من الوصول إليها ، فإن قلنا مع ذلك بعذر الجاهل لها فلا فائدة من تقرير هذه القاعدة أصلا ولا ذكرها ! فالشيخ حفظه الله يخالفها ويعذر الجاهل على كل حال ولا يتصور عند الشيخ جاهل لا يعذر في أي زمان وفي أي مكان ؟ وإذا فرض أن الشيخ اقر بها على معناها الصحيح فهي تقضي تماما على فكرة الإثم الذي يلحق المفرط المعرض لان أصل قاعدة المعلوم من الدين بالضرورة هو إنزال المفرط المعرض منزلة العالم في التكليف فلا تقبل دعوى الجهل وإن كان واقعا في الجهل على الحقيقة وهذا نقض لعموم نظرية العذر بالجهل !!!

-**الوقفة السابعة** ذكر الشيخ حفظه الله أن السلف لم يختلفوا في شيء من الأعمال إلا الصلاة وهذه غفلة منه حفظه الله فالخلاف واقع بين السلف في المباني الأربعة وإن كان المشهور عنهم هو خلافهم في الصلاة.

الوقفة الثامنة: ذكر الشيخ في المبحث التاسع نقلا عن ابن القيم رحمه الله : وها هنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وإيمان هذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم

فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة...

-ثم قال : تجد الرجل يصلي ويصوم ويزكي ويحج وقد تنزل به مصيبة يقول يا سيد يا بدوي يدعوا غير الله .. عنده شركيات لكنه جاهل !!!..

-أقول: فهم الشيخ هذا الأصل الذي هو من أعظم أصول أهل السنة فهم باطل مما يعد زلة منكرة وخطأ فادح !!!

-فالشيخ بهذا الكلام الخطير يقرر أن قد يجتمع في الرجل أصل الكفر وأصل الإيمان معاً !!! فهل يعد الشيخ حفظه الله الشرك الأكبر من المعاصي التي تجتمع مع أصل الإيمان ؟

-أم أن العذر بالجهل يجعل الشرك الأكبر والمكفرات والنواقض من قبيل المعاصي التي تجتمع مع أصل الإيمان ؟

-وما علاقة العذر بالجهل هنا وهو عارض يعمل في بعض الحالات ولا يعمل في غيرها مما يخص المعينين ، بينما نحن نقرر أصلا من أعظم أصول أهل ا لسنة والجماعة في مقابلة أقوال أهل البدع في هذا الباب ؟

-وإذا كان عذر الجهل له هذا التأثير في تقرير الأصول على هذا الوجه فكيف بالأعذار الأخرى المتفق عليها كالإكراه والخطأ والنسيان والتأويل ....؟

-إذن لن يبقى لنا من الأصول أصل!

-إن كلام ابن القيم رحمه الله واضح وضوح الشمس في أن المعاصي شعب للكفر كما أن الطاعات هي شعب للإيمان ، وأن وجود شعبة من شعب الكفر " التي لا يزول الإيمان بها " مع أصل الإيمان لا يصير بها المرء كافرا ، كما أن وجود شعبة من شعب الإيمان مع أصل الكفر لا يصير بها مؤمنا والكلام كله في المعاصي والكبائر وشعب الكفر التي لا يلزم من وجودها زوال الإيمان لا في النواقض والمكفرات المجمع عليها كالشرك الكبر!!!

-وأين الشيخ من كلام ابن القيم هذا:

" -معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر كان الإيمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيمانا فالصلاة من الإيمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من الإيمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم

بغير ما أنزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان قسمان قولية وفعلية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعلية ومن شعب الإيمان القولبة شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان فكذلك من شعبة الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل" الصلاة وحكم تاركها ج: 1 ص: 69

ومما يؤكد هذا المعنى أيضا أن ابن القيم رحمه الله قد ذكر في آخر كلامه فيما نقله الشيخ أن هذا الأصل مبني عليه مسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها فالكلام أصالة عن مرتكب الكبائر وأنها قد تجتمع مع أصل الأيمان وإن سميت كفرا فهي شعبة من شعبه لا يزول الإيمان بزوالها فكيف فهم الشيخ أن قول ابن القيم أنه يجتمع في المرء كفر وإيمان أنه الكفر الأكبر ؟!

الوقفة التاسعة –ذكر الشيخ حفظه الله أن إهانة المصحف كفر أكبر ومع ذلك لا يقبل فيها العذر بالجهل وقال : " هو طبعا جاهل ولكن لا يعذر بهذا الجهل " وفي المبحث الرابع عشر ذكر سب الدين وسب الرسول عليه الصلاة والسلام، وأيضا قال لا يقبل العذر بالجهل في هذه الصور ! بل قال إن هذا الساب لا يسال عن سبب سبه هو كافر على كل حال إلا المكره ونقل عن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب قوله في ذلك، وذكر أن هذا لا يفعله إلا من شرح صدره بالكفر ...

–وغيره ممن تكلم في المسألة يقول هذه مسائل لا يمكن أن تجهل أو بعبارة أخرى لا يتأتى فيها الجهل ....

–وأقول هذا والله من أعظم ما يظهر تناقضهم في هذه المسالة ومما يوحي بأن المسالة أقرب لوجهات النظر والآراء منه إلى التحقيق العلمي...

–إذ كيف توردون أدلة من الكتاب والسنة والإجماع على العذر بالجهل ! وتقررون أن هذه الأدلة تفيد عموم العذر بالجهل في أصول الدين وفروعه حتى المعلوم من الدين بالضرورة ! وتردون أدلة المخالف ثم بعد ذلك تستثنون كل هذه الصور بلا أدنى دليل يخالف هذا الكم الكبير من الأيات والأحاديث وإجماع الأمة التي توردونها ! فلماذا ترفضون أن تعملوا أدلتكم هذه في هذه الصور؟؟؟

–أهذا من التحقيق العلمي في شيء ؟

–لماذا لا تعملون أدلتكم في هذه الصور الكثيرة مع وقوع الجهل والشبهة وغير ذلك مما تعدون أعذارا ؟؟؟

–فإما أن هذه الأدلة لا تفيد العموم ، وبذلك تبطلون أدلتكم !

–وإما أن هذه الأدلة ليست قطعية الدلالة على عموم العذر بالجهل..

–وهذا هو الصواب وإلا فالمخالف يمكنه أن يقول لكم مثل ما قلتم تماما في هذه الصور .. فالمخالف يتكلم عن مكفرات ونواقض لا معاصي وكبائر..

-والمخالف لا يكفر إلا بالمجمع عليه وما تواردت عليه النصوص على كفر فاعله كالشرك الكبر وباقي المكفرات ...

-وله أن يقول نفس قولكم: أنه لا يشرك بالله ويعبد غيره إلا وقد شرح بالكفر صدرا ، وإلا فاخبرونا كيف عرفتم بالله أن الساب والمستهزئ قد شرح بالكفر صدرا ؟

-أشققتم عن قلبه ؟

-أم دلت عليه الأدلة ؟ فما تقولنه في هذا نقوله لكم ويكون جوابكم عنه جوابنا أيضا ...

-وإلا فيلزمكم الدليل على إخراج كل هذه الصور من عموم العذر بالجهل الذي ثبت لديكم بالأدلة مع إقراركم بوقوع الجهل عند أصحابها في هذه الصور ...

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على استدلالات أحمد فريد ٠

في كتابه العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير(نوفمبر 2010)

استدل أحمد فريد في كتابه العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير على أن المرء الذي بلغته الحجة أو وصلته الرسالة وتمكن من العلم بما في القرآن من أحكام، إذا اعتقد أو فعل كفرًا مخرجًا من الملة وهو يجهل أنه كفر، لا يكفر بل هو معذور بجهله هذا، بأدلة من القرآن والسنة، وإليك هذه الأدلة والرد على توجيهاته لها واستدلالاته بها:

أولاً: الأدلة القرآنية:

استدل أحمد فريد لإثبات قوله بثمانية أدلة قرآنية وهي:

1- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[الإسراء:15]

.(فهذه في العقوبة والعذاب وليست في الاسم والوصف ،فلم يقل الله وما كنا حاكمين عليهم بالكفر والشرك وتسميتهم مشركين قبل أن نعذبهم ،فالأية هنا في نفى العقوبة والعذاب قبل إقامة الحجة وارسال الرسل وانزال الكتب ،وثبوت التهمة عند القاضي المسلم المتمكن في زمن تحكيم الشريعة) وقد فصلنا ذلك في كتاب اسم مرتكب الشرك

2- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى}[طه:134].

(فهذه كذلك كسابقتها ،ليست في مناط الاستدلال ، بل خارجة عنه ،لأنها في العقوبة والعذاب ،وهى حجة عليه لأن الرسل أُرسلت والكتب أُنزلت وهم أعرضوا عن دين الله مع قيام الحجة الرسالية عليهم)

3 -قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً}[النساء:165].

4 -قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِير، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ }[الملك:8-9].

5 -قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}[الأنعام:19].

6 -قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[التوبة:115].

7 –قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَلَوْلا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[القصص:47].

8 –قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ...}[الأنعام:155-157].

فساق أحمد فريد هذه الأدلة مستدلاً بها على العذر بالجهل لمن بلغته الحجة وساق أقوالاً للعلماء في فهم هذه الآيات تتناقض مع فهمه كل التناقض، فكلها جاءت مبينة أن العذر لمن لم تبلغه الحجة لا لمن جهل أحكامها ومعانيها مع تمكنه من العلم بها، ومما نقله قول ابن كثير في تفسير الآية الأولى:"إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسل إليه"

وقول الألوسي:"أي وما صح وما استقام منا بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة، أو ما كان في حكمنا الماضي وقضائنا السابق أن نعذب أحدًا بنوع من العذاب، دنيويًّا كان أو أخرويًّا، على فعل شيء أو ترك شيء أصليًّا كان أو فرعيًّا حتى نبعث إليه رسولاً يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ويقيم الحجج ويمهد الشرائع"،

وقول الشنقيطي:"ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار"،

وقول ابن تيمية في تفسير الآية الخامسة:"بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يعذبه ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة فإنه لا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ"،

ولذلك نقول لأحمد فريد إن الأدلة التي سقتها ليست أدلة في محل النزاع فهي تحدثنا عن العذر لمن لم تبلغه الحجة لا لمن بلغته ولم يعلم ما فيها وجهل أحكامها مع تمكنه من العلم بها، ففرق يا أحمد بين المسألتين فلقد ظننتها مسألة واحدة، ففرق بين المسألتين، وللأسف إنك لم تستطيع التفريق بينهما فهذا شأنك وجهلك الذي أقررت به على نفسك في مقدمة كتابك، فلماذا تتحدث عن مسألة وتذكر لها أدلة مسألة أخرى، والأدهى من ذلك، بل والأمر أنك تتصور بل وتعتقد أنك أتيت بأدلة قاطعة دامغة في المسألة.

ثانيًا: أدلة السنة:

استدل أحمد فريد ببعض الأحاديث ليثبت دعواه()، ولكنه ولله الحمد لم يتمكن، وسأذكر هذه الأحاديث وأرد على استدلالاته بها إِنْ شَاْءَ الله تَعَالى:

الحديث الأول:

عن حذيفة رَضِيَ اَللّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول"إن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا وأوقدوا فيه نارًا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومًا راحًا فذروه في اليم، ففعلوا. فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك، فغفر الله له"()، وفي رواية"فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا."

قال أحمد فريد:"قال شيخ الإسلام رحمه الله: فهذا الرجل ظنّ أن الله لا يقدر عليه إذ تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئًا فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى ذلك أن يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره، حكم بكفره، وهو بين في عدم إيمانه بالله تعالى.()"

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه الهداية والسداد والإصابة والرشاد وعليه التكلان، إن مسألة هذا الرجل مسألة عين محتملة ظنية، وهي في أحد احتمالاتها وذلك إذا حملنا لفظ [قَدِر] على معنى اقتدر ولم نحمله على ما يحتمله من المعاني وهي ضيق أو قضى، معارضة للقاعدة الكلية الثابتة بالأدلة القطعية، وهي عدم عذر فاعل الكفر بجهله طالما أن الحجة قد بلغته، فيحكم عليه بالكفر ويعامل معاملة الكافرين ويستحق العقاب في الآخرة إن مات على كفره وقد أثبت بحمد الله تعالى أن الحجة قد بلغت كل المكلفين، والحق أنه إذا تعارض قطعي وظني حاولنا تأويل الظني بما يمكن تأويله به ليتفق مع الكلي القطعي، ولا يصح إلغاء الكلي القطعي للعمل بالظني المحتمل. وقد سار العلماء المسلمون من سلفنا الصالح على هذه القاعدة في فك التعارض بين القطعي والظني بصورة عامة، وفي هذه المسألة بصورة خاصة، وقد أولوا مسألة هذا الرجل بتأويلات عدة نرجح منها ما رجحه الإمام ابن حجر العسقلاني فقال:"وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه... كالذي قال عندما وجد راحلته" أنت عبدي وأنا ربك"()، وقد أثبت فيما سبق أن المخطئ الذي يقول القول ولا يقصد قوله أو يفعل الفعل ولا يقصد فعله، معذور ولا يؤاخذ على هذا القول أو الفعل. وأما إذا حملنا لفظ [قَدِر] على معنى ضيَّق أو قضى وهذا الأرجح لأن هذا المعنى هو الواجب حمله في قوله تعالى{وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}[الأنبياء:87]، وذلك لأن من اعتقد أن يونس عَلَيْهِ السَّلامُ ظن أن الله لا يقدر عليه فهو كافر لأن من ظن ذلك غير مؤمن، ويونس عَلَيْهِ السَّلامُ رسول معصوم، فإذا حملنا [قدر] على معنى قضى أو ضيق فلا معارضة بين هذا الحديث وبين القاعدة الكلية التي أثبتناها وهي عدم عذر فاعل الكفر بجهله طالما أن الحجة قد بلغته والله تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وأما التأويل المنسوب إلى ابن تيمية وابن حزم وغيرهما بأن هذا الرجل قال ذلك جاهلاً فهو تأويل غير صحيح وزلة لا يؤخذ بها، ووجه الخطأ في هذا التأويل أنه معارض للقاعدة الكلية الثابتة بالأدلة القطعية والله تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الحديث الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قالت"ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه واضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أني رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وفتح الباب رويدًا فخرج ثم أجافه رويدًا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على أثره، حتى جاء البقيع، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاثًا، ثم انحرف وانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، وأحضر() وأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فقال: مالك يا عائشة حشي رابية؟() قالت: لا شيء قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير. قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته. قال: فأنتِ السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله: قالت: قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله! قال: نعم.()"

قال أحمد فريد: قال شيخ الإسلام رحمه الله فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وأن الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء.()"

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أقول وبالله التوفيق، ومنه الهداية والسداد والإصابة والرشاد وعليه التكلان:

1- فإنه لا يصح أن توضع علامة استفهام بعد قول عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا "مهما يكتم الناس يعلمه الله" بل لا بد وأن توضح نقطة لانتهاء الجملة، فيكتم هو فعل الشرط، و[يعلم] هو جوابه، فهل تحتاج مهما إلى جواب آخر غير هذا الجواب يا أحمد؟ وإن كلمة نعم في رواية الإمام مسلم ليست من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هي من قول عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا، قالت"مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم. قال: - أي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإن جبريل أتاني حين رأيت..." فتكون كلمة [نعم] من عائشة هنا تصديقًا لنفسها، وتأكيدًا لما علمته وآمنت به لأنها رأت الواقع يوافقه ويؤيده، وقد جاء قولها برواية النسائي دالاً على التأكيد والتحقيق بـ[قد] بعدها الفعل الماضي، قالت:"مهما يكتم الناس فقد علمه الله، قال –أي الرسول-: فإن جبريل أتاني حين رأيت ولم يدخل عليَّ وقد وضعتِ ثيابك...". وأما قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية التي أوردتها يا أحمد فريد وهي رواية الإمام أحمد في المسند [نعم فإن جبريل عَلَيْهِ السَّلامُ أتاني..] بعد قول عائشة [مهما يكتم

الناس يعلمه الله] فهي ليست جوابًا لسؤال، لأن عائشة لم تسأل، وإنما هو أحد أمرين، إما تصديق لخبر عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وتأكيد له، وهذا ما تستخدم له نعم في الغالب() وإما لابتداء كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

2 –وحتى يا أحمد فريد لو افترضنا جدلاً وعبطًا صحة ما قلته من أن [مهما] استفهامية، وزورنا الحديث ووضعنا بعد قول عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا "مهما يكتم الناس يعلمه الله" علامة استفهام، فإن الحديث لا يكون نصًا في محل النزاع، بل ولا علاقة له بالمسألة التي نتحدث عنها بالمرة، وذلك لأن الحديث –كما فهمته يا أحمد – يقرر مسألتين غير المسألة التي تتحدث عنها، والمسألتان هما:

أ- إذا سأل المسلم الموحد عن شيء يجهله من أمور العقيدة فما حكمه؟ فنحن نقول إن الحكم الوجوب لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"طلب العلم فريضة على كل مسلم.()"

ب- إذا جهل المسلم الموحد مسألة من مسائل العقيدة مع عدم الاعتقاد بما يخالفها فما حكمه؟ ومثال ذلك كما فهمه أحمد من الحديث جهلت عائشة أن الله يعلم ما يكتمه الناس مع عدم اعتقادها بذلك أي أن الله لا يعلم ما يكتمه الناس فما حكمها؟، فنحن نقول والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ لا إثم عليها ولا يضر هذا الجهل بإسلامها، وذلك لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن أشياء كثيرة وقال لا أعلم أو انتظر الوحي ليعلمه بها، بل وإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه لم يكن يعلم أمور العقيدة الإسلامية بتفصيلاتها التي أنزلها الله في القرآن الكريم منجمة، ولم يقل أحد بل ولا يصح أن يقول بأن جهل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الأمور قبل أن يخبره الله بها دليل على كفره، وكذلك الصحابة الكرام كان الرجل منهم يدخل الإسلام ثم يتعلم مسائل العقيدة بالتدريج، وكان الوحي ينزل بالمسألة ولا يعلمها كل الصحابة فور نزولها بل كان منهم من يتعلمها بعد حين وأضف إلى ذلك أنه لم يثبت دليل والله تعالى أعلم يدل على كفر صاحب هذه المسألة وبناءً على ذلك نقول بأن عائشة جهلت شيئًا من العقيدة وسألت عنه ولم تعتقد خلافه هذا حسب فهمك يا أحمد للحديث، وهذا كله لا علاقة له بمسألتنا لأن مسألتنا أن تكون عائشة جهلت أن الله يعلم ما يكتمه الناس واعتقدت بأن الله لا يعلم ما يكتمه الناس، وهذا لم يحدث من عائشة، إذن فالحديث يا أحمد على حد فهمك ليس دليلاً للمسألة التي نحن بصدد بيانها.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ"أن أناسًا قالوا: يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا لا. قال: فإنكم ترونه كذلك"(). قال أحمد فريد توجيهًا لهذا الحديث بما يدل على خلطه بين المسائل كما حصل معه في الحديث السابق، والكارثة أنه يزعم القدرة على الرد على أهل الحق الذين خالف الحق الذي معهم بتخبطاته وجهالاته" فهذا الحديث يدل على أنهم جهلوا عقيدة الرؤية حتى سألوا رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل أخبرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كفروا بذلك ويجب عليهم أن يجددوا إسلامهم، أم عذرهم وعلمهم الحق؟ ومسائل الحق كثيرة جدًا متشبعة، منها ما يعرفه العوام، ومنها ما يعرفه طلاب العلم، ومنها ما لا يعرفه إلا العلماء المتخصصون، فبأي ضابط تضبط هذه المسائل، وبأي حد يكفر من يجهل شيئًا منها، وهل لا يصير العبد مسلمًا حتى يتعلم كل هذه المسائل، ولماذا إذن يحكم بالإسلام بمجرد النطق بالشهادتين.()"

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

فالمسألة يا أحمد التي تتحدث فيها وترد فيها على غيرك ليست هذه المسألة كما بينت لك ذلك في ردي على استدلالك بالحديث السابق، فالمسألة التي تناولها حديث أبي هريرة هي مسألة جهل المسلم الموحد بمسألة أو مسائل من مسائل العقيدة مع عدم الاعتقاد بما يخالفها أو ينقضها، وهذا الجهل ببعض المسائل بل بالكثير منها لا يكاد يسلم منه عالم ناهيك عن العامي والجاهل، وحتى الصحابة فإنهم جهلوا مسائل كثيرة قد علمها بعضهم وهذا أمر لا شيء فيه كما بينته سابقًا، ولذلك أوجب الله على المسلمين طلب العلم فقال عليه الصلاة والسلام"طلب العلم فريضة على كل مسلم.()"

وأما المسألة يا أحمد فريد التي نتحدث فيها وعنها فهي مسألة واضحة محددة ودقيقة، وهي إنسان بلغته الدعوة وأقيمت عليه الحجة ارتكب كفرًا يجهل أنه كفر، ونمثل لهذه المسألة بما جاء في الحديث، فلو أن إنسانًا أنكر رؤية الله يوم القيامة بعد بلوغه الحجة أي وصوله الرسالة وتمكنه من العلم بأحكام القرآن، وقال إنني جاهل بما يدل على رؤية الله لقلنا له إنك غير معذور بجهلك هذا، وإلا لو كان معذورًا لما تعلم أحد شيئًا من الدين ولم يتعب أحد نفسه ويحملها مشقة طلب العلم، واعتقد ما شاء وعمل ما شاء وقال إنني جاهل ولست متعلمًا؟ وأما لو لم ينكر هذا الإنسان الرؤية لله يوم القيامة وقال لا أدري أيرى الله يوم القيامة أو لا يرى فلا شيء عليه كما بينته سابقًا والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

ولذلك أكرر لك يا أحمد إن هذا الحديث الذي أوردته دليلاً لك على المسألة لا يتحدث عن مسألتنا ولا علاقة له بها لا من قريب ولا من بعيد، فتراجع عن استدلالك به.

الحديث الرابع:

عن أبي واقد الليثي قال"خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينيطون بها أسلحتهم. يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى{اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} لتركبن سنن من كان قبلكم"()، قال أحمد فريد مستدلاً بهذا الحديث"والحديث ظاهر في أن بعض الصحابة من مسلمة الفتح الذين لم يتعلموا بعد كل أمور التوحيد طلبوا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شجرة يعكفون

عندها، ويعلقون بها أسلحتهم ويتباركون بها كما يفعل المشركون سواء بسواء، فهل كفرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعيانهم وأخبرهم أنهم خرجوا بذلك من ملة الإسلام، والواجب عليهم أن يتوبوا ويعودوا إلى الدين مرة ثانية؟ أو يقام عليهم حد الردة على قول من لا يعذر بالجهل في أمور التوحيد؟ أم عذرهم بجهلهم وأخبرهم أن ما سألوه هو الكفر بعينه؟ وهو ما سألت بنو إسرائيل موسى عَلَيْهِ السَّلامُ فكفر مقالتهم ولم يكفر أعيانهم."

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه الهداية والسداد والإصابة والرشاد وعليه التكلان: إن الشجرة التي كان يعكف المشركون عندها وينيطون بها أسلحتهم والتي تسمى بذات أنواط، لم يدل دليل على أن أولئك المشركين كانوا يعبدونها، أو يتبركون بها، بل كانوا يعكفون عندها وينيطون أي يعلقون بها أسلحتهم كما ورد في الحديث. وإن جهال الأعراب حديثي العهد بالكفر لما طلبوا من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط لم يطلبوا منه أن يجعل لهم شجرة يعبدونها بل يفعلون بها كما يفعل المشركون، فيعكفون عندها أي يجلسون عندها وينيطون أي يعلقون بها أسلحتهم، أي إنهم أرادوا التشبه بالمشركين في هذا الفعل المباح، وطلبوا من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرارهم على ذلك وتحقيقه لهم، فنهاهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الفعل وحذرهم منه، وقد بين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر حكم التشبه بالكافرين وهو الكفر حتى ولو كان التشبه في الأمور المباحة أو المستحبة فقال"من تشبه بقوم فهو منهم.()"

السؤال المطروح هنا هل تجاوز الأعراب حديثوا العهد بالكفر الإرادة بالتشبه والطلب لذلك من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الفعل؟ أي هل تشبه الأعراب المسلمون بالكافرين ففعلوا فعلهم وسلكوا سلوكهم؟ فإن تشبهوا كفروا بنص الحديث السابق ويكون عدم تكفير الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم عذرًا لهم بجهلهم، ولكننا نراهم لم يفعلوا فعل المشركين ولم يتشبهوا بهم، فلا يكونون قد كفروا. وإلى هنا تنتهي المسألة التي نتحدث عنها وفيها، إذا فالحديث يتحدث عن مسألة أخرى غير المسألة التي نحن بصدد مناقشتها وبيان وجه الحق فيها، وهذه المسألة تقريرها كالتالي:

إذا أراد الإنسان أن يفعل مكفرًا وهو يجهل أنه مكفر، أو طلب من الإمام أو العالم أن يفعل له هذا الكفر أو يسمح له بفعله، ثم بين له الإمام أو العالم أن هذا الفعل كفر فلم يفعله وأقلع عنه وأقلع عن التفكير فيه، هل يكفر هذا الإنسان أم لا؟.

فالحديث دل على أنه لا يكفر وذلك لعدم اعتقاده الكفر أو فعله له وهو من باب السؤال عما يجهله الإنسان، وهذا ما يجب أن يفعله كل مسلم، وقد دل على حكم هذه المسألة أيضًا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالى{وجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}[الأعراف:138].()"

بل وحتى لو علم أنه كفر وهم بفعله ولم يفعله لا يكفر بل يثاب على تراجعه عن همه وعدم فعله له يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به"()، وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"قال الله عَزَّ وَجَلَّ"إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرًا.()"

الحديث الخامس:

عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعًا"يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس,- الشيخ والكبير والعجوز- يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة"لا إله ألا الله" فنحن نقولها. قال صلة ابن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم رددها ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار.()"

قال أحمد فريد:"والحديث ظاهر في العذر بالجهل عندما يرفع العلم ويفشو الجهل ولا يعلم الناس من الإسلام غير كلمة التوحيد، ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا صدقة فضلاً عن بقية أركان الدين.()"

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أقول وبالله تعالى التوفيق: إن هذا الحديث ليس صحيحًا لأن في إسناده أبو معاوية محمد بن حازم التميمي السعدي الكوفي الضرير فهو لا يصح حديثه إلا في الأعمش أما في غيره فهو مضطرب الحديث، ولكن لو افترضنا صحته كما في الحاكم والذهبي فهو لا علاقة له بمسألتنا التي يشترط فيها بلوغ من فعل الكفر الحجة كلها أي القرآن كله وتمكن من العلم به أي بأحكامه، والحديث هذا يدل على أن الناس الذين يتحدث عنهم لم يبلغهم من القرآن إلا ما يتعلق بكلمة التوحيد وليسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية"فالذي لم تصله الحجة أو بعضها فهو غير مؤاخذ بترك ما لم يبلغه وهذا ما حدث من أول لحظة نزل فيها الوحي على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد علمه الله بعض الأحكام وتدرج الوحي في بيان الأحكام للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة ثلاثة وعشرين سنة وكل يوم كان يتعلم الرسول ما كان قد جهله، يقول تعالى{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}[الشورى:52] فلم يكن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ مخاطبًا ولا صحابته بما لم ينزل بعد فلما نزل خوطبوا به. إذن فأكرر وأقول يا أحمد الحديث لا علاقة له بمسألتنا التي نحن بصدد بيانها فلا يصلح أن يكون دليلاً لها أو عليها والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الحديث السادس:

ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال"لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك لك، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه.()"

قال أحمد فريد:"في الحديث دليل واضح على أن من سجد لغير الله جاهلاً بأن السجود عبادة ينبغي أن لا تكون لغير الله عَزَّ وَجَلَّ لا يكفر بذلك، ويقاس عليه غيره من الكفر العملي.()"

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

هذا الحديث غير صحيح لأن في إسناده القاسم بن عوف الشيباني وهو ضعيف الحديث، ولكن على فرض صحة هذا الحديث كما ذهب إلى ذلك ابن حبان والهيثمي أقول لك يا أحمد لقد غاب عنك شيء مهم في مسألة معاذ بن جبل عدا أنها مسألة عين يجب تأويلها لمعارضتها للقاعدة الكلية الثابتة بالأدلة القطعية التي بينتها لك، والتي حاولت وتحاول جاهدًا إلغاءها، أن معاذ بن جبل ليس جاهلاً وإنما هو متأول أي مجتهد مخطئ فهو عالم من علماء الصحابة ولا ينكر ذلك إلا جاهل، وإن العالم المتأول مأجور حتى وإن أخطأ، فإن أخطأ في اجتهاده فله أجر وإن أصاب فله أجران، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد"()، ويدل على أن معاذًا بالذات في هذه المسألة كان مجتهدًا متأولاً ما ورد في رواية البزار للحديث نفسه عن معاذ بن جبل"أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا، قالوا: هذا تحية الأنبياء، قلنا فنحن أحق أن نصنع بنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد له فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم، فقلت: أي شيء تصنعون هذا وتفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا. فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهم كذبوا على أنبياءهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب"() فلما ظن معاذ أن هذا كان من شرائع الأنبياء السابقين عَلَيْهِم السَّلامُ ظن جوازه فى شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لو كان كفرًا ما شرع في شرائع الأنبياء السابقين، وهذا اجتهاد منه فهو متأول معذور مأجور والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وأضف إلى ذلك أن معاذًا لم يسجد للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة له بل تحية كما ورد في الحديث، فهو لم يتأول في أن السجود عبادة لغير الله يجوز لأن هذه المسألة مقطوع بالحكم فيها ويعلم أن ذلك من الشرك لدلالة كلمة التوحيد عليه.

الحديث السابع:

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء"جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي مجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين.()"

قال أحمد فريد:" فهل كفّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ادعى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب مع أن الواجب اعتقاده أن الله عَزَّ وَجَلَّ هو وحده عالم الغيب، وإنما عذرهن لجهلهن وقال لهن: ما يعلم ما في غد إلا الله.()"

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

1 -أقول لأحمد فريد: وهل يكفر غير مكلف لو نطق بالكفر أو اعتقده تكفيرًا يؤاخذ به؟ وهل يحاسب عليه؟ فطبعًا هو غير مكلف ولا يجري عليه القلم، ولا يحاسب على أقواله وأفعاله وهذا لا يختلف عليه مسلمان لوضوح الدليل فيه يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"()، وإنك يا أحمد فريد قد تجاهلت من القائلة"وفينا نبي يعلم ما في غد" إنها جويرية، أي صبية، بنت صغيرة غير مكلفة، فكيف سيكفرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يقيم عليها الحد؟ أم أنك يا أحمد فريد تريد أن تكتب للرد فقط وتنتصر للقول الباطل؟ فهذا أمر في غاية الشطط والضلال، والهلاك، فإياك إياك من التمادي فيه. ومما يدل على أن الجويرية هي البنت الصغيرة غير المكلفة غير ما ورد في لسان العرب لابن منظور، ما روي عن أم خالد بنت خالد قالت:" قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خميصة لها أعلام، فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح الأعلام بيده ويقول: سناه سناه. قال الحميدي يعني حسن حسن"()، وأم خالد ولدت بأرض الحبشة حيث هاجر أبوها إلى الحبشة في الهجرة الثانية وسماها أمة وكناها أم خالد، وقدمت مع أبيها بعد خيبر"()، ومما يدل على صغرها وقتذاك أيضًا ما روي عنها قالت"أتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلي وأخلقي، وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: يا أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشية.()"

2 -وأقول يا أحمد أيضًا فإنه يمكن حمل قول الجارية [ويعلم ما في غد] على المحمل الحسن وهو أنه يعلم ما في غد إذا أوحي له به ويدل على ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى{عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً. إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً}[الجن:26-27] ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها عن ذلك لأن كلامها محتمل لهذا المعنى، والمعنى الكفري وهو أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب كله وبدون أن يوحي إليه الله به أو بشيء منه والله تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الحديث الثامن:

عن ابن عباس رَضِيَ اَللّهُ عَنْهُم ا"أن رجلا جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له: ما شاء الله وشئت، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أجعلتني لله ندًّا؟ ما شاء الله وحده."

قال أحمد فريد:"فسوى بين مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ ومشيئة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا من الكفر كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"أجعلتني لله ندًّا، ما شاء الله وحده، ومع ذلك لم يكفره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.()"

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه الهداية والسداد والإصابة والرشاد وعليه التكلان، لأحمد فريد فكل دليل تضعه في غير موضعه وتستدل به على غير مسألته، فهذا الحديث يحدثنا عن مسألة من مسائل الشرك الأصغر، وليس الشرك الأكبر، ونحن إنما نتحدث عن الشرك الأكبر، أي أن الإنسان إذا فعل شركًا أكبر أو كفرًا مخرجًا من الملة بعد بلوغه الحجة، جاهلاً أنه كفر هل يعذر بجهله هذا أم لا يعذر؟ فأنت أتيتنا بحديث يدل على أن من فعل الشرك الأصغر وهو يجهل –كما تظن – أنه شرك أصغر هل يعذر أو لا يعذر؟ ومما يدل على أن هذه المسألة وهي قول: ما شاء الله وشئت. من مسائل الشرك الأصغر أي الذنوب غير المكفرة التي سماها الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شركًا ما روي عن قتيلة"أن يهوديًّا أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، ويقولون: والكعبة فأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أرادوا أن يحلفوا يقولوا: ورب الكعبة وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت"()، وعن الطفيل أخي عائشة لأمها قال"رأيت كأني أتيت على نفر من اليهود قلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله، قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم مررت بنفر من النصارى فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله، قالوا: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، قال: هل أخبرت بها أحدًا؟ قلت: نعم. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده"()، ووجه الدلالة في هذين الحديثين أن الصحابة قالوا: ما شاء الله وشاء محمد وعلم بذلك الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينههم إلا بعد حين لموانع لم تذكر في الحديث ولكن نوه الراوي إليها، ولو كان هذا الفعل شركًا أكبر أي مخرجًا من الملة لنهاهم عنه من أول لحظة سمعه منهم كما نهاهم عن عبادة الطاغوت والأصنام وغيرها، والله تَعَالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وبهذا نكون بحمد الله تعالى قد انتهينا من الرد على استدلالات أحمد فريد بخصوص المسألة المذكورة ونرجو الله تعالى له التوبة والندم واتباع الحق والعمل بما أمر الله به وعدم الكتابة أبدًا إلا إذا وفقه الله لأن يكون أهلاً لذلك، وكذلك نرجو الله لمن تأثر بجهالاته بعد معرفة الحق الرجوع إليه وترك الباطل وأهله. والله تعالى المستعان وهو يهدي السبيل.

ما معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" اسم المشرك يثبت قبل الرسالة ، لأنه يشرك بربه ويعدل به " ؟

مراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بذلك هو : بيان بطلان الشرك وذمه ، وأن من فعل الشرك فهو مشرك ، وفعله قبيح مذموم ، سواء قامت على المشرك الحجة بالبيان أو لم تقم ؛ فالشرك قبيح بكل حال ، قبل الرسالة وبعدها.

لكنه بيّن – أيضا – بعد ذلك : أن عذاب هذا المشرك مقيد بالبيان وقيام الحجة ، فلا يستحق العذاب إلا بعد مجيء الرسول وحصول البيان ، فإذا أشرك بعد البيان استحق العذاب ، وإذا كان شركه قبل أن يتبين له ما جاء به شرع الله : لم يستحق العذاب ، حتى تقام عليه الحجة.

فالكلام هنا على مقامين:

الأول : بيان ذم الشرك وقبحه وأنه شر كله ، وهذا وصف ذاتي له ، لا ينفك عنه ، سواء كان قبل قيام الحجة بإرسال الرسول وإنزال الكتاب ، أو كان بعد ذلك ، والمشرك : هو من وقع في هذا الأمر ، واتصف به ؛ فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية.

المقام الثاني : أن المشرك لا يستحق العقوبة على شركه إلا بعد قيام الحجة عليه ، فلا يتعلق العذاب والثواب بمجرد ما تدركه العقول ؛ قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء/ 15.

وقال عز وجل : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) التوبة/ 115.

وأراد شيخ الإسلام رحمه الله ، ببيان ذلك : الرد على طائفتين:

أولاهما : المعتزلة ومن تابعهم على قولهم : إن المشركين يستحقون العذاب بما تدركه العقول ، وإن لم تقم عليهم الحجة بإرسال الرسول.

ثانيهما : الأشعرية ومن وافقهم على قولهم : إن الشرك والظلم ليس قبحهما ذاتيا ، متعلقا بهما في نفس الأمر ، وإنما يثبت قبحهما بعد الخطاب الشرعي ببيان هذا القبح ، وقيام الحجة به.

ثم بين أن مذهب أهل السنة وسط بين هذين : فالشرك والظلم والفحش كلها أمور مقبوحة مذمومة ، قبل قيام الحجة وبعد قيامها ، تدرك ذلك العقول الصحيحة , والفطر السوية ؛ إلا أن الله تعالى لا يعذب الخلق إلا بعد قيام الحجة عليهم ، وذلك بنص كتابه.

وهذا بيّن واضح في كلام شيخ الإسلام ، في مواضع من كتبه:

قال رحمه الله:

"وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا : فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ ؛ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ

عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ: (اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى) ، وَقَوْلِهِ : (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ) ، وَقَوْلِهِ : (إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ : ظَالِمٌ ، وَطَاغٍ ، وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمٍّ للأَفْعَالِ ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ ، [لكن] لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ) ؛ فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ.

فَاسْمُ الْمُشْرِكِ : ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ ، وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى ، وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ...

وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّ ةِ ، يُقَالُ : جَاهِلِيَّة ، وَجَاهِل ، قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا التَّعْذِيبُ : فَلَا.

وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ ، كَقَوْلِهِ : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . (فَكَذَّبَ وَعَصَى) كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى) ، وَقَالَ : (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ). "

"انتهى من "مجموع الفتاوى. (20/ 37-38) "

وقال رحمه الله أيضا:

"الْجُمْهُورِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ ، مِنْ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّ ةِ : [كان] شَيْئًا قَبِيحًا ، وَكَانَ شَرًّا ؛ لَكِنْ : لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ.

وَلِهَذَا:

كَانَ لِلنَّاسِ فِي الشِّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:"

قِيلَ: إنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ الرَّسُولُ ؛ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: لَا قُبْحَ وَلَا حُسْنَ وَلَا شَرَّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخِطَابِ ، وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ : مَا قِيلَ فِيهِ : لَا تَفْعَلْ؛ وَالْحَسَنُ : مَا قِيلَ فِيهِ : افْعَلْ ، أَوْ : مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ ، كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

وَقِيلَ : إنَّ ذَلِكَ سَيْءٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ ؛ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ ، وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ : هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ

وَسَيْءٌ قَبْلَ الرُّسُلِ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إِلَّا بِالرَّسُولِ.
وَفِي الصحيح : أن حُذَيْفَةَ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: (نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) " انتهى من "مجموع الفتاوى " (11 /676-677) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:

"عدم قيام الحجة : لا يغير الأسماء الشرعية ؛ بل يسمي ما سماه الشارع كفراً أو شركاً أو فسقاً : باسمه الشرعي ، ولا ينفيه عنه ؛ وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة ، ولم تبلغه الدعوة ، وفرق بين كون الذنب كفراً ، وبين تكفير فاعله

يقول الشيخ صالح –الحكم بعدم الإيمان الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين أو قيام الكفر بالطائفة، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم ليس لكل أحد؛ لأن تحقيق اتصاف هذا المسلم لمكفر من المكفرات حتى يُخرج من دين إلى دينه هذه مسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه يعرف الشروط ويعرف المونع ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به ونحو ذلك حتى يتم هذا الأمر.

وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر، بمعنى أنّ من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا؛ يعني يكون كفرا يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة.

فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر وأحكام الآخرة بحسب الظاهر والباطن، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر، وربنا جل وعلا يتولى السرائر.

فإذا أظهر طائفة كفرا أو معين كفرا فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورا أو غير معذور؛ يعني لم تقم به الحجة فهو كافر ومشرك ظاهرا.

فإذن من قام به الشرك فهو مشرك؛ لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله جل وعلا أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك؛ نعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشرك، من جهة الاستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك.

أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة.

فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو و هناك شيء يتعلق بالإمام.

فإذن صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر، وأخرى بالباطن، الباطن يتبعه بعض أحكام الدنيا كالاقتتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله جل وعلا ?وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً?[الإسراء:15]، لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفَتْرة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام ولا يقال عنهم

إنهم ليسوا بكفار وليسوا بمشركين؛ بل هم كفار مشركون لأنه قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في أهل الفترة والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

فمن قام به الشرك فهو مشرك، ومن قام به الكفر فهو كافر، والتكفير إنما لأهل العلم الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر، ويقال :هؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون، وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر؛ لكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة، أحكام المرتد كاملة، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أو معاملة الكافر الأصلي إن كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثم من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك].الايمان-[

الخلاصة- المشرك : هو من وقع في الشرك الاكبر ، واتصف به فالمشرك إسم فاعل الشرك الاكبر - والشرك وأصل التوحيد ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان - والشرك الاكبر ينقض أصل التوحيد ويبطله بخلاف الشرك الاصغر ينقص التوحيد فقط ولا ينقضه -ولايبطل الا العبادة المقارنة له فقط لذلك يجتمع مع اصل الاسلام - فمن قال ان الشرك الاكبر يجتمع مع اصل التوحيد فإنه قد جعله بمثابة الشرك الاصغر وكما تقدم فى كلام الامام محمد بن عبد الوهاب

؛ وعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية -- ولازم من لا يسمى من يفعل الشرك الاكبر مشركا - أن يتناقض فى هذه المسائل وقد ظهر هذا عيانا - وقد وجدت كثير من أدعياء العلم يصلُّون خلف القبوريين ويسموهم مسلمين بشبه أوهى من بيت العنكبوت لو كانوا يعقلون فيا مصيبة الاسلام من شبه هؤلاء- وأى اسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة لا اله الا الله

وقد يقول قائل ان هذه الآية وأمثالها من الآيات انما نزلت في المشركين الأصليين فلا يجب ان تنزل على من كان من المسلمين وفعل الشرك جاهلا .فيقال ان من فعل الشرك الحق بالمشركين وكونه ينتسب للإسلام فهذا ليس عذرا له لكونه اتا بحقيقة الشرك وأما تخصيص الآيات بسبب نزولها فنذكر كلام بعض الأئمة في هذا الشأن

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الرد على من جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) الفتاوى(148 /16)

وقال العلامة الصنعاني (فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام ؟

قلت: نعم قد حصل منهم ما حصل من أولئك ، وساووهم في ذلك ،بل زادوا في الاعتقاد والاستعباد ، فلا فرق بينهم) تطهير الاعتقاد (23(

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب (فهذا ترس قد أعدة الجهال الضلال لرد كلام الله ، اذا قال لهم احد : قال الله

كذا ، قالو: نزلت في اليهود ، نزلت في النصارى ، نزلت في فلان .... وجواب هذه الشبهه الفاسدة ان يقال : معلوم ان القرآن نزل باسباب ، فإن كان لايستدل به الا في تلك الاسباب بطل استدلاله، وهذا خروج من الدين ، وما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها) تاريخ نجد ابن غنام (285/2)بتصرف يسير

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن (ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ماحكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا ، وأناس سلفوا ، وانقرضوا ، لم يعقبوا وارثا.وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه نزلت في عباد الأصنام ، هذه في النصارى ، فيظن الغر أن ذلك مختص بهم ، وأن الحكم لايتعداهم ، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة) دلائل الرسوخ (44)ونظر: مصباح الظلام (140)وكشف غياهب الظلام لابن سحمان(195)

وقال عبدالله أبا بطين (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم، قال ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلايُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) الدررالسنية(10/418)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : في شرح العمدة لما تكلم على كفر تارك الصلاة فقال: (وفي الحقيقة فكل رد لخبرالله أو أمره فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراًيسيرا في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر) البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر (ص10) للشيخ عبد الله أبا بطين الحنبلي. ط. المنار.

وقال شيخ قال: (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها، وكفر من خالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة،والنبي ين، والشمس، والقمر، والكواكب، والأصنام، وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائرالإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم نجد كثيرا من رءوسهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين..) مجموع الفتاوى.(4/54)

ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وما عليه الصحابة، وليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه، فمن تقررعنده هذا الأصل تقررا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات الأئمة؛ إذ لا معصوم إلا النبي، ومسألتنا هذه في عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، وهي أصل

الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت الحجة عن الناس بالرسول والقرآن؛ وهكذا تجد الجواب في مسائل الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولايذكرون التعريف إلا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض المسلمين؛ كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة، أو مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين) المجموعة المحمودية، رسالة (2) ط. المطبعة اليوسفية.

الفرق بين الشرك وإنكار الشرائع الظاهرة

أن للشرك حقيقة من قامت به فهو مشرك، سواءً قامت عليه الحجة أو لم تقم ولكن لا يعذب حتى تقوم عليه الحجة.

أما من أنكر شريعة ظاهرة من شرائع الإسلام مثل الصلاة اوالزكاة او الصيام او غير ذلك من الامور الظاهرة قبل قيام الحجة وهو حديث عهد باسلام او نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم وهو موحّد معه أصل الإيمان ، فلا يلحقه اسم الشرك ولا أحكامه

لان الشرائع فلا تلزم الا بعد بلوغها

موانع قيام الحجة

-1عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم – عدم الفهم لكونه لم يفهم دلالة الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم.- حديث عهد بأسلام – من نشأ ببادية بعيدة

قال ابن القيم رحمه الله إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى ،كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله أوتمييزه كالصغير والمجنون ، و إما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له) . – (الطبقة السابعة عشرة).طريق الهجرتين

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى(407 /11)

:يجب التفريق بين الشرك و الشرائع الظاهرة فالمسلم الذي ينكر شريعة ظاهرة وكان حديث عهد باسلام او نشأ ببلد الكفار أو عائشا في بادية بعيدة فإنه يعذربجهله و لا يلحقه اسم الردة لان الشرائع لاتلزم الا بعد بلوغها أما لو تلبس بالشرك فاسم الشرك يلحقه ولكن لا يلحقه اسم كفرالقتل و التعذيب حتى تقوم عليه الحجة.

قال عبدالله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذافي المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل

القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لاتلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدررالسنة(10/ 433،432)

قال أبا بطين رحمه الله بل آخر كلامه -أي ابن تيمية - رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات ، أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (هكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى فيها) الفتاوى(354 -23/350)

قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف في معرض كلامه عن الحُجة (فهمها نوعٌ وبلوغها نوعٌ آخر, فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها)ا.هـ. إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية:(1/159)

وقال شيخ الإسلام :: (إن القرآن حجة على من بلغه: فإن محمد قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين كما قال تعالى:) لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ (فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول ، والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف هو العذاب ؛ ينزل بمن عصى أمره ونهيه) مجموع الفتاوى.(149-16/148)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- االذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة)(المتممة نقلا عن تاريخ نجد ص410.(

وعقد الشيخ سليمان بن سحمان : في كتابه كشف الشبهتين فصلاً مستقلاً في ذلك، فقال: (فصل في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) ونقل عن الشيخ عبد اللطيف : أنه قال: (وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول ، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال الله تعالى:) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً(..)قال الشيخ سليمان بن سحمان: (قلت: ومعنى قوله :: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون،أو يكون ممن لا يفهم

الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء، فمن بلغته رسالة محمد ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة) كشف الشبهتين.(92-91)

تعريف قيام الحجة

تعريف قيام الحجة: هو البلوغ، قال تعالى:)وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ(روى ابن جرير : بسنده عن قتادة : في تفسيره لهذه الآية، قال: (ذكر لنا أن النبي كان يقول: "يا أيها الناس بلغوا عني ولو آية من كتاب الله، فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه") وساق أيضاً بسنده : عن محمد بن كعب القرظي : في الآية قال: (من بلغه القرآن فكأنما أتى النبي ثم قال)وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ(الآية) وروى أيضاً عن ابن عباس في هذه (الآية) وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ(يعني أهل مكة)وَمَنْ بَلَغَ (يعني ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير) وبسنده : عن ابن زيد قال: (يقول: من بلغه هذا القرآن فأنى له نذير وقرأ)قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً (قال فمن بلغه القرآن فرسول الله نذيره) ا.هـ.

وقال ابن كثير :: (هذا القرآن بلاغ للناس لقوله)لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ(أي هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن، كما قال في أول السورة)آلر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ( )ولينذروا به – أي ليتعظوا به)وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ(أي يستدلوا بمافيه من الآيات والدلالات على أنه لا إله إلا هو) وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواالأَلْبَ ابِ (أي ذوي العقول..) أ.هـ.

وروى البخاري : بسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال: "بلغوا عني ولو آية.." الحديث.

وقال الشيخ حمد بن ناصر آلمعمر: (وقد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول أن حجة الله قائمة عليه.

ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، ولا يدعى إلا هو.. الخ) الدرر السنية.(11/72)

إن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه ، والدليل على ذلك قوله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } الذاريات 56 .

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى – أى العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهى عنه، مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها، يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة إعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذروهم ويحذروهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى { رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} النساء165، وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت .

وقوله { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } النحل 36

وقول تعالى{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} أى يوحدون، الأنبياء 25

وقوله تعالى { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} الزخرف 45، وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم .

وقوله عزوجل { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ } أى وحد، وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين .

ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان، وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه، ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره، بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، وأعرض عنه من أعرض، والذى حفظ حجة على من لم يحفظ، والحجة فى الدليل، وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته

فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ، ومن ذلك :

1- قوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }

2- حديث معاذ فى الصحيحين ((فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا))

3- حديث بن مسعود عند مسلم ((من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار)) .

4- الحديث الذى فى معجم الطبراني ((إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)) فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب، بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه .

5- وأنه لما قال له رجل ((ماشاء الله وشئت)) قال ((أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)) .

6- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) .

7- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما فعلوا .

وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم، كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ماخلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون .

وفى هذه الرسالة بينا بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا مافصلناه بالأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة، وفهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم ثم نستأنس بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى نندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

عبد الله بن محمد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

بعض المراجع التى أفردت المسألة بالبحث والتحقيق والتحرير

1- ماكتبه شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى 20/37-38

2- ماكتبه بن القيم في طريق الهجرتين وطبقات المكلفين

3- ماكتبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فى (مفيد المستفيد فى كفر جاهل التوحيد)، و(الرسائل والمسائل) لشيخ الإسلام إمام الدعوة من تاريخ نجد والدرر السنية وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصا لهذه المسألة .

4- ماكتبه أبناء الشيخ في تكفير المعين مثل الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة .

5- ماكتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

فى الانتصار لأهل التوحيد

ومعنى إقامة الحجة

وحكم تكفير المعين

والعذر بالجهل

وحكم أهل الفترة

6- ماكتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف

مثل تأسيس التقديس و المورد العذب

7- ماكتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن فى

تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

8- ماكتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل

كشف الشبهتين

وكشف الأوهام

وتمييز الصدق من المين

9- ماكتبه الشيخ على الخضير

مثل التوضيح والتتمات على كشف الشبهات

والرسالة المتممة فى مسائل الجهل فى الشرك الأكبر

,والجمع والتجريد

قواعد وأصول فى المقلدين والجهال فى الشرك الأكبر والبدع

كتاب الحقائق فى التوحيد وهو جامع للمسألة

كتاب الطبقات

10– ما أفتت به اللجنة الدائمة

وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز,بن جبرين ,الفوزان.صالح أل الشيخ

وغيرهم من العلماء الذين بينوا مذهب المرجئة وحذروا منه لمخالفته مذهب أهل السنة فى الإيمان والكفر وكذلك موقع نقض الإرجاء وموقع الأمر الأول وغير ذلك من كتب وأبحاث ومؤلفات علماء أهل السنة وكبار العلماء واللجنة الدائمة .

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**